جامعة النعامة
University of Naama

جامعة النعامة
University of Naama

جـــــــــامـــــعـــــة الـــــنعامـــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تطور القضاء الدستوري في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د – حقوق

تخصص قانون دستوري

تحت إشراف:

الأستاذ: د.عموري محمد رسيم

إعداد الطالبة:

العيرج آيات إيمان

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د.حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر '' أ ''	رئيسا
د.عموري محمد رسيم	أستاذ محاضر '' ب ''	مشرفا ومقررا
د.النعيمي توفيق	أستاذ محاضر '' أ ''	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2025 – 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و ازرة

التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....القانون العام..... **النعامة في :** **29 / 06 /2026**

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ

.....**عموري محمد رسيم**.....

الرتبة :.....**أستاذ محاضر قسم "ب"**.....الجامعة.....**النعامة**.....

الكلية:.....**الحقوق والعلوم السياسية**.....القسم....:.....**الحقوق**..... المشرف على مذكرة

الماستر للطالبة.....**العيرج آيات إيمان**.....

تحت عنوان.....**تطور القضاء الدستوري في الجزائر**.....

التخصص.....**القانون الدستوري**.....

خلال الموسم الجامعي:.....**2025-2026**.....

أشهد أن الطالبة قد أتمت تحرير المذكرة، وأخذ ت بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة لها من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف

الدكتور عموري محمد رسيم
Dr. Amouri Mohammed Racim


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيم

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

صدق اللَّهُ العظيم

سورة الزُمَر الآية 09

إهداء

إلى الذي دلني على أنصف ما يمكن لمخلوق أن يدل به على خالقه، دلني عليه بالحق

من علَّمني أن كلمةَ الحق لا مساومة فيها، وأن الفكرَ الحرَّ لا تُطفئه العتمات، وأن اللينِ قوَّة، والرحمة منهج.

إلى من علمني معنى أن يبقى الإنسان وفيًّا لفكرِه، كريمًا في دعوته، واسعًا كالأفقِ وإن ضاقت به الجدران، حرًّ في زمنٍ كثرت فيه الذمم المستأجرة، لا يبيعْ نفسه ودينَه ليشتري رضا العابرين، ولا يُساوم على مبادئه، ولو أثقلته العزلةُ وطال به الطريق.

إلى من ظلت ذكراه مشرعةٌ بالذاكرة؛ حيثُ هي معلّقةٌ بأشخاصِها وصوتها وكلماتها وزواياها، عمرٌ ممتدٌّ كشاهدٍ على حكاياتٍ لم تنته، لم يُدونها، لم تجأر بعد ضارعة، كي تكون سطرا ممتدا أمام الذين وصلوا إلى هنا.

يسأل المرء ربه أن يكتبَ للحقِّ فجرَه، وللغيابِ نهايتَه، وللأرواحِ المرهقةِ فَرَجًا، وفَكًّا من القيد، وانفراجًا بعد الضيق.

لم تنته الحكاية.. غدا تطير العصافير

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ المقاصد، وبفضله تُدرك الغايات، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي المجاهد الشهيد، أفصح من نطق بالحكمة، وأشرف من علم الإنسانية معنى العلم والهداية، من أرسله الله نورًا وهدى ورحمةً للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إلى أحقّ الناس بالامتنان، وأعظمهم فضلًا علي، أبي وأمي، من كانا لي ظِلَّ الرحمة في عناء الطريق، ونورَ اليقين كلما تعثّرت الخطى؛ ما خاب دعاءٌ خرج من قلبيهما، ولا ضاع جهدٌ باركته أيديهما الطاهرة.

إلى إخوتي، أنسَ الروح وسندَ الأيام، لكم خالص مودّتي وامتناني.

إلى من يبقى الشكر – مهما سمت ألفاظه– قاصرًا أمام عظيم عطائهم وصدق أثرهم، الأستاذ المشرف على هذا البحث العلمي الدكتور "**عموري محمد رسيم**"، لما أفاض به علي من علمٍ وتوجيهٍ ورعايةٍ أكاديمية قيّمة، وإلى لجنة المناقشة الموقّرة الدكتور "**حشيفة المجدوب**" والدكتور "**النعيمي توفيق**"، على تكرّمهم بمناقشة هذا العمل وإثراءه بملاحظاتهم السديدة.

كما أتوجّه بعظيم العرفان إلى مشايخي ومعلّميَّ ومربّيَّ الأفاضل، وكل من تتلمذت على أيديهم ونهلت من فيض علمهم وأدبهم وفضلهم، وإلى رفقاء الدرب والفكرة، أولئك الذين اقتسموا معي تعب الطريق وجميل اللحظات، أسأل الله أن يجعل ما قدّموه نورًا يجري أثره في الدنيا، ورفعةً وأجرًا لا ينقطع في الآخرة.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

م: المجلد

ع: العدد

ت.د: تعديل دستوري

د: دستور

ع.ت: عدد تسلسلي

ص: الصفحة

مقدمـــة

يعتبر الدستور أحد أهم المصادر الأساسية المحددة لمعالم النظام القانوني في الدولة، لما يتضمنه من مبادئ وأحكام تنظم عمل مؤسساتها ومهام القائمين عليها، بذلك كانت له صفة الإلزام بالنسبة لكافة أطراف النظام السياسي، مما يفرض عليهم احترام قواعده ومقتضياته؛ وإن كان الدستور يسمو على جميع السلطات العامة في الدولة، فإن سموه هذا يغدو على حد تعبير الأستاذ "جورج بوردیو" مجرد لفظ أجوف غير ذي مضمون، لو كان بمقدور هيئات ومسؤولي الدولة انتهاكه دون أن يكون هناك جزاء يقرر على ذلك، مما يستلزم وجود العديد من الضمانات التي تكفل احترام سموه.[1]

يعالج الدستور المجالات المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وتحديد العلاقة فيما بينها، وكذا صيانة حقوق وحريات الأفراد وفقا للمقتضيات الدستورية والقانونية، وبالتالي فإن القوانين الأدنى درجة منه، تأتي لتكريس هذه المبادئ، بحيث لا يمكنها مخالفتها في الشكل أو المضمون.[2]

انطلاقا من ضرورة ضمان احترام هذه المبادئ الدستورية، وتجسيد سمو الدستور، برز القضاء الدستوري كأحد أهم الدعائم الأساسية لدولة القانون، إذ حظي بدور مركزي من خلال إسهامه في الحفاظ على التزام مختلف سلطات الدولة باحترام الشرعية الدستورية، فضلا عن سهره على حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، بما يكرس دولة القانون ويضمن التوازن بين السلطات.[3]

انتشرت فكرة حق وواجب القضاء في الفصل في المنازعة الدستورية، لتكون نواتها الأولى في أوروبا الغربية بناءً على أفكار الفقيه النمساوي "سايز" وتلميذه "إيزمن"، واهتدت

1 غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة–، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2017، ص 09.

2 بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 01.

3 رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 01.

إلى إنشاء محاكم دستورية متخصصة، ينعقد لها الإختصاص الشكلي والموضوعي للفصل في كل منازعة دستورية.[1]

إن محاولات ضمان تحقيق هذا السمو للنص الدستوري تعد غير كافية، توجب معها البحث عن ضمانة دستورية أخرى تحفظ مكانة الدستور كأسمى قوانين الدولة، بما يسمح بتكريس الرقابة على الأعمال الصادرة عن مختلف السلطات، لمنع تجاوزها للحدود والصلاحيات المقررة لها، وتتمثل هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين.[2]

تعد الرقابة على دستورية القوانين من الضمانات الأساسية لحماية الدستور،[3] ظل موضوعها خصوصية أمريكية طوال القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، إلا أنه وبعد أعقاب الحرب العالمية الأولى، بدأ هذا المبدأ يجد سبيله إلى بعض الدساتير التي صدرت في فترة ما بين الحربين، لتشهد النمسا ميلاد أول محكمة دستورية، في تجسيد عملي للأفكار الفقهية التي أرسى دعائمها الفقيه "كلسن"، ليعرف بذلك نظام الرقابة على دستورية القوانين انتشارا واسعا عقب الحرب العالمية الثانية، ويصبح من المبادئ المستقرة في الدساتير الحديثة، وصولا إلى قلب القارة الإفريقية وشمالها.[4]

عرفت الدولة الجزائرية في تطبيقها لنظام الرقابة على دستورية القوانين بواسطة المجلس الدستوري المقتبس عن النظام الفرنسي مرحلتين تاريخيتين، ارتبطت المرحلة الأولى بمقتضى أول دستور عرفته البلاد عقب الإستقلال سنة 1963، والتي تميزت بغياب تام لتطبيق مثل هذه الرقابة بسبب تعليق العمل بالدستور، في حين لم يتضمن دستور سنة 1976 أية إشارة للرقابة على دستورية القوانين، مكتفيا بالنص على أن الحقوق والحريات

1 بن سالم جمال، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة "النموذج الجزائري"، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص 11.

2 صافي حمزة، دور الرقابة على الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD، تخصص قانون عام مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019، ص 01.

3 محمد محمد بدران، عبد الحفيظ الشيمى، الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 633.

4 يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 09.

مصانة من قبل القضاء، لتمارس الرقابة في تلك الحقبة بواسطة أجهزة دائمة للدولة، فتتصف بأنها رقابة شعبية تقوم بها المؤسسات المنتخبة على جميع المستويات،[1] إلا أن عملية التحول الديمقراطي التي شهدها النظام السياسي آنذاك من سنة 1988 والتي توجت بوضع تعديل دستوري جديد سنة 1989، كانت دافعا حقيقيا لعودة الرقابة الدستورية إلى مكانها ضمن أحكام الدستور.[2]

أما المرحلة الثانية، فامتدت من التعديل الدستوري لسنة 1989 إلى غاية تعديل سنة 2016، أين ظهر مجلس دستوري حدد النص الدستوري تشكيلته واختصاصاته والآثار المترتبة على أعماله، ليشكل تعديل سنة 2016 نقطة التحول و المرحلة المهمة في التاريخ الدستوري الجزائري، بتبنيه آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية مستقلة يتمتع بها ويحركها المتقاضي أمام القضاء، مطالبا بإلغاء النص القانوني الذي يبنى عليه مصير النزاع، باعتباره منتهكا لحقوقه وحرياته المضمونة دستوريا.[3]

إلا أنه وبداية من التعديل الدستوري لسنة 2020، كرس المؤسس الدستوري للاتجاه نحو محكمة دستورية باعتبارها مكسب دستوري، من خلال نظامها القانوني المستحدث، والذي يجسد استقلالية وفاعلية أقوى مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا، سواء من حيث تركيبة هذه المؤسسة التي تعزز استقلالية الهيئة وتكرس للخبرة والتجديد المستمر للأعضاء بما يضمن الحياد والكفاءة وحسن الأداء، أو من حيث اتساع مجال تدخلات المحكمة الدستورية وظيفيا وهيكليا، بما يؤهلها لأداء مهامها على أكمل وجه، من خلال الجمع بين وظائف الرقابة والتفسير والاستشارة، والتي تخدم في النهاية ضمان احترام الدستور، والسهر على

1 غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 11.

2 حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور –دراسة مقارنة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 05، ع 01، 2020، ص 1066.

3 بن سالم جمال، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة "النموذج الجزائري"، المرجع السابق، ص 07.

حسن سير المؤسسات الدستورية والسلطات والهيئات العمومية، فضلا عن تحقيق حماية أوسع وأسمى للحقوق والحريات.[1]

على ضوء هذه التحولات الدستورية التي عرفها القضاء الدستوري في الجزائر، وما رافقها من تطور مس البنية والاختصاصات، نطرح الإشكالية التالية: ما مدى إسهام تطور القضاء الدستوري في الجزائر، منذ الاستقلال إلى غاية إنشاء المحكمة الدستورية، في تعزيز مبدأ سمو الدستور وضمان الرقابة الفعالة على دستورية القوانين؟.

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التي يقتضي البحث الإجابة عنها، يمكن تلخيصها في التالي:

– كيف تطور المجلس الدستوري في الجزائر منذ دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016؟

– ماهي الإختصاصات التي خولها المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري في ظل الدساتير المتعاقبة من دستور 1963 إلى تعديل سنة 2016؟

– ما مبررات دسترة المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، وما الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري لتعزيز استقلاليتها؟

– فيما تتمثل الإختصاصات المسندة للمحكمة الدستورية بموجب تعديل سنة 2020؟

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تطور القضاء الدستوري في الجزائر، وتحليل مختلف المراحل التي مرّ بها، بداية من دسترة أول مجلس دستوري عقب الإستقلال إلى غاية استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، كما تهدف إلى الوقوف على التغيرات التي مست نطاق الصلاحيات المسندة لهيئات الرقابة الدستورية في الجزائر، وبيان أثر ذلك في تعزيز سمو الدستور وضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

1 حدار جمال، المحكمة الدستورية ضمانة أساسية لدولة الحق والقانون، مجلة المحكمة الدستورية، ع 07، 2025، ص 225.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد أهم موضوعات القانون الدستوري، والمتمثل في تطور الرقابة الدستورية في الجزائر، والتي تندرج ضمن المواضيع الدستورية الراهنة التي عرفت تطورا ملحوظا من خلال الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وما أثاره هذا التحول من تساؤلات قانونية ونقاشات فقهية حول مدى فعالية النظام الجديد مقارنة بما سبقه، الأمر الذي يمنح هذا الموضوع قيمة علمية وراهنية متجددة في مجال القانون الدستوري.

لمّا كان موضوع الدّراسة يعدّ من أهمّ موضوعات القانون الدستوري التي تستحق البحث، إلاَّ أنه يواجه جملة من الصعوبات، لعلّ أبرزها يتمثل في قلّة الكتب المتخصّصة المتعلقة بالمحكمة الدستورية نظرا لحداثتها، والتي إن وُجدت غالبا ما تقتصر على إعادة طرح للأفكار ذاتها دون إضافة علمية معتبرة، ضف إلى ذلك التباين الفقهي حول تقييم هذه الهيئات الرقابية وطبيعتها، إضافة إلى صعوبة مواكبة التعديلات الدستورية المتعاقبة، وما أفرزته من تحولات متسارعة.

ولمعالجة موضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تمّ إتباع المنهج التاريخي من خلال تتبع مختلف المراحل التي مرّ بها القضاء الدستوري في الجزائر، إضافة إلى المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالمجلس الدستوري والمحكمة الدستورية، إلى جانب المنهج المقارن من خلال إبراز أوجه الاختلاف والتشابه بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية.

وللإحاطة بجوانب الموضوع، تم اعتماد خطة ثنائية قسمت إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان المجلس الدستوري، وتضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المجلس الدستوري بين دستور 1963 والتعديل الدستوري لسنة 2016، بينما خُصص المبحث الثاني لدراسة اختصاصات المجلس الدستوري، أما الفصل الثاني، فجاء تحت عنوان المحكمة الدستورية مؤسسة مستحدثة في القضاء الدستوري الجزائري، حيث تضمن بدوره مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية، فيما خُصص المبحث الثاني لدراسة اختصاصات المحكمة الدستورية.

اعترافا بجهود الباحثين الذين سبقونا لدراسة هذا الموضوع وإثرائه، والذين ساهموا في توفير قاعدة علمية استندنا إليها في معالجة هذا الموضوع، تم الإستعانة بجملة من الدراسات ذات الصلة من أبرزها:

– مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024.

– خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024/2023.

– عموري محمد رسيم، القضاء الدستوري في دول المغرب العربي على إثر الاصلاحات الدستورية الأخيرة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2023.

– سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021.

– صافي حمزة، دور الرقابة على الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث LMD، تخصص قانون عام مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

– رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

– بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

– عويسات فتيحة، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2011.

– محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

الفصل الأول

تطور القضاء الدستوري في ظل المجلس الدستوري

يحظى القضاء الدستوري بدور بارز في إرساء أسس وقواعد دولة القانون، وذلك من خلال رقابته الهادفة إلى صون الدستور باعتباره المرجع القانوني الأعلى في الدولة والحفاظ على سموه، وتأمين احترام السلطات العامة لأحكامه، بما تتضمنه هذه الأخيرة من مبادئ دستورية لتنظيم السلطات وتحقيق التوازن بينها، أو من حماية للحقوق والحريات الفردية والجماعية.[1]

ظهرت البادرة الأولى للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بصدور أول دستور للدولة الجزائرية، حيث تبنى واضعوه الفكرة بالنص على إنشاء هيئة مستقلة تدعى المجلس الدستوري، تتمثل مهمتها أساسا في الفصل في مدى دستورية القوانين.[2]

جاءت هذه الهيئة باعتبارها إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري، كنتيجة حتمية لمتطلبات التحول الديمقراطي التي فرضت وجودها، والتي دفعت بالمؤسس الدستوري لزاما للبحث عن أدوات لوضع حد للتجاوزات، على اعتبار أن حقوق وحريات المواطن يجب أن تحظى بالاحترام والأولوية.[3]

لازم المجلس الدستوري دساتير الجزائر عبر مراحلها المختلفة، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 1989 جسد نقلة نوعية في مجال إرساء دولة الحق والقانون و المؤسسات، جعل منه مؤسسة راسخة، عرفت تطورا كبيرا خلال هذه الدساتير المتعاقبة، سواءً على مستوى التشكيل أو الصلاحيات، تكريسا لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين واحتراما لمبدأ سمو الدستور.[4]

وأمام ما سبق ذكره، سنتناول في هذا الفصل المجلس الدستوري بين دستور سنة 1963 والتعديل الدستوري لسنة 2016 (المبحث الأول)، ثم اختصاصات المجلس الدستوري وطبيعة آراءه وقراراته (المبحث الثاني).

1 رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حامية مبدأ الفصل بين السلطات، المرجع السابق، ص 11.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون– الجزائر، 2012، ص 99.

3 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 07.

4 مخناش الشريف، كوسة عمار، المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م 13، ع 02، 2022، ص 253.

المبحث الأول: المجلس الدستوري بين دستور 1963 والتعديل الدستوري لسنة 2016

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري فكرة الرقابة على دستورية القوانين ابتداءً من أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963، من خلال إنشاء مجلس دستوري له صلاحية ممارسة هذه الرقابة، وحتى التعديل الدستوري لسنة 2016، مستثنيا الفترة الفاصلة بين 19 جوان 1965 وتبني التعديل الدستوري لسنة 1989.[1]

شهد هذا المجلس تطورا كبيرا خلال هذه الفترة في إطار مواصلة الإصلاحات السياسية وتكريس مبدأ سمو الدستور.

سنتناول المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الأول)، ثم المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

تبنّى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء مجلس دستوري بمقتضى أول دستور عرفته البلاد بعد الاستقلال مباشرة، غير أنه تراجع عن ذلك في دستور 1976، إلا أن عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها البلاد ابتداءً من سنة 1988 ثم التعديل الدستوري الذي تلاها سنة 1989 و 1996، كانت دافعا حقيقيا لتأسيس مجلس دستوري جديد، وعودة الرقابة على دستورية القوانين إلى مكانتها الطبيعية ضمن أحكام الدستور.[2]

سنتناول تشكيل المجلس الدستوري وفقا لدستور 1963 (الفرع الأول)، ثم الرقابة في دستور 1976 (الفرع الثاني)، ثم تشكيل المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري 1989 و 1996 (الفرع الثالث)، وأخيرا تقييم تشكيل المجلس الدستوري قبل تعديل 2016 (الفرع الرابع).

---

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 99.

2 عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، ع 01، 2013، ص 59.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري وفقا لدستور 1963

يعود تاريخ دسترة المجلس الدستوري في الجزائر إلى أول دستور للدولة، الصادر عقب الاستقلال سنة 1963،[1] حيث نصت المادة 63 منه في فقرتيها الأولى والثانية على ما يلي: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".[2]

تتكون تشكيلة المجلس الدستوري من سبعة (7) أعضاء وهم: رئيس المحكمة العليا، رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني، وعضو يعينه رئيس الجمهورية.[3]

تمثل السلطة القضائية في هذه التشكيلة عن طريق ثلاثة (3) أعضاء، معينين بحكم صفتهم، وتعيين رئيسي الحجرتين المدنية والإدارية على باقي الحجرات يعتبر تعيينا مقصودا، لتوخي الاختصاص من جهة، ولأن أغلب الانتهاكات تكون إما بانتقاص الحقوق والحريات العامة (الحجرة المدنية)، أو بإنشاء مراكز قانونية ممكن أن تتعدى على بعض المراكز المكتسبة (الحجرة الإدارية)، أما السلطة التشريعية فهي ممثلة من خلال ثلاث (3) نواب معينين؛ وهنا لجأ المؤسس الدستوري للتعين لا للانتخاب نظرا لانتماء جميع أعضائها لجبهة التحرير الوطني، الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر، أي انتمائهم لنفس الأسرة السياسة؛ أما العضو الباقي فيعينه رئيس الجمهورية.[4]

---

1 لكساصي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، المجلس الدستوري الجزائري –النشأة والتشكيلة من سنة 1963 إلى سنة 2016–، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 09، ع 01، جوان 2023، ص 783.

2 المادة 63 من د 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد 64 لسنة 1963.

3 لكساصي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، المجلس الدستوري الجزائري –النشأة والتشكيلة من سنة 1963 إلى سنة 2016–، المرجع نفسه، ص 783.

4 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون– الجزائر، 2017، ص265.

وعليه، فإن المؤسس الدستوري يكون قد جمع بين فكرة التخصص ومبدأ التمثيل، الأولى من خلال أعضاء المحكمة العليا الذين هم في الواقع قضاة، والثانية عن طريق الأربعة الأخرين الممثلين للسلطة التشريعية ورئيس الجمهورية.[1]

تتميز تشكيلة المجلس الدستوري الأول بالعقلانية، كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا، باعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة (4) أعضاء، وأن المحكمة العليا ممثلة بثلاثة (3) قضاة، غير أن ضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية، تجعلهم يؤثرون في سير المجلس الدستوري، وتؤهلهم لتوجيه عمله، لاسيما وأن النص يترك للأعضاء حرية اختيار رئيسهم من بينهم، وأن صوته غير مرجح في حالة تساوي الأصوات عند التصويت، كما أن احتمال وجود اختلافات بين ممثلي المؤسسات السياسية هو السائد، خلافا لممثلي الجهات القضائية المتمسكين بحرفية النص وتغليب الطابع القانوني على السياسي، مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء، ولو نظريا، كون النظام قائم على وحدة السلطة وشموليته.[2]

رغم مراعاة جانبي التخصص والتمثيل السياسي في هذا التشكيل، إلا أن المجلس الدستوري وكذا وثيقة الدستور باعتبارها المنشئة له ظلا حبرا على ورق، فلم ينشأ مجلس دستوري، ولم تطبق رقابة على دستورية القوانين نتيجة تجميد الدستور بعد ثلاث أسابيع من إصداره؛ وعليه، لم ير هذا المجلس النور، وهو ما يدل على أن القائمين على السلطة حينها لم يولوا أحكام الدستور أية أهمية، ولا أدلَ على ذلك من التجاوزات التي عرفتها البلاد، من تقرير للحالة الاستثنائية بعد مرور23 يوما من الشروع في تطبيق أحكام الدستور والإبقاء عليها عمليا بعد انقلاب 1965، والذي وصفه أصحابه بالتصحيح الثوري، إلى غاية صدور

2 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون– الجزائر، 2010، ص309.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون– الجزائر، 2025، ص100.

دستور 1976، ما يدل على أن الأولوية كانت للسلطة الثورية على القانون، وهي السلطة التي استغلت لتحقيق رؤى وبرامج شخصية أكثر منها لتكريس وتحقيق الديمقراطية والحرية.[1]

لم يحدد هذا الدستور عهدة أعضاء المجلس الدستوري، كما أن التوجه نحو العهدة الدائمة مرفوض، نظرا لاشتراط توافر الصفة النيابية في ممثلي المجلس الوطني من جهة، وأن النص اقتصر على ذكر ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني دون تحديد إجراءات ذلك التعيين من جهة ثانية، تاركا هاته الإجراءات للمجلس الوطني ليحددها عن طريق القانون، باعتبار أنه يعبر عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين.[2]

وعليه، يُعزى التأخر في إصدار النصوص المنظمة للمجلس الدستوري وإجراءات سيره، ومن ثمَ الشروع في ممارسة اختصاصاته أساسا إلى رئيس الجمهورية الذي قرر تطبيق المادة 59 من الدستور المتعلقة بالحالة الاستثنائية، والتي لا تخول المجلس الوطني التشريع خلالها، دون أن يقرر رفعها رغم استتاب الأمن واستقرار النظام العام.[3]

الفرع الثاني: الرقابة في دستور 1976

إن دستور الجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1976، والذي دام لأزيد من اثني عشر (12) سنة، أهمل نهائيا فكرة إنشاء مجلس دستوري يتولى ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، رغم وجود مطالب متكررة دعت إلى تبني ذلك، غير أنها قوبلت جميعها بالرفض، تحت طائلة من الحجج، فمنهم من رأى أن الأجهزة الرقابية القائمة حينها كافية وينبغي عليها ممارسة مهامها فقط، ومنهم من دعا إلى عدم الإكثار من أجهزة الرقابة تفاديا لتداخل اختصاصاتها، في حين رأى البعض الآخر أن تأسيس الرقابة الدستورية يقيد من حرية السلطة الثورية؛ من وراء كل هذا كان في الواقع أحد الأمرين أو كلاهما: عدم إدراك مفهوم

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص100.

2 تنص المادة 28 من د 1963 على أنه: "يعبر المجلس الوطني عن الارادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي".

3 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع نفسه، ص101.

الرقابة الدستورية والغاية منها، والخلط بين أنواع الرقابة، وبالأخذ بالاعتبار طبيعة النظام الجزائري في تلك الفترة، والذي كان يقوم على مفهوم الشرعية الثورية، فإن كل ما كان يصدر عن السلطة الثورية ثوري وصحيح، لا يستدعي أن تمارس عليه رقابة دستورية، فلا يمكن لصانع القانون أن يخطئ، ويمكن أن تكون له الرغبة في خرق الدستور دفاعا عن مصالحه، ضف إلى ذلك الرغبة في إفساح المجال أمام قادة النظام وقتها للحكم دون رقابة قانونية ولا قيود، وهو ما كان منسجما مع السياق السياسي السائد في ذلك الوقت.[1]

وكمحاولة لسد غياب المجلس الدستوري ورقابته على مدى دستورية القوانين من عدمها، نص دستور 1976 على ثلاثة أنواع من الرقابة:

1- الرقابة السياسية: نصت عليها المادة 186 من دستور 1976 في فقرتها الأولى على أنه: "تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور".[2]

2- الرقابة الشعبية: تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، المجالس الشعبية الولائية، المجالس الشعبية البلدية،[3] والمجالس العمالية.[4]

3- الرقابة المالية: وهي التي تتولاها الأجهزة المختصة كمجلس المحاسبة، والذي يُعنى بممارسة الرقابة اللاحقة على جميع النفقات العمومية للدولة،[5] إذ نصت الفقرة الأولى من نص المادة 190 من دستور 1976 على أنه: "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة

1 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق ص309.

2 المادة 186 من د 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر العدد 94 ل02 ذو الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976.

3 تنص المادة 150 من د 1976 تنص على: "يجوز للمجالس الشعبية البلدية وللمجالس الشعبية للولايات، أن ترفع التماسا إلى الحكومة التي يعود إليها النظر لصياغته في مشروع قانون".

4 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص268.

5 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص268.

اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".[1]

رغم التنصيص على هذه الأنواع من الرقابة، إلا أنها في حقيقتها لا تغني عن الرقابة على دستورية القوانين التي يمارسها المجلس الدستوري، باعتبارها الآلية الأساسية لضمان مبدأ سمو الدستور؛ كما أن فعالية هذه الرقابة تظل محل شك في ظل نظام يقوم على توحيد السلطة في يد الحزب، أي خارج أجهزة الدولة التي ينشئها ويراقبها ويتحكم فيها هذا الحزب، ونتيجة لذلك، تفقد هذه الأنواع من الرقابة معناها ووظيفتها، ذلك أنها، وحسب الفقه الدستوري، تضطلع بدور الحَكم بين السلطات، وتعمل على الحفاظ على التوازن بينها، ومنع تعدي إحداها على الأخرى، وهو دور ينتفي في ظل مبدأ وحدة السلطة وتركيزها في يد جهة واحدة.[2]

الفرع الثالث: تشكيل المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري 1989 و 1996

شهدت تشكيلة المجلس الدستوري بعض التعديلات بين التعديل الدستوري لسنة 1989 و تعديل 1996، بما يعكس الإصلاحات السياسية والدستورية التي عرفتها الجزائر خلال تلك المرحلة.

أولا: تشكيل المجلس الدستوري وفق تعديل 1989

شكّل التعديل الدستوري المؤرخ في 23 فيفري 1989 منعرجا هاما في النظام السياسي الجزائري وكذا النظام الدستوري، حيث أقر الحق في تكوين الجمعيات السياسية وأحدث القطيعة مع مبدأ الحزب الواحد الذي كان يميز النظام السياسي الجزائري،[3] إضافة إلى العديد من المحاولات المحتشمة لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وتقرير مسائلة الحكومة أمام البرلمان.

1 المادة 190 من د 1976، المصدر السابق.

2 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون–الجزائر، 2002، ص153.

3 مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص223.

ولإقرار مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، رجع المؤسس الدستوري من جديد للنص على المجلس الدستوري وتنظيمه – بعد أن كان قد تخلى عليه في دستور 1976– في سبعة (7) مواد كاملة من هذا التعديل،[1] وكذا من خلال المرسوم الرئاسي 89–143 الصادر في 7 أوت 1989 والمتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض أعضائه.[2]

نصت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1989 في فقرتها الأولى على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"،[3] وتخضع تشكيلة هذا المجلس للمادة 154 من نفس التعديل، والتي نصت على: "يتكون المجلس الدستوري من سبعة (7) أعضاء: اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد".[4]

يتضح من خلال نص المادة أن عدد أعضاء المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 والتعديل الدستوري لسنة 1989 متساويان (7 أعضاء)، ينتمون لنفس الجهات، غير أن الاختلاف بينهما يكمن في العدد الذي تتولى كل جهة اختياره، سواءً عن طريق الانتخاب أو التعيين، فنجد على سبيل المثال أن تعديل 1989 خصَ رئيس الجمهورية بتعيين عضوين ورئيس المجلس، أما المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا فيتولى كل منهما اختيار عضوين عن طريق الانتخاب، مما يسمح لرئيس الجمهورية بأن يكون له أكبر عدد من الممثلين (3 منهم رئيس المجلس)؛ على خلاف دستور 1963 الذي منح للسلطة القضائية

1 غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الضحى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص273.

5 مرسوم رئاسي رقم 89–143 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 أوت 1989 والمتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر رقم 32.

3 المادة 153 من ت.د 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر عدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 01 مارس 1989.

4 المادة 154 من ت.د 1989، المصدر نفسه.

والمجلس الوطني ثلاثة (3) مناصب كل على حدى، واقتصر على تخويل رئيس الجمهورية صلاحية تعيين عضو واحد فقط، وهو ما دفع إلى إثارة العديد من التساؤلات بشأن الدوافع التي أدت إلى تبني هذا العدد دون غيره، هل هو بدافع الفاعلية والنجاعة، أم بهدف ضمان التوازن في تمثيل السلطات أو ترجيح إحداها على غيرها، لاسيما عندما تكون الأغلبية البرلمانية لا تتبع الحزب الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية.[1]

وقد يبدوا نظام التصويت المعتمد حسب رأي الأستاذ بوالشعير أنه يخدم الاتجاه إذا لم يكن يؤكده، فقد نصت المادة 9 من النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري على أنه: "يتداول المجلس في جلسة مغلقة، ويعطي أراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضاءه دون المساس بأحكام المادة 84 من الدستور، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو صوت رئيس الجلسة مرجحا"، وجاء في نص المادة 7 أنه: "لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية من القضايا إلا بحضور خمسة (5) من أعضاءه على الأقل".[2]

وحرصا على ضمان استقلالية المجلس وحياده، نصت الفقرة الثانية من المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 1989 على: "وبمجرد انتخابهم أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى"،[3] كما نصت المادة 46 من المرسوم الرئاسي 89-143 الصادر في 7 أوت 1989 سابق الذكر على أنه: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ وأن لا يتخذوا أي موقف علني".[4]

أما في مجال التأديب، فيحظى المجلس الدستوري باستقلالية تامة، إذ يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص15.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص16.

3 المادة 154 من ت.د 1989، المصدر السابق.

4 المادة 46 مرسوم رئاسي رقم 89-143 والمتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المصدر السابق.

يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47-48 من النظام المذكور أعلاه.[1]

إلا أنه ورغم الاحتياطات الهامة التي أخذ بها المشرع الجزائري لضمان استقلالية المجلس، لم تحقق فعليا بالرجوع إلى الممارسة الفعلية لمهامه، ابتداءً من تنصيبه في مارس 1989 حتى انتهاء فترته في مارس 1955؛ وهذا راجع إلى طبيعة النظام الدستوري الجزائري آنذاك، والذي شكل رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة في كافة مراحله مفتاح قيمة النظام، والمحرك الحقيقي لجميع السلطات الخاضعة له بميكانيزمات مختلفة.[2]

كما يتجلى بصورة واضحة من خلال هاته التشكيلة أن رئيس الجمهورية يتمتع بهيمنة بارزة على المجلس من خلال تعيينه لثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس، والذي يتمتع بدوره بسلطة تنظيمية في إدارة شؤون المجلس من حيث مهامه وموظفيه، وهذا بتفويض من رئيس الجمهورية، مقارنة بالسلطتين التشريعية والقضائية، حيث تنتخب كل منهما عضوين فقط.[3]

أما بخصوص مدة العضوية في المجلس الدستوري، فقد حددها المؤسس الدستوري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات واحد عن كل سلطة، وهذا يعني أن الواحد عن كل سلطة بين الست الجدد تنتهي مهمتهم بعد ثلاث (3) سنوات ليخلفهم أعضاء آخرين يمثل كل منهم سلطة لمدة ست (6) سنوات، إلا إذا كان من بينهم الرئيس، ففي هذه الحالة، تنتهي مهام ممثلين عن رئيس الجمهورية وممثل عن كل سلطة أخرى، ويتولى رئيس الجمهورية تعيين عضوين أحدهما رئيسا للمجلس؛ فقد جاء في الحكم الانتقالي الوحيد الوارد في التعديل الدستوري لسنة 1989 بأنه: "يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري، على أن يستخرج كل منهم

1 علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، دون م، ع 05، 2013، ص 107.

2 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة، المرجع السابق، ص 154.

3 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات الدستورية المقارنة، المرجع نفسه، ص 155.

بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة"، وهو ما يعتبر الضمان لتحقيق الاستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد.[1]

ثانيا: تشكيل المجلس الدستوري وفق تعديل 1996

أتى التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996على غرار الدساتير الأخرى بمجموعة من التعديلات الهامة، كرس من خلالها للنظام البيكاميرالي وكذا القضائي المزدوج،[2] لتشمل المجلس الدستوري من حيث تشكيلته وشروط العضوية وعدد الأعضاء، ومن حيث الجهات صاحبة إخطاره، ومجالات القوانين التي تخضع لرقابته.

ويرى الأستاذ بوكرا إدريس في ذلك أنه: "..فلا يمكن النظر في هذه التغيرات إلا في إطار مسعى يهدف إلى استمرار النظام والمحافظة عليه، لأن الدستور الجديد تمت صياغته في مرحلة كانت فيه مؤسسات الدولة والنظام في خطر وهكذا يأتي الدستور ليضمن بقاء النظام واستمراريته..".[3]

نصت المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996 في فقرتها الأولى على أنه:

"يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء:

- ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.
- اثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة.
- عضو واحد (1) ينتخبهما مجلس الدولة".[4]

---

5 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص106.

2 مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص235.

3 بن سالم جمال، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة "النموذج الجزائري"، المرجع السابق، ص 115.

4 المادة 164 من ت.د 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

رفع المؤسس الدستوري عدد أعضاء هذه التشكيلة الى تسعة أعضاء بإضافة عضوين آخرين إثر إنشاء مجلس الأمة كغرفة جديدة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المكلفين بالتشريع،[1] فقد نص الدستور على أن يمثل مجلس الأمة كالمجلس الشعبي الوطني بعضوين منتخبين في المجلس الدستوري، وأن تمثل السلطة القضائية التي أصبحت مشكلة من مؤسستين تتمثلان في المحكمة العليا ومجلس الدولة نتيجة الأخذ بنظام الازدواجية القضائية، بعضو واحد عن كل واحدة منهما.[2]

ويعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات،[3] أما بالنسبة لبقية الأعضاء، فإن كل سلطة تستقل بنفسها في كيفية تعيين واختيار ممثليها، ولا يوجد تدخل لأي سلطة على الأخرى عند اختيارهم في هذه الهيئة.[4]

تمثل جميع السلطات بموجب هذا التشكيل الجديد بصفة غير متوازنة، رُجحت الكفة فيها لصالح البرلمان من حيث عدد ممثليه في المجلس الدستوري بالمقارنة مع ممثلي رئيس الجمهورية، أين أصبح البرلمان ممثلا بأربعة (4) أعضاء، في حين أن الرئيس لا يمثله إلا ثلاثة (3) أعضاء، أما السلطة القضائية فيمثلها عضوان (2).[5]

ومن الملاحظ أيضا أنه لا الدستور ولا أي نص آخر يحدد الشروط التي يخضع لها انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم،[6] إلا أن طبيعة عمل هذا المجلس في مجال الرقابة لا تتناسب مع ذلك، إذ كان من الأجدر والمستحسن أن يتم تحديد شروط الالتحاق بالمؤسسة، وربطها بالتخصص القانوني كشرط أولي، وهو ما تداركه المؤسس الدستوري في

1 تنص المادة 98 من ت.د لسنة 1996 على: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص16.

3 المادة 164 من ت.د لسنة 1996، المصدر نفسه.

4 علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات، المرجع السابق، ص106.

5 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه ، ص17.

6 علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات، المرجع نفسه، ص106.

التعديل الدستوري لسنة 2016، باعتبار أن مهمة الرقابة على دستورية القوانين ورقابة الانتخابات تقتضي أن يتولاها متخصص بالأساس في القوانين، تتوافر فيه المعرفة القانونية والممارسة كالأستاذية والمحاماة والقضاء والتوثيق والعمل في المصالح القانونية، دون الاكتفاء بالشهادة الجامعية، وهي شروط ضرورية لحماية وصيانة أحكام الدستور وتفسيرها وتكريس دولة الحق والقانون، وضمان احترام المؤسسات الدستورية لاختصاصاتها واجراءات عملها، وهذا كله ضمانا لنجاعة عمل المجلس الدستوري وتجانس أحكامه.[1]

كما يمارس أعضاء المجلس نيابة واحدة من ست (6) سنوات، يكون التجديد فيها بأربعة أعضاء (واحد عن كل هيئة)، أو بخمسة عندما يُشمل الرئيس، حيث يتولى الرئيس تعيين رئيس المجلس الجديد وعضو آخر، كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الاستقالة أو المانع الدائم، وتجري في هذه الحالات مداولة يتم بعدها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك.

ولقد حرص المؤسس الدستوري على ضمان استقلالية المؤسسة وحيادها، فأحاط بحالات التنافي بصرامة شديدة، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى"،[2] ومن ثم فإن وظيفة عضو في المجلس الدستوري تتنافى مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص، كما يمنع على كل عضو بموجب المادة 10 الفقرة الثالثة من الأمر 12-04 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،[3] الانخراط في أي حزب سياسي، ومع ذلك خفف المجلس الدستوري من هذا التشديد بإتاحية الإمكانية لعضوه

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص19.

2 المادة 164 من ت.د لسنة 1996، المصدر السابق.

3 الأمر رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر للجمهورية الجزائرية رقم 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.

للمشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية إذا أراد ذلك، على أن لا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة وحيادها وكذا الأداء الحسن لعضو المجلس.[1]

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 1996 شهد تعديلات جزئية سنتي 2002 و2008، ففي سنة 2002 بادر رئيس الجمهورية بتعديل المادة الثالثة من تعديل 1996، والتي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية للبلاد بإضافة المادة 03 مكرر، والتي تنص على اعتبار اللغة الأمازيغية كذلك لغة وطنية، أما تعديل 2008 فمس ثلاث مجالات (السلطة التنفيذية، رموز الثورة و ترقية الحقوق السياسية للمرأة)، أي أن هذه التعديلات لم تتضمن موضوع الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي بقيت الأحكام المنصوص عليها في تعديل 1996 ذاتها فيما تعلق بهذا الشأن.[2]

الفرع الرابع: تقييم تشكيل المجلس الدستوري قبل تعديل 2016

يقتضي تقييم المجلس الدستوري الوقوف على كيفية اختيار أعضائه والجهات المنوطة بذلك، لما فيه من أثر على طبيعة أدائه واختصاصاته.

ففي هذا الشأن، يلاحظ أن تركيبة المجلس تمثل هيئات دستورية، لاسيما رئاسة الجمهورية والبرلمان، حيث يطغى على اختيارهما الطابع السياسي، سواءً من حيث التبعية للحزب، أو الأغلبية التي يتبعها الممثل في المجلس، ومن شأن ذلك أن ينعكس على مواقف ممثلي هذه الجهات داخل المجلس، رغم أن النصوص القانونية تقر بمبدأ تجميد أي انتماء حزبي، ووقف ممارسة أي وظيفة أو مهمة أخرى بمجرد التعيين أو الانتخاب طوال مدة العهدة، وقد أثبتت التجربة تأثر العديد من الأعضاء في مناسبات عدة بمواقف المؤسسات التي ينتمون إليها، بل إن بعضهم تجاوز ذلك إلى حد استغلال أحد الأعضاء الملتزمين

1 علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات، المرجع السابق، ص107.

2 لكساصي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، المجلس الدستوري الجزائري –النشأة والتشكيلة من سنة 1963 إلى سنة 2016، المرجع السابق، ص 786.

لتغطية غياباته وعدم اكتراثه بعمل المجلس، بل واحتقار الأعضاء تحت غطاء مساره و شهاداته.[1]

أما فيما يتعلق بمدة العهدة، فيرى الأستاذ بوالشعير أنها قصيرة إلى حد بعيد، لا تسمح للعضو بأن يفيد المجلس بالشكل المطلوب نظرا لطبيعته الخاصة وحساسية الموضوعات المطروحة عليه، ولا أن يخدم نجاعة وتطور الفقه الدستوري للأهمية الملقاة على عاتق هذه المؤسسة، والتي تعد من العناصر الأساسية التي تسعى إلى تكريس دولة الحق والقانون؛ لاعتبار أن الرقابة على دستورية القوانين أصبحت ميزة للديمقراطية الدستورية.[2]

ومن الأولويات التي ينبغي أن تُولى بالاهتمام اللازم لضمان السير الحسن للمجلس، هي ما تعلق بالتخصص القانوني للأعضاء، وشرط السن وحسن السيرة الأخلاقية، فعدم التخصص قد يدفع المقرر إلى الاعتماد على مصالحها، وهو ما من شأنه أن يقلص من سلطته في إعداد وتحرير مشروع تقريره، و يؤثر تبعا لذلك في استقلالية الأعضاء، فضلا عن تمكين الأمانة العامة من التدخل في أعمال المجلس بصورة غير مباشرة، بدل أن يقتصر دورها على تقديم الدعم المادي والتقني والوثائقي بوصفها أداة مساعدة، أما شرط السن فإنه يرتبط ارتباطا وثيقا بمقتضيات الكفاءة الواجب توافرها في الشخص، والتي تتجلى في حيازته للشهادة الجامعية، إلى جانب خبرة مهنية معتبرة في ميدان التعليم العالي في تخصص القانون، أو سلك القضاء، أو في مهنة المحاماة، لمدة تتجاوز الخمسة عشر (15) سنة؛ ومن ثمة يفضل أن يكون سن عضو المجلس الدستوري أربعون (40) سنة على الأقل، وهو ما تبناه المؤسس الدستوري في تعديل 2016، أما بخصوص الإجراء المكمل، فيتمثل في وجوب أداء اليمين من قبل أعضاء المجلس الدستوري على احترام الدستور وصون حقوق وحريات المواطن.[3]

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 108.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع نفسه، ص 110.

3 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص25.

والثابت أن توافر هذه الشروط، على أهميتها، لا يغير من طبيعة المؤسسة، بالنظر إلى أن آلية تعيين أعضائها يهيمن عليها الطابع السياسي، من حيث الجهات المخول لها صلاحية ذلك دستوريا (البرلمان، رئيس الجمهورية)، ثم إن استعمال تسمية العضو بدلا عن القاضي magistrat يوحي بأن المؤسس الدستوري لم يولِ مسألة إضفاء الطابع القضائي على المجلس الدستوري عناية حاسمة ونهائية، تاركا لهذا الأخير مجال تكريس ذلك من خلال ممارساته وأعماله، لاسيما في ظل تعزيزه لهذا التوجه بموجب ما أقره في المادتين 168 و 169 من التعديل الدستوري لسنة 1996، بل إن التعديل الدستوري لسنة 1989 سبق أن كرس الطبيعة الإلزامية لقراراته وآراءه وآثارها بالنسبة للنصوص المعروضة عليه، وهو ما يسايره فيه المشرع بإضفاء الطابع القضائي على أعمال المجلس لاسيما في مجال الانتخابات، سواءً من حيث إضفاء صفة النزاع والطعن على الاعتراضات وحجية قراراته، أو من خلال إضفاء الطابع القضائي عليها معتمدا على المصطلح قرار Arrêt خلافا للمصطلح المستعمل في مجال رقابة الدستورية والمطابقة في الدستور وهو القرار décision بجانب الرأي Avis.[1]

المطلب الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في إطار مواصلة الإصلاحات السياسية، على تعزيز دور المجلس الدستوري باعتباره أحد أهم أجهزة الدولة، وذلك من أجل تمكينه من أداء مهامه بفاعلية في إطار الموضوعية و الاستقلالية.[2]

أعاد هذا التعديل تنظيم القضاء الدستوري في الجزائر، فجاء بعدة تعديلات جديدة سواءً ما تعلق بتشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، أو من حيث اختصاصاته وآليات تحريكه وإيصاله بالنزاع.[1]

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص27.

2 بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، النظام القانوني للمجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، م11، ع03، ديسمبر2020، ص373.

سنتناول تشكيل المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016 (الفرع الأول)، ثم تنظيم المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016 (الفرع الثاني)، وأخيرا تقييم تشكيل المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016

تضمنت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تشكيلة مغايرة لسابقتها، لتشير الصيغة الجديدة إلى: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".[2]

سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذه التشكيلة إلى تحقيق تمثيل متوازن للسلطات الثلاث للدولة (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، حيث تمثل كل واحدة منها بأربعة (4) أعضاء؛ كما تم استحداث وظيفة نائب رئيس المجلس الدستوري كسابقة لم تشهدها الدساتير السابقة ولا المقارنة، وهي نقطة مهمة تحسب للمؤسس الدستوري الجزائري.[3]

انتقل المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل من تمثيل السلطات الدستورية إلى اختيار الكفاءة القانونية من هذه السلطات،[4] وبذلك رُجحت الكفة لصالح الكفاءة، لاسيما بعد إضافة شروط صارمة، واجبة التحقق في العضو، نصت عليها المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كالتالي: "يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

---

1 بن سالم جمال، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة "النموذج الجزائري"، المرجع السابق، ص 117.

2 المادة 183 من ت.د 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج.ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

3 حمريط كمال، دور القضاء الدستوري الجزائري في حماية مبدأ سمو الدستور- دراسة مقارنة في ضوء تجربة المجلس الدستوري-، الجزء الأول، تاسك للنشر، الجزائر، 2026، ص22.

4 بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون- الجزائر، 2016، ص231.

– التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة".[1]

أقر المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل الحصانة القضائية لكافة أعضاء المجلس في المسائل الجنائية، وهو ما نصت عليه المادة 185 من هذا التعديل بقولها: "يتمتع رئيس المجلس ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية"،[2] فلا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري، وهو ما يعتبر ضمانا لاستقرار العضو في منصبه وحمايته من أي ضغط أو تعسف أو تدخل، طالما تحلى في عمله بالحيطة والمسؤولية، والتزم بأحكام الدستور والنظام الداخلي للمجلس؛ كما وجب الإشارة إلى أن الحصانة القضائية لا ترفع إلا بطلب من وزير العدل، يقدمه إلى رئيس المجلس الدستوري، فيدعوا هذا الأخير المجلس للانعقاد لدراسة هذا الطلب، ويحدد بالإجماع مدى جديته، ليقرر رفعها من عدمه، فإذا قضى بأنه لا مبرر لذلك يبقى العضو متمتعا بتلك الحصانة، إلى حين ظهور ظروف جديدة تستوجب طلب رفعها أو فقدان صفة العضوية.[3]

تضيف المادة 183 من نفس التعديل أنه: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة"،[4] وبالتالي، يمنع على العضو الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ موقف حياله، ولكن يمكنهم في المقابل المشاركة في الملتقيات والتظاهرات ذات الطابع العلمي والثقافي، مع عدم السماح بذكر صفة العضو المشارك في أية وثيقة لمنعه من استغلال صفته لأغراض شخصية.

1 المادة 184 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

2 المادة 185 من ت.د لسنة 2016، المصدر نفسه.

3 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 116.

4 المادة 183 من ت.د لسنة 2016، المصدر نفسه.

وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع دائم لعضو من الأعضاء، يقرر المجلس الدستوري بعد المداولة شغورا في المنصب، وعلى الجهة المعنية استخلافه بالانتخاب أو التعيين.[1]

أما بشأن مدة العضوية، فقد حددها المؤسس الدستوري بثمانية (8) سنوات، مع التجديد النصفي لأعضائه كل أربع (4) سنوات، أما رئيس المجلس ونائبه، فمدة عضويتهما حددت بثمانية (8) سنوات لفترة واحدة؛[2] وقد جاء هذا التمديد في العهدة استجابة للمعايير الدولية في هذا المجال، بعدما كانت قصيرة إلى حد بعيد في التعديل الدستوري لسنة 1996، بما لا يسمح للعضو من خدمة المجلس أو إفادته بالشكل المطلوب، باعتباره مؤسسة حيوية ذات أهمية في النظام السياسي الجزائري.[3]

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري قد اشترط بموجب هذا التعديل في المادة 183 منه على واجب أداء أعضاء المجلس الدستوري لليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم ضمانا لمبدأي النزاهة والحياد، والذي جاءت صيغته كالتالي: "أقسم بالله العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".[4]

الفرع الثاني: تنظيم المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016

يخضع تنظيم المصالح الإدارية للمجلس الدستوري وعملها إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16–201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، المتعلق

1 بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، النظام القانوني للمجلس الدستوري، المرجع السابق، ص376.

2 المادة 183 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

3 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون– الجزائر، 2013، ص210.

4 المادة 183 من ت.د لسنة 2016، المصدر نفسه.

بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري،[1] حيث يزود المجلس الدستوري وتحت سلطة رئيسه بالأجهزة والهياكل التالية:

أولا: الأمانة العامة

يُعين على رأسها أمين عام بموجب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 والتي نصت على: "وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديري الدراسات والبحوث والمديرين، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري، هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري".[2]

والمهمة الأساسية المنوطة به حسب نص المادة 8 من المرسوم نفسه 16-201 كالتالي: "يتخذ الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري وتنظيمها"[3]، إضافة إلى السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيقها وكل القوانين، والعمل على تكامل كل المصالح والأجهزة وسيرها على النمط الذي يساهم في تقديم الخدمات في أحسن صورة.

تتولى الأمانة العامة استلام رسالة الإخطار وتسجيلها في سجل الإخطار، كما تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح لدى هذه الأمانة والتي تثبت تسلمها بوصل.[4]

ثانيا: الديوان

يسيره رئيس ديوان بمساعدة مديري (2) الدراسات والبحوث، ويكلفون بالمهام الآتية:

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال التعاون والعلاقات الخارجية

1 المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 الموافق 16 يوليو سنة 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري ج.ر عدد 43 الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1437 الموافق 17 يوليو 2016.

2 المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

3 المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

4 حمريط كمال، دور القضاء الدستوري الجزائري في حماية مبدأ سمو الدستور- دراسة مقارنة في ضوء تجربة المجلس الدستوري-، المرجع السابق، ص 25.

وتنظيمها.

- تحضير نشاطات رئيس المجلس الدستوري في مجال العلاقات العامة وتنظيمها.
- تحضير علاقات رئيس المجلس الدستوري مع أجهزة الإعلام وتنظيمها.
- علاقة المجلس الدستوري بالمؤسسات العمومية.
- متابعة الشكاوي والطعون.[1]

ثالثا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية

يعتبر مركز الدراسات والبحوث الدستورية هيكلا داخليا في المجلس الدستوري، استحدث بهدف إثراء وتوسيع ميدان القانون الدستوري، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 16 ماي سنة 2002، والذي عدّل وتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 أوت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه.

يُسيّر المركز مدير عام تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، ويساعده مديرو دراسات وبحوث ورؤساء دراسات، ويتولى المدير العام تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحث وتنسيقها.

ويُشكل من مجلس علمي ووحدات للبحث، يرأس المجلس العلمي المدير العام للمركز، أما الأعضاء فهم منسقي الوحدات.

يضطلع هذا المجلس بعدة مهام منها:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري.
- العمل على ترقية الثقافة الدستورية ونشرها.
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية.
- السهر على إصدار مجلة المجلس الدستوري والمنشورات العلمية.[2]

1 بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، النظام القانوني للمجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 378.

2 حمريط كمال، دور القضاء الدستوري الجزائري في حماية مبدأ سمو الدستور- دراسة مقارنة في ضوء تجربة المجلس الدستوري-، المرجع السابق، ص 26.

رابعا: مديرية الوثائق والأرشيف

تضم هذه المديرية كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري، وتكلف بما يلي:

- تنظيم أرشيف المجلس الدستوري وتسييره وحفظه.
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمجلس الدستوري وتطويره.
- التكفل باحتياجات مصالح المجلس الدستوري في مجال البحوث الوثائقية وإعداد المنشورات.

وتشمل مديرية الوثائق والأرشيف مديريتين فرعيتين، المديرية الفرعية للوثائق، والمديرية الفرعية للأرشيف.[1]

خامسا: مديرية الإدارة العامة

تُعنى هذه المديرية بالتالي:

- تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.
- تسيير برنامج الإعلام الآلي وتطوير التطبيقات المرتبطة بذلك.
- تسيير وتكوين الموظفين.
- إعداد الميزانية وضمان تنفيذها.

وتشمل هذه المديرية هي كذلك ثلاثة مديريات فرعية، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين، المديرية الفرعية للمالية والوسائل العامة، و المديرية الفرعية للإعلام الآلي.[2]

الفرع الثالث: تقييم المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016

أعاد التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية لسنة 2016 صياغة الأحكام المنظمة للمجلس الدستوري كمؤسسة رقابية دستورية مستقلة تسهر على ضمان احترام الدستور.[3]

1 بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، النظام القانوني للمجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 379.

2 بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، النظام القانوني للمجلس الدستوري، المرجع نفسه، ص 379.

3 معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستورية الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، دون م، ع 03، جامعة تبسة، ص 163.

يرى بعض الفقهاء الدستوريين أن المؤسس الدستوري قصد من خلال تشكيلة المجلس الدستوري في هذا التعديل إظهار التوازن والمساواة في تمثيل السلطات بإعطائه لكل سلطة أربعة (4) أعضاء، غير أن البعض الآخر اعتبره توازنا ظاهريا عدديا فقط، يظهر فيه جليا تفوق السلطة التنفيذية ورجحان كفتها على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، وذلك بسبب انفراد رئيس الجمهورية بحق تعيين رئيس المجلس الدستوري، والذي يعتبر صوته مرجحا بموجب الفقرة الثانية من المادة 183 من هذا التعديل، إضافة إلى منصب نائب رئيس المجلس والذي يعين هو كذلك بدوره من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي قدرة الأخير على التأثير في التوجه العام للمجلس الدستوري، خاصة وأن الهيأة المكلفة بتحضير أشغال المجلس وتنظيم عمله تابعة لرئيس المجلس الدستوري.[1]

كما أن شروط العضوية في المجلس الدستوري المحددة بموجب هذا التعديل، ستسمح دون شك بوصول الكفاءات إلى المجلس الدستوري بالنظر إلى الاختصاصات المخوَّلة له، وغيابها سيؤثر لا محال على جدية عمله، لما فيه من احتمالية ربط المواضيع المطروحة للمناقشة بالجوانب السياسية دون الاهتمام بالجوانب القانونية.

وضمانا لنجاعة عمل المجلس الدستوري وتجانس أحكامه، وجب اشتراط توافر المعرفة القانونية والممارسة كالأستاذية والقضاء والمحاماة، دون الاكتفاء بالشهادة الجامعية، وهي شروط ضرورية لكفالة حماية الدستور وصيانة أحكامه وتفسيرها بما يتطابق وتكريس دولة الحق والقانون، إضافة إلى ضمان احترام المؤسسات الدستورية لاختصاصاتها وإجراءات عملها.[2]

1 معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستورية الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، المرجع السابق، ص 163.
2 بوعمرة ابراهيم، حفظ الله عبد العالي، النظام القانوني للمجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 375..

المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري وطبيعة آراءه وقراراته

تُمثل الرقابة الدستورية على القوانين أحد الضمانات الأساسية والهامة لتحقيق مبدأي الشرعية والمشروعية بتكامل يتفق ومبدأي سمو الدساتير وتدرج التشريع.[1]

يختص المجلس الدستوري بضمان احترام الدستور من خلال جملة من الاختصاصات أنيطت به بموجب النص الدستوري، إضافة إلى صلاحية تحديد مضمون النص التشريعي المخطر بشأنه فيتدخل بتقديم تفسير له.

سنتناول اختصاصات المجلس الدستوري (المطلب الأول)، ثم اجتهادات المجلس الدستوري وحجية آراءه وقراراته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري

أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، إضافة إلى اختصاصات استشارية ورقابية أخرى كمهام رئيسية، تخضع لضوابط تنظمها وتحكم سيرها.[2]

سنتناول الرقابة الدستورية الإلزامية والرقابة الدستورية الاختيارية (الفرع الأول)، ثم الرقابة عن طريق الإخطار والدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني)، ثم الاختصاصات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات البرلمانية (الفرع الثالث)، وأخيرا الاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي (الفرع الرابع).

1 العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 2.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية الإلزامية والرقابة الدستورية الاختيارية

أولا: الرقابة الدستورية الإلزامية

يُعرفها الفقه بأنها رقابة تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون إصداره إذا ما خالف نصا في الدستور.[1]

يمارس المجلس الدستوري اختصاصات محصورة بنص الدستور، إضافة إلى انفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار بالنسبة لهذا النوع من الرقابة.[2]

1- القوانين العضوية

تم استحداث هذا النوع الجديد من القوانين بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث نصت المادة 123 من هذا التعديل في فقرتها الثالثة على أنه: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها".[3]

إن اختصاص عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لإخضاعها للرقابة القبلية الوجوبية لفحص مدى مطابقتها لأحكام الدستور، معقود لرئيس الجمهورية دون سواه، باعتبار أن هذه القوانين تمثل امتدادا للدستور، إضافة لسموها في السلم الهرمي للقواعد القانونية.

وإذا ما صرح المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، فلا يتم إصداره.[4]

اتبع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 نفس النهج فيما تعلق بإلزامية الرقابة على دستورية القوانين العضوية من طرف المجلس الدستوري، وحددت مجالات هذه القوانين بموجب المادة 141 من هذا التعديل.

---

1 عموري محمد رسيم، القضاء الدستوري في دول المغرب العربي على إثر الاصلاحات الدستورية الأخيرة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2023، ص 133.

2 بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 236.

3 المادة 123 من ت.د لسنة 1996، المصدر السابق.

4 عويسات فتيحة، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة –دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2011، ص 128.

نصت الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "يُبدي المجلس الدستوري بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".[1]

2- الأنظمة الداخلية للبرلمان

تبنى المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989 قاعدة وجوب الفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور لكن قبل تطبيقه،[2] وهو ما تبناه كذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي نصت على: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".[3]

أما بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 2016، فقد أقر بنفس القاعدة بموجب المادة 186 في فقرتها الثالثة منه، والتي نصت على: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".[4]

كان للمجلس الدستوري العديد من الآراء إثر تصديه لفحص مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان نورد منها:

- الرأي رقم 03 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1997 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
- الرأي رقم 04 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.
- الرأي رقم 05 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998 المتعلق بمراقبة مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.[5]

1 المادة 186 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 59.

3 المادة 165 من ت.د لسنة 2016، المصدر نفسه.

4 المادة 186 من ت.د لسنة 2016، المصدر نفسه.

5 بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 239..

3- اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام

عَرَّفت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة كالآتي: "يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواءً تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت قيمته الخاصة".[1]

عهد التعديل الدستوري لسنة 1989 بمجموعة من الاختصاصات إلى المجلس الدستوري تضمنتها المادة 153 منه، تتمثل في السهر على احترام الدستور، إضافة إلى اختصاصات واسعة أخرى تشمل الرقابة على دستورية المعاهدات.[2]

نصت المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996 في فقرتها الأولى على أنه: "يفصل المجلس بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسي".[3]

وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية.[4]

إن توظيف المؤسس الدستوري للفظ ارتأى كان لتبيان أن النظر في دستورية المعاهدة يكون قبل التصديق عليها وليس بعده.[5]

أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بموجب المادة 111 منه، ولا تُعرض هذه على البرلمان ليوافق عليها إلا بعد تلقيه رأيا من المجلس الدستوري بشأنها، وإذا

---

1 المادة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

2 طيار طه، المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، م 06، ع 02، الجزائر، 1996، ص 39.

3 المادة 165 من ت.د لسنة 1996، المصدر السابق.

4 المادة 168 من ت.د لسنة 1996، المصدر نفسه.

5 علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات، المرجع السابق، 113.

ارتأى هذا الأخير عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها، وهو ما نصت عليه المادة 190 من هذا التعديل.[1]

ولعلَّ حرص المؤسس الدستوري على عرض هذه المعاهدات على المجلس الدستوري، ناجم عن رغبته في حماية الدستور، باعتبار أن هذا النوع من المعاهدات مرتبط باستقلال الدولة وسيادتها.[2]

ثانيا: الرقابة الدستورية الاختيارية

تشمل القوانين و بعض المعاهدات والتنظيمات، ومعنى ذلك أن تّسلَّط على هذه النصوص رقابة دستورية بناءً على طلب من إحدى الجهات المخولة بذلك، نتيجة التشكيك في دستوريتها، وبالتالي، لا تكون رقابة دستورية في غياب هذا الطلب، ولو كان النص قد تضمن أحكاما مخالفة للدستور.[3]

الفقرة الأولى: القوانين

1- القانون المتضمن التعديل الدستوري

نصت المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي حلت محلها المادة 210 من تعديل 2016 على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان"،[4] ولا يكتسي هذا الرأي طابع الإلزام، بل يعد اجراءً ضروريا لتمكين عرض مشروع التعديل على البرلمان المجتمع بغرفتيه، غير أن عدم إلزاميته تفيد بأن لرئيس الجمهورية

1 تنص المادة 190 من ت.د لسنة 2016 على: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".

2 بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 240.

3 صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق، ص 319.

4 المادة 210 من ت.د لسنة 2016، المصدر نفسه.

إمكانية العدول عن قراره بعدم عرض النص على البرلمان، حتى في حال صدور رأي إيجابي، وهو ما قد يرتب أثرا سلبيا، وكان من الأجدر به تقدير موقفه بشكل مسبق قبل الشروع في إجراءات التعديل الدستوري وفق هذه الكيفية.[1]

2- القوانين العادية

إذا كان البرلمان بغرفتيه له السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، فإنه لا يعني ترك هذه الصلاحية دون رقابة، وعليه أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية فحص مطابقة القوانين العادية للدستور، بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الأمة، فإذا وقع الإخطار قبل صدورها، يصدر المجلس رأيا قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد ذلك، فإن المجلس الدستوري يصدر قرارا ملزما بخصوص هذا الشأن.[2]

الفقرة الثانية: التنظيمات

تمثل التنظيمات مجموع النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة، والمستمدة من الفقرة الأولى من المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بنصها على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون"،[3] وتتم هذه الرقابة بنفس الكيفيات السارية على القوانين العادية.

رغم التنصيص على هذا النوع من الرقابة، إلا أن المجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب تعديل سنة 1989، لم يمارس اختصاصه في هذا المجال بسبب عزوف كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عن ممارسة صلاحية الإخطار.[4]

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

2 عويسات فتيحة، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة –دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 129.

3 المادة 143 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

4 بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 244.

الفقرة الثالثة: المعاهدات الدولية

1- المعاهدات التي تخضع للرقابة الدستورية

أ- المعاهدات التي يُشترط عرضها على موافقة البرلمان: تضمنتها المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونذكر منها:

- المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.
- معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.
- المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.

وحسب نص المادة 141 من الدستور، لا تتم مصادقة رئيس الجمهورية على هذا النوع من المعاهدات إلا بعد موافقة غرفتي البرلمان عليها صراحة، وإذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستوريتها فلا يتم التصديق عليها.

ب- المعاهدات التي لا يشترط الدستور عرضها على موافقة البرلمان: يخضع هذا النوع إلى التصديق من طرف رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 91 في فقرتها التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما تخضع لرقابة المجلس الدستوري بعد إخطاره، وفي حالة ما إذا صرَّح هذا الأخير بعدم دستوريتها لا يتم التصديق عليها.

2- المعاهدات التي لا تخضع للرقابة الدستورية

يُسمى هذا النوع من المعاهدات بالمعاهدات ذات الشكل المبسط، يكفي فيها توقيع الشخص المفوض لتصبح واجبة النفاذ دون تدخل لاحق من جهاز أعلى، ولا يخضع هذا النوع لرقابة دستورية لأنها لا تخضع لإجراء التصديق.[1]

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الإخطار والدفع بعدم الدستورية

يمارس المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين بناء على إخطار يوجه إليه من قبل جهات حددها الدستور،[2] كما خول المؤسس الدستوري للمواطن الجزائري بموجب التعديل

1 بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 245.

2 مخناش الشريف، كوسة عمار، المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص257.

الدستوري لسنة 2016 حق إخطار هذا المجلس بطريقة غير مباشرة، وهو ما يعرف بحق الدفع بعدم دستورية القوانين.[1]

أولا: الإخطار

يُعرف الإخطار بأنه: "ذلك الإجراء الذي تقوم به الجهة المخولة دستوريا، بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، ويكون ذلك بتوجيه رسالة من الجهة المخولة بالإخطار إلى رئيس المجلس الدستوري بغرض إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو قراره بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض كليا أو جزئيا".[2]

وسع المؤسس الدستوري بموجب المادة 187 في فقرتيها الأولى والثانية من التعديل الدستوري لعام 2016 من دائرة الإخطار إلى ثلاث هيئات جديدة، سعيا منه لتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية التي كانت لها اليد العليا في ممارسة الإخطار وبقية السلطات، ولتعزيز دور المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بحكم عجزها على الوقوف ضد التشريعات التي قد تمررها الأغلبية البرلمانية.[3]

نصت المادة 187 من هذا التعديل على: "يُخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة".[4]

1 جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة "النموذج الجزائري"، المرجع السابق، ص 125.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 63.

3 بوسماحة نصر الدين، قاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، م 05، ع 02، 2017، ص 20.

4 المادة 187 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

يتم هذا الإخطار برسالة ترفق بالنص المعروض للرقابة من طرف المجلس الدستوري والتي ترسل إلى رئيسه، فيصدر رأيا في الموضوع في إطار المواد 186 و 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[1]

إن حصر سلطة الإخطار شكل نقطة ضعف في مسار عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، رغم تدارك المؤسس الدستوري لذلك في التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن فاعلية المجلس مرتبطة إلى حد كبير في تمكين رئيسه من تحريك الرقابة التلقائية للمجلس، دون انتظار إخطاره من الجهات المنوطة بذلك وفق الضوابط والقيود المحددة دستوريا.[2]

ثانيا: الدفع بعدم الدستورية

إستحدث المؤسس الدستوري الجزائري حق الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية جديدة للرقابة في المنظومة القانونية الجزائرية، وجاء النص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من التعديل الدستوري لسنة 2016 تحت عنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات، و المؤسسات الاستشارية"،[3] ونصت عليه المادة 188 من هذا التعديل كالتالي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهات قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".[4]

1 جمال بن سالم، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة "النموذج الجزائري"، المرجع السابق، ص 125.

2 بالجيلالي خالد، الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار الأيام، الجزائر، 2020، ص 283.

3 بوراس عبد القادر، تاج لخضر، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق –مقارنة بالتجربة الفرنسية–، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، دون م، ع 06، جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، الجزائر، ص 54.

4 المادة 188 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

صدر القانون العضوي 18-16 في 2 سبتمبر 2018 الذي يبين شروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري لعام 2016،[1] ودخل حيّز النفاذ يوم 07 مارس 2019 استنادا على المادة 215 من هذا التعديل والتي أعطى من خلالها المؤسس الدستوري الفرصة لتهيئة الظروف لتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية.

إن أول نقاش ثار بعد صدور القانون العضوي 18-16 كان بخصوص طبيعة هذا الدفع، بين من اعتبره دفعا موضوعيا، مؤسسا ذلك على إمكانية إثارته في أية مرحلة من مراحل النزاع، وبين من اعتبره دفعا شكليا، على أساس أنه دفع بإرجاء الفصل؛ إلا أنه في الأصل دفع ذو طبيعة خاصة، كونه يهدف إلى الطعن في دستورية النص التشريعي الحاسم في النزاع، ويكون الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري لا من القاضي الذي أثير الدفع أمامه.[2]

حددت المادة 02 من القانون العضوي 18-16 الجهات التي يمكن إثارة الدفع أمامها والمتمثلة في: الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي، الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، والمحاكم العسكرية؛ بينما حددت المادة 03 الجهات التي لا يمكن إثارة الدفع أمامها والمتمثلة في محكمة الجنايات الابتدائية؛ ويثار هذا الدفع من أحد أطراف الدعوى مهما كانت صفته ولا يمكن إثارته من قبل القاضي؛ و يخضع لشروط شكلية و أخرى موضوعية.[3]

1- الشروط الشكلية: نصت عليها المادة 06 من نفس القانون العضوي تحت طائلة عدم القبول وتتمثل في:

- أن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عند إثارته لأول مرة.

1 القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2016، المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري 06 مارس 2016، ج.ر العدد 54، مؤرخة في 05 سبتمبر 2018.

2 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، دار هومة، الجزائر،2019، ص 14.

3 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، المرجع نفسه، ص 15.

– أن يقدم بمذكرة مرفقة بعريضة الطعن وجوبا عند الطعن في حكم أو قرار سبق إثارة الدفع بمناسبة النظر فيه ورفض.

– أن يقدم الدفع مسببا أي متضمنا للنص المراد استبعاده وتوضيح تعارضه مع النص الدستوري المستند عليه.[1]

2– الشروط الموضوعية: نصت عليها المادة 08 من القانون العضوي 18–16 وهي:

– أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة.

– ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من قبل المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف.

– أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

– أن يكون الدفع مستندا إلى حق أو حرية مضمونة دستوريا.[2]

يمر الدفع الدستورية بنظام تصفية قبل وصوله إلى المجلس الدستوري عبر المراحل التالية:[3]

1- أمام المحاكم والمجالس القضائية: نصت عليها المادة 09 من القانون العضوي 18–16.

أ– في حالة قبول الدفع: يسبب القاضي قرار القبول، ويوجه مرفقا بعرائض الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويجب تبليغ قرار الإرسال للأطراف والذي يعتبر غير قابل الطعن.

ب– في حالة رفض الدفع: يُتخذ القرار بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة مع تسبيبه، ثم يبلغ الأطراف بقرار الرفض، وهو كذلك بدوره غير قابل الطعن إلا بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه.[4]

1 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 16.

2 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، المرجع نفسه، ص 17.

3 مخناش الشريف، كوسة عمار، المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص 259.

4 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، المرجع نفسه، ص 20.

2- أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة: بعد أن تتوصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة بهذا الدفع سواءً عن طريق حكم بإرسال الدفع، أو اعتراض على حكم برفض إرسال الدفع، صادر عن محكمة أو مجلس قضائي بالنسبة للمحكمة العليا، أو عن محكمة إدارية بالنسبة لمجلس الدولة، أو عن طريق دفع أثير أمامها لأول مرة، أو عن طريق دفع أثير أمامها خلال خصومة تنظر فيها كأول وآخر درجة؛ تصدر قراراتها (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، أو نائبه، ورئيس الغرفة المعنية، وثلاث مستشارين يعينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة.[1]

في حالة قبول الدفع، يُحال إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين من تاريخ استلام الإرسال حسب نص المادة 13 من نفس القانون العضوي، وفي حالة رفضه تُخطر الجهة القضائية التي أرسلت الدفع، ويبلغ الأطراف في أجل 10 أيام من صدوره، أما في حالة تجاوز الآجال دون الفصل يُحال تلقائيا للمجلس الدستوري.[2]

أما فيما يتعلق بمآل الدعوى، فإن الأصل في ذلك إرجاء الفصل حسب نص المادة 10 من القانون العضوي 18-16، إلا أنه هناك استثناءات تضمنتها المادتين 11 و 12 من نفس القانون.[3]

بعد مناقشة الدفع من طرف المجلس الدستوري، تصبح قرارته وآراءه ملزمة تطبيقا للفقرة الثالثة من نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تؤكد سموها على المعاهدات، القوانين، التنظيمات، و أنظمة غرفتي البرلمان.[4]

والجدير بالذكر أن أول دفع بعدم الدستورية كان موضوعه المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، و الذي تم تأسيسه على تناقضها مع الفقرة الثانية من المادة 160 من

1 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 22.

2 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، المرجع نفسه، ص 23.

3 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، المرجع نفسه، ص 23.

4 تنص المادة 191 من ت.د لسنة 2016 على: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

الدستور المتضمنة مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية،[1] ليفصل المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة بموجب قرار.[2]

الفرع الثالث: الاختصاصات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية

خوَّل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989 اختصاصا جديدا للمجلس الدستوري يتعلق بصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية، وهو ما جاءت به المادة 153 من هذا التعديل في فقرتها الثانية التي نصت على: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"،[3] محققا بذلك ميزة توحيد جهة الاختصاص بالمنازعات التشريعية والرئاسية وكذا المنازعات الاستفتائية.

نص القانون العضوي المتعلق الانتخابات المؤرخ في 07 أوت 1989،[4] في مادتيه 100 و 117 على تقديم الاعتراضات على نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية على التوالي إلى المجلس الدستوري، إذ تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخابات التشريعية مباشرة إلى المجلس الدستوري بواسطة عريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس، أما بالنسبة للاعتراضات على نتائج الانتخابات الرئاسية، فتقدم بطريقة غير مباشرة، إذ يتعين على صاحب الطعن تقديم اعتراضه في المحضر الخاص بالمكتب الذي صوَّت فيه، على أن يرفع هذا الاعتراض فورا وبرقيا إلى المجلس الدستوري.[5]

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996، وتأسيس الغرفة الثانية للبرلمان، كان لزاما على المشرع تعديل قانون الانتخابات، فصدر الأمر رقم 97-07 بتاريخ 06 مارس 1997

1 جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 29.

2 قرار رقم 01/ق.م.د/دع د/19 مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019، ج.ر للجمهورية الجزائرية العدد77 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1441هـ الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 (الملحق رقم01).

3 المادة 153 من ت.د لسنة 1989، المصدر السابق.

4 القانون رقم 89-13 المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق 07 أوت 1989 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج.ر للجمهورية الجزائرية عدد 32 المؤرخة في 7 أوت 1989.

5 شيهوب مسعود، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، دون م، ع 01، الجزائر، 2013، ص 99.

المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي ألغي بموجب القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012.[1]

أسند المؤسس الدستوري من خلال تعديل 1996 للمجلس الدستوري مهام مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها وإعلان نتائجها بموجب الفقرة الثانية من المادة 163 من هذا التعديل، والتي نصت على: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".[2]

فيما يتعلق بالاستفتاء، ترسل المحاضر الخاصة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية للانتخابات إلى المجلس الدستوري في أظرفة مختومة ليعلن عن النتائج النهائية، كما ينظر في الطعون المتعلقة بهذه العملية ويتخذ القرار المناسب، وهو ما نصت عليه المادة 167 من قانون الانتخابات 12-01 بقولها: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[3]

وبناءً على هذا الإخطار، وعلى محضر اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، وعلى المستندات المقدمة من طرف المنازع، يدرس المجلس النزاع، ثم يفصل فيه إما بتأكيد النتيجة أو تعديلها أو إلغاء أصوات المكتب أو المركز حسب الحال، وإعلان النتيجة النهائية.[4]

يتولى المجلس الدستوري مسؤولية السهر على صحة الانتخابات من خلال الفصل في

1 قانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.

2 المادة 196 من ت.د لسنة 1996، المصدر السابق.

3 المادة 167 من 12-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر نفسه.

4 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 46.

صحة الترشيحات وإعلان النتائج، إضافة إلى النظر في حسابات الحملة الانتخابية،[1] وفق ما تفتضيه الشروط الدستورية والقانونية، حيث يعين رئيس الجمهورية مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين، ويفصل في صحة الترشيحات خلال 10 أيام من تاريخ انتهاء الإيداع، ثم يبلغ المعنيين وكذا السلطات المعنية من رئيس الجمهورية ووزارة الداخلية والأمين العام للحكومة، قائمة الترشيحات بغرض نشرها في الجريدة الرسمية.

كما أوكلت إليه مهمة التصريح بنتائج الدور الأول للانتخابات، وفي حال عدم حصول أيّ من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، يتولى تحديد مترشحين اثنين (2) الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني.

ثم يتلقى محاضر نتائج الانتخاب ويعلنها خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ تسلمه لمحاضر اللجان الانتخابية الولائية، كما يتولى دراسة الطعون الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والموقعة من طرف أصحابها، ويصدر القرار ويبلغه للمعنيين طبقا لنص المادة 167 من قانون الانتخابات المذكورة سابقا.

أما بخصوص الانتخابات التشريعية، فقد أكد القانون العضوي للانتخابات 12-01 في مادته 166 على اختصاص المجلس الدستوري في المنازعات المتعلقة بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يُشعر المجلس الدستوري النائب الذي تم الاعتراض على انتخابه ليقدم دفاعه المكتوب في أجل أربعة (4) أيام، على أن يبت في أحقية الطعن خلال ثلاثة (3) أيام.

يصدر المجلس قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح الناجح، ويبلغ إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا بعد التحري الذي يقوم به المقررون من خلال جمع الوثائق والأوراق المرتبطة بعمليات الاقتراع والمتعلقة بموضوع النزاع.[2]

1 لرقم رشيد، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الإنسانية، م أ، ع 44، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيجل، ديسمبر 2015، ص 387.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 47.

كما يرفع النزاع بخصوص انتخابات أعضاء مجلس الأمة إلى المجلس الدستوري بموجب عريضة مكتوبة، تودع لدى أمانة المجلس خلال أربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان النتائج، ليفصل المجلس في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، كما يمكنه تعديل محضر النتائج أو إلغاء الانتخابات، وفي حالة الإلغاء تُجرى انتخابات جديدة في ظرف ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس، ليعلن نهائيا الفائز الشرعي.[1]

يتولى المجلس الدستوري استخلاف النواب الذين أسندت لهم وظائف حكومية أو عضوية في المجلس الدستوري، أو توفوا أو استقالوا أو أقصوا أو حدث لهم مانع قانوني، أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، فلا يمكن إستخلافهم، بل يجب إعادة الانتخابات لمن حدث له مانع من الموانع السابقة.

أسند التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 182 في فقرتها الثانية للمجلس الدستوري مهام مراقبة الترشح للانتخابات ومدى صحتها وإعلان نتائجها، حيث نصت على: "كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات".[2]

بالنسبة لعملية الاستفتاء، ترسل المحاضر المتعلقة بالنتائج المعدة من طرف اللجان الولائية للانتخابات في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري، الذي يعلن النتائج النهائية وينظر في الطعون، ثم يتخذ القرار الملائم، حيث نصت المادة 172 من قانون الانتخابات 16-10[3] على: "يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.

يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

1 شيهوب مسعود، المجلس الدستوري: قاضي انتخابات، المرجع السابق، ص 102.

2 المادة 182 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

3 القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1437 الموافق 28 أوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ج.ر عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".[1]

بناءً على هذا الإخطار، وعلى محضر اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية ومحاضر المكاتب وأوراق التصويت المتنازع عليها (صناديق الاقتراع)، والتي تُنقل إلى مقر المجلس الدستوري بناءً على طلبه الموجه للوالي المختص إقليميا، يبحث المجلس في النزاع ويتخذ القرار، ثم يفصل في الموضوع إما بتأكيد النتيجة أو تعديلها أو إلغاء أصوات المكتب أو المركز حسب الحال، ثم إعلان النتيجة النهائية.[2]

أما بالنسبة لدور المجلس في الانتخابات الرئاسية، فقد ساير المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل أغلب الدول ذات النظام الديمقراطي، وذلك من خلال مواصلة مسار الإصلاحات في إطار عصرنة المنظومة الانتخابية، والذي يعتبر ضمانا لسلامة إجراء العملية الانتخابية في جميع مراحلها.[3]

يتلقى المجلس طلبات التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية باستقبال المترشحين في مقره، مع التأكد من مطابقة هذه الطلبات للشروط الدستورية والقانونية، لتتم بقية الإجراءات بالشكل الذي كانت عليه سابقتها في تعديل سنة 1996، ثم يتولى ختاما بموجب المادة 172 من قانون الانتخابات 16-10 إصدار القرار النهائي بهذا الشأن وتبليغه للمترشحين.

أما فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، فقد أوكل المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل للمجلس الدستوري نفس الاختصاصات الموكلة إليه في تعديل سنة 1996.

الفرع الرابع: الاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي

بالرجوع إلى أحكام الدستور الجزائري، نجده قد عقد للمجلس الدستوري مهام خاصة ذات صلة بالطابع الاستشاري وبعضها خاص بحالة الشغور.

1 المادة 172 من القانون رقم 16-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المصدر السابق.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 147.

3 زايد إلهام، بلماحي زين العابدين، دور المجلس الدستوري في السهر على صحة الانتخابات الرئاسية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 02، ديسمبر 2021، ص2772.

أولا: الاختصاص الاستشاري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية تتولى السهر على احترام الدستور وضمان سموه، بما يكفل حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم، وقد كرس الدستور هذا الدور من خلال عدم تمكين رئيس الجمهورية من اتخاذ قرارات في حالات خاصة إلا بعد استشارة المجلس أو رئيسه،[1] ويتمثل هذا الدور الاستشاري في لجوء رئيس الجمهورية إلى طلب رأي المجلس في بعض الحالات الغير عادية، كحالة الطوارئ أو الحصار أو الحالات الاستثنائية.[2]

يتعين على رئيس الجمهورية استشارة المجلس الدستوري بخصوص تقرير الحالة الاستثنائية، وهو ما اشترطته الفقرة الرابعة من المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي حلت محلها المادة 104 من تعديل 2016، وهذا تفاديا لممارسة رئيس الدولة لسلطات محددة بصفة انفرادية، ضمانا للسير الحسن للمؤسسات، وعدم التضييق على حريات وحقوق المواطنين أو المساس بها تحت أي مبرر غير دستوري، وتباشر هذه الإجراءات عبر مراسلات رسمية، تكريسا لمبدأ استقلالية المؤسسات، حيث يعقد المجلس الدستوري اجتماعه بمقره للفصل في الطلب المعروض عليه، ثم يقوم بإخطار الجهة طالبة الاستشارة برأيه الرسمي من خلال مراسلة يوجهها رئيس المجلس إلى المعني وهو رئيس الدولة.[3]

أما فيما يتعلق بتقرير حالتي الطوارئ والحصار، يُقيَّد رئيس الجمهورية بوجوب استشارة رئيس المجلس الدستوري قبليا، لما لذلك من مساس مباشر وأثار خطيرة على حقوق المواطنين وحرياتهم، وهو ما نصت عليه المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في فقرتها الأولى على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة،

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

2 عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 149.

3 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 41.

ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع".[1]

وتتم إجراءات طلب الاستشارة في إطار رسمي من خلال مكاتبة تتم دراستها والإجابة عنها.

وأخيرا، يتم استشارة المجلس الدستوري عندما يقرر رئيس الجمهورية حلّ المجلس الشعبي الوطني.[2]

ثانيا: حالتي المانع والشغور

يجتمع المجلس الدستوري بصفة وجوبية لإثبات استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض مزمن أو خطير، وكذا بقوة القانون في حالة الشغور النهائي لمنصبه بسبب الوفاة أو الاستقالة لإثبات الحالة.[3]

منحت المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي حلت محلها المادة 102 في فقراتها الأولى والرابعة والثامنة من تعديل 2016، المجلس الدستوري صلاحية التثبت من حقيقة المانع بكل الوسائل الملائمة، مستعينا بمختلف المصالح الصحية، للتأكد من المانع الحقيقي الذي يمنع الرئيس من مزاولة مهامه مؤقتا.

إن مسألة خلو النص الدستوري من تحديد المبادر الأول بإثارة موضوع المانع كانت محل نقاش دائم، لما فيها من خطورة وقوع انفلات في الأوضاع، وفتح المجال أمام التدخلات الداخلية والخارجية تحت غطاء بعض أحكام القانون الدولي، والتي تبيح ذلك ظاهريا إلا أنها تبقى غايتها الأساسية رعاية مصالحها الخاصة.

وحفاظا على استقرار الدولة ومؤسساتها، فإن الحل الأمثل حسب رأي الأستاذ بوالشعير يأخذ شكلين، الأول يتمثل في تعديل دستوري يسند مهمة التثبت من المانع إلى مؤسسات

1 المادة 105 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 129.

3 العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، دون م، ع 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص 290.

ثلاث، وذلك تجنبا للتعسف تتمثل في: رئاسة المجلس الشعبي الوطني، رئاسة مجلس الأمة، والوزير الأول؛ لاسيما وأن الذي سيخلف رئيس الجمهورية في حالة ثبوت هذا المانع هو رئيس مجلس الأمة، وكلاهما ممنوع عليه بتلك الصفة (رئيس دولة) الترشح للرئاسة، أما الحل الثاني، فيتمثل في إسناد مهمة التثبت من المانع إلى المجلس الدستوري بالإجماع، تجنبا لتحميل المسؤولية للغير، باعتبار أن لا مصلحة له إلا ضمان احترام الدستور.

تعود سلطة الفصل بعد التثبت من المانع إلى المجلس الدستوري، باعتباره المكلف بالسهر على احترام الدستور، فيقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع، فيجتمع هذا الأخير ويعلن ثبوت حالة المانع بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء غرفتيه المجتمعة معا، ثم إن استمر المانع بعد مرور 45 يوما من تولي رئيس مجلس الأمة الرئاسة، يعلن حالة الشغور وينظم انتخابات رئاسية، أما إن زال المانع خلال هذه الفترة، يعود رئيس الجمهورية لمزاولة مهامه.[1]

أما في حالة الشغور المرتبطة بحالة الوفاة أو الاستقالة (سواءً كانت إرادية مكتوبة، أو في حالة استمرار المانع لأكثر من 45 يوما)، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بناءً على شهادة تصريح تبلغ للبرلمان الذي يجتمع بدوره وجوبا بغرفتيه معا، ويتولى حينئذ رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية يُمنع هو من الترشح لها.

وفي حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس الأمة لأسباب تحول دونه وممارسة السلطة، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لتقرير ذلك بالإجماع، ثم يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة.[2]

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 131.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع نفسه، ص 132.

كما يتدخل المجلس الدستوري كذلك في حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني لرئاسة الجمهورية أو تعرضه لمانع شرعي بتقدير من المجلس، وذلك من خلال تمكين رئيس الجمهورية الممارس أو رئيس الدولة من الاستمرار في مهامه ثم تمديد مهلة إجراء الانتخابات لمدة أقصاه 60 يوما إلى غاية الإعلان عن رئيس.[1]

المطلب الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري وحجية آراءه وقراراته

إعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على المجلس الدستوري في الحفاظ على التطبيق الصحيح للقواعد الدستورية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين ومن خلال تفسيره لهذه القواعد وكذا الاعتماد على كتلة دستورية تشكل قواعد مرجعية واسعة مكملة لأحكامه،[2] كرس عند اضطلاعه بها للعديد من الاجتهادات التي توصل إليها في آراءه وقراراته، تماشيا مع مختلف التطورات التي مست عدة مجالات.

سنتناول تفسير النصوص وأثره على توسعة الكتلة الدستورية (الفرع الأول)، ثم القاضي الدستوري مشرع ثان (الفرع الثاني)، وختاما حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تفسير النصوص وأثره على توسعة الكتلة الدستورية

عرف المجلس الدستوري اجتهادات تفسيرية ساهمت في توسيع الكتلة الدستورية وتعزيز حماية المبادئ الدستورية.

أولا: دور المجلس الدستوري في تفسير النصوص الدستورية

يقصد بعملية تفسير حكم دستوري أو ذي قيمة دستورية ذلك العمل الذي يقوم به القاضي الدستوري بهدف تحديد معنى الحكم محل التفسير بإضفاء الطابع المعياري عليه، بما يقيِّد أو يوجه أحكام القضاء أثناء تطبيق النص المعني، سواءً بالاكتفاء بتحديد معناه أو إرفاق ذلك بالتحفظات، وإذا كان التفسير في القانون عموما يشكل عملية يتم من خلالها

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 45.

2 لحاق عيسى، دور المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 13، ع 01، 2020، ص 355.

تحديد معنى ونطاق القواعد المبينة في النص، إلا أن للقواعد الدستورية خصائصها التي تميزها عن غيرها، باعتبارها تتميز بالإيديولوجية الغالبة على محتواها إضافة للعمومية والاتساع، وهو ما يمنحها خصوصية تميزها عن التفسير في غيرها.[1]

تتجاذب فكرة التفسير نظريتين، الأولى تنظر إليه باعتباره فعلا معرفيا لا يتعدى حدود الكشف عن معنى موجود أساسا، في حين ترى الثانية أنه فعل إرادي لا يستند بالضرورة على معرفة سابقة، بل إنه يتعلق بحرية المفسر في اختيار أحد المعاني المحتملة للنص.

لم ينص المؤسس الدستوري في أي تعديل على دور المجلس الدستوري ولا أية هيئة أخرى في تفسير الدستور صراحة، حتى أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لم يتضمن هو كذلك بدوره أية إشارة تتعلق بمنح المجلس هذه الصلاحية، إلا أن أساس سلطة المجلس في تفسير الدستور تم استنتاجها من مقتضيات مهمة السهر على احترام الدستور المنصوص عليها في المادة 182 من تعديل سنة 2016، والتي تنص على: "المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور"، إضافة إلى أساس آخر يتمثل في أن المجلس لا يمكنه مراقبة مدى دستورية نص ما إذا لم تُخوَّل له صلاحية تحديد ما ينص عليه الدستور بشكل واضح.[2]

تتخذ عملية تفسير الدستور عدة أشكال منها:

1- التفسير التحييدي

وهو التفسير الذي يهدف إلى استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من آثارها السلبية.[3]

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 99.

2 جعلاب كمال، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 11، ع 03، 2018، ص 42.

3 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 102.

2- التفسير التوجيهي

يساهم هذا النوع في تعريف وتحديد كيفيات تطبيق النص حيث يصبح مطابقا للدستور، وقد يأخذ شكل تدخل بتوجيه أوامر للمشرع بالالتزام باحترام إطار التشريع.[1]

3- التفسير البنائي

يؤدي هذا النوع من التفسير إلى إضافة صيغة من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور، أو تكملته بما يضمن تحقيق المعنى المقصود دستوريا للنص محل الرقابة.[2]

إن تدخل المجلس الدستوري بأي من الطرق السابقة لا يعتمد على الملائمة، وإنما تقدير مدى دستورية النص المعروض عليه.[3]

وبالتالي، يعتبر عمل المجلس الدستوري في هذا الشأن واسع وغامض ومعقد، بداية لكونه يبدأ من التفسير البسيط إلى التفسير العميق الذي لا يمكن أن يفهم معانيه إلا من كان له باع طويل في دراسة القانون الدستوري، ثم لأنه يتناول كل ما يتعلق بتنظيم الدولة وتوزيع السلطات وتكريس الحقوق والحريات وغيرها من المجالات التي تدفع به إلى البحث في العديد من الأحكام الدستورية ذات الصلة المباشرة والغير مباشرة بالنص المعروض للرقابة.[4]

ثانيا: توسعة الكتلة الدستورية

وسَّع المجلس الدستوري في قواعد عمله من خلال استناده إلى قواعد مرجعية واسعة مكملة لأحكام الدستور، مشكلا بذلك كتلة دستورية مرجعية.

عرَّف الأستاذ لويس فافور الكتلة الدستورية Bloc de constitutionnalité بأنها: "مجموعة المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، والواجبة الاحترام من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبشكل عام كل السلطات الإدارية والقضائية، بل حتى الخواص".

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 103.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 103.

3 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 104.

4 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع نفسه، ص 108.

لم يتقيد القاضي الدستوري بأحكام الدستور فقط في تفسيره للقواعد المراقبة، بل تعداها لقواعد أخرى مكملة تتمثل في ديباجة الدستور، والأحكام الدولية والقواعد التشريعية.[1]

1- الدستور

يتم الاستناد إليه في إعطاء القاضي الدستوري تفسيرا للمبدأ الدستوري المطبق بالوجه المطبق للنص التشريعي، وهو ما يعني احتمال النص على عدة تفسيرات، ودور القاضي حيالها يتمثل في اختيار الأنسب منها لمطابقة الحكم التشريعي، وحقيقة هذا الدور يتمثل في إيجاد القاضي المبدأ الذي يحتويه النص التشريعي من خلال تحديد معناه، ليتمكن من إيجاد نموذج له بين تفسيرات المبدأ الأساسي باعتبار أن هذا الأخير مبدأ مجرد، وبالتالي فإن التفسير لنص التشريع لا للمبدأ الدستوري.[2]

2- ديباجة الدستور

أقر المؤسس الدستوري الجزائري كنظيره الفرنسي والمصري بموجب تعديل سنة 2016 بأن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور وهذا في ختامها، وعلى هذا الأساس فإنها تعتبر مرجعا للقاضي الدستوري عند فحصه لدستورية القوانين، كما أنها مرجع من الكتلة الدستورية يستند عليها عند إخطاره في فحصه لدستورية القوانين.[3]

3- المعاهدات والأعراف الدولية

عمل المجلس الدستوري الجزائري بموجب قراره رقم 01-89 على توسيع الكتلة الدستورية إلى المعاهدات ليستند عليها في تقرير الرقابة الدستورية، حتى أنه ذهب لأبعد من ذلك بإدخال الأعراف الدولية في قائمة النصوص فوق التشريعية.[4]

1 حساني محمد منير، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، دون م، ع 02، ع.ت 34، جوان 2021، ص 579.

2 حساني محمد منير، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010، ص 10.

3 لحاق عيسى، دور المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، المرجع السابق، ص 358.

4 لحاق عيسى، دور المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، المرجع نفسه، ص 360.

وعليه، يكون المجلس الدستوري قد كرس لتوسيع الكتلة الدستورية عن طريق فكرة الرابط الدستوري التي تعطي في حدود معينة للمعاهدات والأعراف الدولية مكانة مميزة على نحو يمكن وصفها فيه بأنها مرجعا للرقابة الدستورية عن طريق رابط دستوري.[1]

الفرع الثاني: القاضي الدستوري مشرع ثان

إن مهمة الرقابة على دستورية القوانين تجعل القاضي الدستوري في كثير من الأحيان طرفا في الحلقة التشريعية، إذ يحق له الاعتراض على صدور القوانين إذا ما تثبت من عدم دستوريتها (الرقابة على مشاريع القوانين)، وهو ما قد يؤدي به إلى الحلول محل المشرع، باعتماده على تقنية التحفظات والتي يُقصد بها التصريح بمطابقة حكم من أحكام التصرف القانوني محل الرقابة للدستور مع التحفظ، مما يجعله مشرعا تعقيبيا لأعمال المشرع.[2]

تتعدد أنواع التحفظات التفسيرية التي يجريها المجلس الدستوري على النصوص المعروضة عليه، وتتمثل في:

أولا: التحفظات التفسيرية المنقصة

يستعمل المجلس الدستوري هذا النوع من التفاسير بهدف تعديل حكم قانوني لتحقيق معناه والتقليص من مداه، وتعتبر التحفظات المنقصة تحفظات مزيلة للأثر.[3]

ثانيا: التحفظات التفسيرية التركيبية

يقوم القاضي تحت التحفظ التفسيري في قرارات المطابقة بإزالة الآثار الضارة أو تفريغ بعض الأحكام من مضمونها، دون التصريح بعدم دستوريتها، وذلك من خلال التأكيد

1 برقوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دون م، ع 09، جوان 2013، ص 12.

2 هزيل جلول، القاضي الدستوري: مشرع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 01، ع 03، 2018، ص 244.

3 هزيل جلول، القاضي الدستوري: مشرع من الدرجة الثانية، المرجع نفسه، ص 248.

ببساطة على أنها لا تحمل المعنى الذي يبدو مستفادًا من النص، أو أنها خالية من أي أثر قانوني.[1]

وبالتالي فإن لهذا النوع من التحفظات وظيفة إنشائية تسمح للمجلس الدستوري التصريح بدستورية التشريع محل التفسير.[2]

ثالثا: التحفظات التوجيهية أو الآمرة

يُقصد بها مجموع الأوامر أو التوجيهات التي يوجهها المجلس الدستوري إلى الهيئات العمومية لكي تتمكن من تطبيق النص، وبالتالي يضمن المجلس بهذه الكيفية بقاء النص في الإطار الدستوري، إضافة إلى تقييد السلطة التقديرية للأجهزة المكلفة بتطبيق القانون، ويهدف المجلس من خلال هذه الآلية إلى تحديد المسار الذي يتعين اتباعه من قبل السلطات المكلفة بتطبيق القانون المصرح بمطابقته للدستور بتحفظ.[3]

أما بالنسبة للرقابة اللاحقة، فإنها تقود إلى نفس النتيجة، باعتبار أن القاضي الدستوري عندما يُعرض عليه قانون سبق أن دخل حيز النفاذ وتم العمل به، غالبا ما يرشد الجهات الإدارية والقضائية وغيرها بالكيفية التي يتعين عليها وقتها تطبيقها.

كما يشارك القاضي الدستوري في صناعة القانون من خلال اجتهاداته الدستورية، والتي تشكل قيدا على المشرع حينما يركن إلى وضع ومناقشة القوانين، وهو ما دفع بالعديد من الفقهاء الدستوريين للقول بأن: "القاضي الدستوري شريك في صنع العمل التشريعي-Co législateur"

وعليه، فإن كلا من البرلمان و السلطة التنفيذية، مطالبين بالأخذ بعين الاعتبار ما يقرره القاضي من اجتهادات قضائية ودستورية، كما أن كلا من الرقابة السابقة واللاحقة

1 Yelles chaouche Bachir, le conseil constitutionnel En Algérie, Office Des publications universitaires, Alger, 1994, p15,(Les réserves neutralisantes ont pour effet "gommer l'effet nocif" ou de vider de leur venir certains disposition sous les déclarer inconstitutionnelles en affirmant simplement qu'elles n'ont pas la signification qui semble dérouler du texte ou qu'elles sont dépourvues d'effet juridique) .

2 هزيل جلول، القاضي الدستوري: مشرع من الدرجة الثانية، المرجع السابق، ص 248.

3 هزيل جلول، القاضي الدستوري: مشرع من الدرجة الثانية، المرجع نفسه، ص 253.

تجعل من القاضي الدستوري بطريقة أو بأخرى إما مشرع سلبي أو مشرع إيجابي، باعتبار مشاركته من موقعه في النظام في إنتاج القواعد القانونية.[1]

الفرع الثالث: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري

يصدر المجلس الدستوري في إطار ممارسته لاختصاصاته آراء وقرارات، فإذا عرض عليه النص قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية، يكتفي المجلس بالإدلاء برأيه، أما عندما يصبح النص واجب التنفيذ بتوافر الشروط الشكلية فإن المجلس حينئذ يصدر قرارا بشأنه.[2]

تحوز القرارات الدستورية بحكم طبيعتها حجية الشيء المقضي فيه، والمقصود بالحجية هنا تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكما نهائيا نافذا بقوة القانون، والتي تجعله غير قابل للطعن، وتفرض على السلطات العمل على تنفيذه.[3]

وقد كرس المجلس الدستوري لهذه القاعدة في اجتهاده قبل أن يدرجها في النظام المحدد لقواعد عمله، بحيث تبرز فعالية رقابته من حيث طبيعتها الردعية من خلال القيمة القانونية التي تتميز بها آراءه وقراراته،[4] وهو ما نصت عليه المادة 54 من النظام القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي جاءت على النحو التالي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة".[5]

كما أكد النص الدستوري على حجية وإلزامية هذه الآراء والقرارات بموجب ما تضمنته المادة 191 من تعديل 2016 في فقرتها الأخيرة والتي نصت على: "تكون آراء المجلس

1 عموري محمد رسيم، القضاء الدستوري في دول المغرب العربي على إثر الاصلاحات الدستورية الأخيرة (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 226.

2 عموري محمد رسيم، القضاء الدستوري في دول المغرب العربي على إثر الاصلاحات الدستورية الأخيرة (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع نفسه، ص 305.

3 عبد المومني ادريس، حجية القرارات الدستورية المغربية وأثرها –دراسة مقارنة–، المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 07، 2017، ص 02.

4 تاكفاريناس ولد علي، قراءة قانونية في أداء المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 06، ع 04، 2023، ص 90.

5 المادة 54 من النظام القانوني المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية والقضائية."[1]

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"،[2] وبالتالي فإن مصير النصوص الغير دستورية واضح وجلي، من خلال منع الدستور السلطات المختصة من التصديق على المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية المشوبة بعدم الدستورية في أحكامها، والمنع هنا يفيد وجوب الالتزام برأي المجلس إلى حين انتفاء السبب.[3]

وكذلك الحال بالنسبة للنصوص التشريعية أو التنظيمية، حيث نصت المادة 191 في فقرتها الأولى من نفس التعديل على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري".[4]

وعليه؛ فإن الآراء والقرارات التي يصدرها المجلس بهذا الشأن، تُفقد هذه النصوص أثرها، وفقدان الأثر أي زواله يعني إلغاء الحكم، والذي يعتبر ملزما لجميع السلطات المعنية. أما إذا تم التصريح بعدم دستورية حكم أو أحكام في نص ساري المفعول، فإن ذلك الحكم يفقد أثره من يوم صدور قرار المجلس الدستوري.[5]

إن إقامة هيئة رقابية على دستورية القوانين لها آراء وقرارات ملزمة، جاءت مدعمة للتوجه الرامي إلى تكريس دولة الحق والقانون، ثم إن دسترة قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لآراء وقرارات المجلس الدستوري في ممارسته، كفيلة بضمان فعالية الاجتهاد الدستوري وتعزيز دور القضاء الدستوري في ممارسته للرقابة على دستورية القوانين.[6]

1 المادة 191 من ت.د لسنة 2016، المصدر السابق.

2 المادة 190 من ت.د لسنة 2016، المصدر نفسه.

3 تاكفاريناس ولد علي، قراءة قانونية في أداء المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

4 المادة 191 من ت.د لسنة 2016، المصدر نفسه.

5 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 147.

6 تاكفاريناس ولد علي، قراءة قانونية في أداء المجلس الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 90.

ملخص الفصل الأول:

مرَّ تطور القضاء الدستوري في الجزائر في ظل المجلس الدستوري بعدة مراحل ارتبطت بالتطور السياسي للدولة، فلم يشهد أول دستور للجمهورية الجزائرية الصادر سنة 1963 تجسيدًا فعليًا للرقابة الدستورية بالرغم من النص على تشكيل مجلس دستوري، وهذا راجع لتعليق العمل به بعد فترة وجيزة من صدوره، أما بالنسبة لدستور سنة 1976، فقد تخلى عن فكرة الرقابة على دستورية القوانين، مكتفيا بالنص على أن الحقوق والحريات مصانة من قبل القضاء، لتتم ممارسة الرقابة آنذاك بواسطة أجهزة دائمة للدولة، في إطار ما عرف بالرقابة الشعبية التي تقوم بها المؤسسات المنتخبة على مختلف المستويات، إضافة إلى الرقابة السياسية والرقابة المالية.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي شكل منعرجا هاما في النظام السياسي الجزائري، رجع المؤسس الدستوري للنص على المجلس الدستوري وتنظيمه، كهيئة دستورية مكلفة بالسهر على احترام سمو الدستور، ثم بصدور التعديل الدستوري لسنة 1996، والذي أتى على غرار الدساتير الأخرى بمجموعة من التعديلات والإصلاحات السياسية و الدستورية، حافظ المؤسس الدستوري على النص على المجلس الدستوري كهيئة دستورية تعنى بممارسة الرقابة على دستورية القوانين، موسعا في تشكيلته على سابقيه، ومكرسا لإستقلاليته.

في إطار مواصلة الإصلاحات السياسية، أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 على تعزيز دور المجلس الدستوري باعتباره إحدى أهم مؤسسات الدولة، وذلك من خلال تمكينه من أداء مهامه بفاعلية في إطار الموضوعية والإستقلالية، وقد أعاد هذا التعديل تنظيم القضاء الدستوري في الجزائر، من خلال إدخال جملة من التعديلات الجديدة، سواءً ما تعلق بتشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، أو من حيث اختصاصاته وآليات إخطاره.

أسند المؤسس الدستوري الجزائري للمجلس الدستوري مجموعة من الإختصاصات سواءً ما تعلق بالرقابة على دستورية القوانين الإلزامية (والتي تسبق صدور القانون وتحول دون

صدوره)، وتشمل هذه الرقابة القوانين العضوية، الأنظمة الداخلية للبرلمان، و إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم؛ أو الإختيارية (والتي تكون بناءً على طلب من إحدى الجهات المخولة بذلك، نتيجة التشكيك في دستوريتها)، وتشمل هذه الرقابة القوانين العادية وبعض المعاهدات والتنظيمات؛ ثم اختصاص الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية والذي يعتبر حقا وآلية جديدة للرقابة على دستورية القوانين في المنظومة القانونية الجزائرية، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2016، إضافة للإختصاصات المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذا الإختصاصات ذات الطابع الإستثنائي.

ولقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري على المجلس الدستوري في ضمان التطبيق السليم للقواعد الدستورية من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وتفسير النصوص الدستورية، وقد كرّس المجلس مجموعة من القواعد المرجعية الواسعة المكملة لأحكام الدستور، معتمدًا في ذلك على ما يُعرف بالكتلة الدستورية، وهو ما مكّنه من إرساء العديد من الاجتهادات الدستورية التي تجسدت في آرائه وقراراته، تماشيا مع مختلف التطورات التي شهدتها عدة مجالات.

أكد النص الدستوري على حجية وإلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري، وهو ما يعد تدعيما للتوجه الرامي إلى تكريس دولة الحق والقانون وصيانة الحقوق والحريات الأساسية.

الفصل الثاني

المحكمة الدستورية مؤسسة مستحدثة في القضاء الدستوري الجزائري

أبانت التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين عن محدودية عمل المجلس الدستوري، الأمر الذي دفع بالمؤسس الدستوري من خلال التعديلات المتعاقبة إلى التدخل في إطار الإصلاحات الدستورية الشاملة التي عرفتها الجزائر، بغية تفعيله وتجسيد أهدافه على أرض الواقع، غير أن هذه الإصلاحات ورغم إيجابيتها لم تبلغ مستوى تطلعات المؤسس الدستوري وأثبتت عدم نجاعتها،[1] الأمر الذي اضطره إلى التدخل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال استحداث، ولأول مرة، محكمة دستورية مستقلة، مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات، مدعما إياها بمجموعة من الاختصاصات الجديدة، لتصبح بذلك مؤسسة لها من المعايير المؤسساتية، ما يضمن لها مسايرة المنظومة الحقوقية على مستوى الحماية والتأهيل.[2]

إن إنشاء مثل هذه المؤسسة المستقلة جاء ليقضي على احتمال ابتلاع إحدى السلطتين (التنفيذية والتشريعية) للأخرى، وليحافظ على ما قرر لكل منهما، من خلال قيامها بدور الحكم من جهة، إضافة إلى سهرها على احترام مبدأ سمو الدستور، فضلا عن إلزامية أحكامها.[3]

وأمام ما سبق ذكره، سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية (المبحث الأول)، ثم إختصاصات المحكمة الدستورية (المبحث الثاني).

1 مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024، ص 06.

2 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025، ص 08.

3 سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2024، ص 458.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية

شهدت الجزائر إحداث مؤسسة دستورية رقابية مستقلة جديدة بديلة عن المجلس الدستوري، والارتقاء بها لأول مرة في تاريخها الدستوري إلى مؤسسة تسمى بالمحكمة الدستورية، نظرا للاختصاصات المنوطة بها، وذلك بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أحدث تغيرا جذريا في مفهوم هذه المؤسسة، وحدد إطارها العضوي، مؤكدا على استقلاليتها وتحديد أساس استحداثها، والمتمثل في ضمان احترام سمو الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.[1]

سنتناول في هذا المبحث مفهوم المحكمة الدستورية ومدى حجية وإلزامية قراراتها (المطلب الأول)، ثم هيكلة المحكمة الدستورية وضمانات استقلاليتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية ومدى حجية وإلزامية قراراتها

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استحداث مؤسسة دستورية حلت محل المجلس الدستوري، اصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية، معتبرا إياها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، مؤكدا بذلك على تغيير نمط الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها، مانحا قراراتها حجية مطلقة تتصف بالنفاذ.[2]

سنتناول تعريف المحكمة الدستورية وأسباب استحداثها (الفرع الأول)، والأساس الدستوري لاستحداث المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية (الفرع الثاني)، ثم حجية قرارات وآراء المحكمة الدستورية (الفرع الثالث).

1 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 13.

2 غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، م 01، ع 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2021، ص 66.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية وأسباب استحداثها

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية مستحدثة لضمان احترام الدستور، وهذا استجابة للتطورات الدستورية، والحاجة لتعزيز دولة الحق والقانون وحماية الحقوق والحريات.

أولا: تعريف المحكمة الدستورية

نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من زاويتين، تتمثل الأولى في تعريفها من الناحية العضوية، أما الثانية فقد عالجها من الناحية الموضوعية.[1]

جاء التعريف العضوي معالجا إياها من ناحية الجهاز أو الهيئة التي تصدر القرارات والأحكام، فعرفها على أنها: الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين، وعرفها كذلك بأنها: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية، أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص التي يطعن أو يدفع بعدم دستوريتها، سواءً أكان الطعن مباشرا من قبل الجهات الرسمية أمام المحكمة الدستورية، أو من قبل أطراف الدعوى أمام محكمة الموضوع أو محاكم أخرى تختص بالنظر في حسم هذه المسائل، أما في تعريفه لها موضوعيا، اتجه الفقه إلى الناحية القضائية، فعرفها بأنها: مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، ويقصد بها كذلك الفصل والنظر في المسائل الدستورية.[2]

ومن وجهة نظر أخرى عرفت المحكمة الدستورية بأنها جهة تختص بالفصل في مدى دستورية القوانين، وبذلك تحقيق نوع من الرقابة المركزية على دستورية القوانين، ولا تمارس هذه الرقابة من الجهاز القضائي في الدولة، بل تناط بجهة مركزية واحدة.[3]

1 فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص 32.

2 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2000، ص 120.

3 رائد صالح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 42.

أما بالنسبة للتعريف القانوني، فعرفها المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقوله: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".[1]

ثانيا: أسباب استحداث المحكمة الدستورية

إن إنشاء محكمة دستورية كمؤسسة رقابية في الجزائر جاء في إطار جملة من الإصلاحات السياسية والقانونية، أراد بها المؤسس الدستوري الجزائري التأسيس لنظام جديد من الرقابة، تُمثل فيه الحقوق والحريات حجر الزاوية في نظامه الدستوري.[2]

تعددت دوافع استحداث المحكمة دستورية بدلا من المجلس دستوري بين دوافع سياسية وأخرى قانونية نذكر منها:

1- الحراك الشعبي المبارك بتاريخ 22 فيفري 2019، والذي شكل نقطة تحول وتغير للنظام والشعب الجزائري، أراد به الشعب تغيير النظام بما يتلاءم مع متطلباته، فكانت الاستجابة في المقابل من النظام بإقرار تعديل دستوري، تضمن استحداث هيئة جديدة كمؤسسة رقابية تتمثل في المحكمة الدستورية، تسهر على تنظيم السلطات العامة واحترام مبدأ الفصل بين السلطات.

2- رغبة النظام السياسي الجزائري في تأسيس هيئة قضائية رقابية مستقلة مكلفة بحماية الدستور، تضبط سير المؤسسات الدستورية والخلافات التي قد تنشأ بينها.

3- إقرار الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع، بعدما كان قد اعتمد عليها المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة، وهو ما يعد خطوة هامة نحو تكريس مبدأ سمو الدستور في هرم القواعد القانونية.

1 المادة 185 من ت.د لسنة 2020. الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، م 09، ع 02، 2021، ص 44.

4- عدم تمكن المجلس الدستوري من الانتصاب كسلطة تتمتع بالاستقلالية الهيكلية والوظيفية الكافية، تفرض رقابة جدية وناجعة على دستورية القوانين، وطغيان التفوق التنفيذي على تشكيلته مما يجعله في يد رئيس الجمهورية.

5- فشل المجلس الدستوري في حل أزمة ترشح الرئيس بوتفليقة عبد العزيز، ومطالبته بالعدول عن الترشح لعهدة خامسة.[1]

6- الإنتشار الواسع للمحاكم الدستورية في العالم على خلاف المجلس الذي كاد ينحصر في فرنسا وبعض الدول الأخرى، وهو تأثر مس الدول المغاربية الأخرى، كالمغرب بموجب دستور 2011، وتونس بموجب دستور 2014.[2]

وقد كان أكد رئيس المجلس الدستوري السيد كمال فنيش في هذا الصدد بأن المحكمة الدستورية تعد قيمة مضافة ومكسبا جديدا للنظام الدستوري الجزائري، كونها تتولى مهاما جديدة من بينها الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وهو الأمر الذي قد يقي البلاد من الأزمات السياسية.[3]

الفرع الثاني: الأساس الدستوري لاستحداث المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية مستقلة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في الباب الرابع والمعنون بمؤسسات الرقابة، مضمنا إياها في الفصل الأول منه، تحت أربعة عشر (14) مادة، حيث نصت المادة 185 من هذا التعديل عليها صراحة بأنها: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

1 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 18.

2 بن علي زهيرة، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م 58، ع 04، كلية الحقوق جامعة معسكر، 2021، ص 303.

3 تاج ابراهيم، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، دون م، ع 05، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، ديسمبر 2020، ص 173.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها".[1]

إن وجود مؤسسة قضائية ومنحها اختصاصات محددة ينبغي أن يقترن بتحديد مكانة تلك المؤسسة في الدولة من حيث المؤسسات الأخرى، وكذا بتحديد طبيعتها القانونية.[2]

أثار موضوع تكييف طبيعة المحكمة الدستورية إشكالات عدة أفرزها الإطار الدستوري والنظام القانوني الضابط لها، نظرا لما تؤديه من أدوار وظيفية مهمة، تتداخل وتتفاعل مع المجالين القضائي والسياسي للدولة، بين من يراها مؤسسة سياسية، وبين من كيفها على أنها مؤسسة قضائية.[3]

أولا: المحكمة الدستورية مؤسسة سياسية

يرى أصحاب هذا الطرح أن المحكمة الدستورية تعتبر امتدادا طبيعيا للمجلس الدستوري و تطورا إيجابيا له، مستندين بذلك على عدة معايير منها: هيمنة التعيين السياسي، هيمنة الإخطار السياسي كآلية لتحريك المحكمة الدستورية، و معيار الهندسة الدستورية من خلال إدراجها ضمن الباب الرابع تحت عنوان الرقابة مما دفع ببعض الباحثين إلى مقارنتها بالمجلس الدستوري كمؤسسة سياسية لها بعض الصلاحيات القضائية.[4]

ثانيا: المحكمة الدستورية مؤسسة قضائية

يرتكز أنصار هذا الطرح على جملة من العناصر لإضفاء الطبيعة القضائية على المحكمة الدستورية منها: دلالة التسمية، هيمنة الطابع القضائي خاصة ما تعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية والذي يتم بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، تقدير القاضي لجدية هذا الدفع، ثم معيار طبيعة الإجراءات والأحكام، باعتبار أن المحكمة

1 المادة 183 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة –الجزء الثاني–، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2024، ص 56.

3 بن معمر سفيان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر وأثرها على سمو الدستور "مقاربة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م 19، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، 2024، ص 430.

4 بن معمر سفيان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر وأثرها على سمو الدستور "مقاربة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، المرجع نفسه، ص 432.

الدستورية تصدر قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، مما يجعل لها حجية مطلقة، وهي طبيعة تضفي عليها الصبغة القضائية، إضافة لدورها في الفصل في المنازعات الانتخابية.[1]

إن التطور الحاصل بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 لا ينحصر في مجرد استبدال تسمية بأخرى، بل سعى المؤسس الدستوري من خلاله للتكريس لنظام جديد يسمح بإعادة صياغة نظام هذه المؤسسة بإضفاء طبيعة جديدة عليها، فتخلي المؤسس الدستوري عن تسمية المجلس، والذي كان في حقيقته تقليد موروث عن فرنسا، يعد بمثابة تحرر من تبعية لا معنى لها، وإسناد مهمة الرقابة إلى مؤسسة تدعى المحكمة يحمل دلالة هامة تتمثل في أن لفظ المحكمة يوحي بالاستقلالية والنزاهة والحياد والخبرة.[2]

ثم إن النص عليها ضمن باب يحمل عنوان مؤسسات الرقابة يوحي بعدم انتماءها للسلطة القضائية، ولا يفهم من تسميتها "المحكمة الدستورية" أنها تابعة لها، بل إن وجودها خارج إطار التنظيم القضائي من حيث موقعها في الدستور، دليل قاطع على استقلاليتها، بما يضمن تحقيق الأداء الجيد لعملها، وهو ما يعتبر خطوة جريئة من المؤسس الدستوري الجزائري، سعى من خلالها إلى تعزيز مركزها بين مختلف سلطات الدولة الثلاث، خاصة السلطة القضائية، تكريسا لحيادها وتحقيقا لرقابة فعالة مجسدة لمبدأ احترام الدستور والحفاظ على الحقوق والحريات.[3]

وعليه، يمكن القول بأن المحكمة الدستورية ليست جهة قضائية رغم بعض مهامها التي تأخذ هذا الطابع، ولا جهة سياسية خاصة عندما تتدخل لضبط سير المؤسسات، أو تأخذ

1 مرابط حسان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، م 10، ع 02، المركز الجامعي تيبازة، 2023، ص 255.

2 رابح سعاد، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، م 11، ع 01، جويلية 2025، ص 648.

3 شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 06، ع 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص 803.

دور المحكم بين السلطات الدستورية، بل تعتبر مؤسسة مستقلة تمارس اختصاصات نوعية ذات طبيعة قضائية.[1]

الفرع الثالث: حجية آراء وقرارات المحكمة الدستورية

تحوز القرارات الصادرة عن القضاء الدستوري حجية تمنع إعادة طرح ذات النزاع أمامه مرة أخرى، لاسيما تلك الصادرة في مجال الدعوى الدستورية التي تبحث الجهة الموكول إليها مهمة رقابة دستورية القوانين في مدى دستوريتها.[2]

سعى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى إدخال بعض التعديلات على النظام القانوني الضابط للمحكمة الدستورية، لاسيما وأنه تأسس في فترات التحول الديمقراطي التي شهدها النظام الجزائري آنذاك، ليكون ضابطا حقيقيا وقيدا على السلطة السياسية في إطار ضمان تحقيق التعايش بين مختلف مكونات المجتمع، وذلك من خلال ضمان استقلالية هذه المؤسسة وكذا حجية قراراتها في مواجهة كافة السلطات الدستورية.[3]

نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".[4]

1 رابح سعاد، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 653.

2 أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، تغير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بعنوان التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، 11 أغسطس 2021، ص 12.

3 رايس سامية، المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر، مجلة القانون المجتمع والسلطة، م 14، ع 01، جامعة الشهيد العربي التبسي، مارس 2025، ص 346.

4 المادة 198 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".[1]

في إطار الإصلاحات الدستورية التي شهدها التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعدما كان المجلس الدستوري يصدر آراءً في جل أعماله، أصبحت اليوم المحكمة الدستورية تصدر قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية وكذا القضائية في جل أعمالها،[2] لها حجية مطلقة تتصف بقوة النفاذ، وتكتسي قوة الشيء المقضي فيه، مما يجعل من قرارها فصل الخطاب وختامه، لا رجعة فيه، وهو ما يتجلى في مرجعية إسناد رقابة الدستورية إلى محكمة واحدة تكون حامية للدستور، الشيء الذي من شأنه أن يعطي دفعا قويا للرقابة على دستورية القوانين وما له من انعكاسات في إرساء دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.[3]

المطلب الثاني: هيكلة المحكمة الدستورية وضمانات استقلاليتها

شهد مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تغيرا جذريا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال استحداث المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري، نظم المؤسس الدستوري ضمن مجموعة مواد منه تشكيلتها، تاركا تنظيمها الداخلي إلى رئيس الجمهورية، فضلا عن نص هذا التعديل على ضمانات الاستقلالية الممنوحة لأعضائها ومدة ولايتهم.[4]

سنتناول تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها (الفرع الأول)، والتنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية (الفرع الثاني)، ثم ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية (الفرع الثالث).

1 شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 803.

2 العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 218.

3 رابح سعاد، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 653.

4 عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021، ص 226.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

تضمنت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تشكيلة المحكمة الدستورية بنصها على: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا:

– أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

– عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

– ستة (6) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء".[1]

يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على السلطتين التنفيذية والقضائية بشكل غير متوازن من الناحية العددية، إضافة إلى تمثيل الكفاءات الجامعية والذي يعتبر سابقة أخذ بها المؤسس الدستوري لأول مرة في نظامه، مزاوجا في ذلك بين أسلوبي التعيين والإنتخاب.[2]

1– تمثيل السلطة التنفيذية: تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (4) أعضاء، معينين من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، ويعتبر هذا التعيين تكريسا لهيمنة رئيس الجمهورية على المحكمة الدستورية، باعتبار أن رئيسها يعتبر الشخصية الثالثة في الدولة، كما تخلى المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل عن منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، وهو ما اعتبر خطوة صائبة له.[3]

2– تمثيل السلطة القضائية: قلص المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل من تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية إلى عضوان منتخبان عن كل هيئة (عضو عن المحكمة العليا وعضو عن مجلس الدولة)، وهو ما انتقده بعض الباحثين الدستوريين، مقرّين

1 المادة 186 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 05، ع 04، جامعة الجلفة، ديسمبر 2024، ص 566.

3 بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم التشكيلة والاختصاصات)، مجلة نوميروس الأكاديمية، م 04، ع 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023، ص 37.

بأن الأجدر أن تكون للسلطة القضائية الامتياز العددي في عضوية المحكمة الدستورية، باعتبارهم أصحاب تجربة وإلمام كبير بالجوانب الإجرائية.[1]

3- إقصاء ممثلي السلطة التشريعية: أقصى المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل، ولأول مرة، ممثلي الشعب في البرلمان من التمثيل ضمن تركيبة المحكمة الدستورية، وهو ما يؤدي إلى انعدام تأثير البرلمان على اتجاهات هذه المحكمة، باعتباره لا يستطيع تشريع قانون ينظمها.[2]

4- تمثيل أساتذة القانون الدستوري: تتشكل المحكمة الدستورية من ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، نظم المرسوم الرئاسي رقم 21-304 شروط وكيفيات انتخابهم.[3]

ينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، تتشكل من:

- قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا.
- عضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.[4]

كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية وعددها ثلاث، تتشكل كل لجنة من:

- قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

---

1 خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، دون ع، جامعة أكلي محند أولحاج، ص 273.

2 دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعوم القانونية والسياسية، م 59، ع 03، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2022، ص 474.

3 المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1442الموافق 4 أوت 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ج.ر رقم 60 الصادرة في 5 أوت 2021.

4 المادة 04 من المرسوم الرئاسي 21-304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

- ثلاثة (3) أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.[1]

تبث اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات بعد أن تتلقى ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية فور انتهاء أجال إيداع الترشيحات، والذي حدده المرسوم الرئاسي رقم 21-304 بأربعين (40) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.[2]

يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها مرفقا بملف يتكون من الوثائق الآتية:

- إستمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح.
- نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية.
- صورتان (2) شمسيتان حديثتان.
- شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين (20) سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي.
- نسخة من قرار الترقية إلى رتبة أستاذ.
- تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.[3]

تبت اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات، وتنشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشحات، وفي حالة رفض أي ترشيح، تبلغ اللجنة الانتخابية قرارها المعلل للمترشح المعني

1 المادة 12 من المرسوم الرئاسي 21-304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2 المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

3 المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

في نفس الأجل، ويمكن لكل مترشح الطعن في القرار في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ أو النشر.[1]

يجري الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات، ويتمتع بصفة الناخب كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي، ويكون التصويت سريا وشخصيا مع إمكانية التصويت بالوكالة،[2] ليكون الفائزان المرشحان المتحصلان على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يُعلن فائزا المترشح الأقدم في الرتبة، وإن تعذر ذلك فالأقدم في التوظيف، وإلا الأكبر سنا.[3]

ثانيا: شروط عضوية المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا ومؤهلات ينبغي توافرها في المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 187 من هذا التعديل على: "يشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين:

– بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.

– التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة الحرية.

– عدم الانتماء الحزبي.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة".[4]

---

1 المادة 13 من المرسوم الرئاسي 21–304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2 المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21–304، المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

3 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 27.

4 المادة 187 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

1- شرط السن: يعتبر السن المحدد معقول نسبيا، باعتبار وجوب توفر الحكمة والاتزان في العضو، تمكنانه من تحمل ما يفرضه عليه هذا المنصب من تبعات ومسؤوليات جسام.

2- التمتع بالكفاءة والخبرة: وجب على أعضاء المحكمة الدستورية التمتع بالمعارف القانونية التي تمكِّنهم من حسن أداء مهامهم، باعتبار أن ما يعرض عليهم من أدق أمور القانون.[1]

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكِّن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية على غرار حق الترشح والانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، أما الحقوق المدنية، فهي الحقوق المقررة للأفراد حماية لحرياتهم وتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في جماعة.[2]

4- عدم الانتماء الحزبي: يعتبر هذا الشرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضيا في الأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية باعتبار أنه يُحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي،[3] بينما لا يُتصور تحقيقه في الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، وهو شرط مستحدث بموجب هذا التعديل، لم ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك راجع لكون تشكيلة المجلس الدستوري سابقا تضم ممثلين عن البرلمان، والذي يكون لهم انتماء حزبي في الغالب.[4]

الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية

لم ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 على كيفيات تنظيم المحكمة الدستورية، تاركا ذلك إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور مثلما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة

1 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 29.

2 بلحسين كنزة، قليل علاء الدين، عضوية المحكمة الدستورية –دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية–، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، م 08، ع 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2023، ص 530.

3 المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425الموافق 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر العدد 57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

4 بلحسين كنزة، قليل علاء الدين، عضوية المحكمة الدستورية –دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية–، المرجع نفسه، ص 530.

للمجلس الدستوري، وبناءً على ذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.[1]

أولا: رئيس المحكمة الدستورية

فصَّل المرسوم الرئاسي رقم 22-93 في ما تعلق برئاسة المحكمة الدستورية، لما يحظى به هذا المنصب من دور محوري ومكانة بارزة في الدولة.

نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن"،[2] وهي ذات الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية، والعبرة في ذلك أن رئيس الجمهورية هو الشخصية الثالثة في الدولة، و بمجرد صدور قرار التعيين، يؤدي رئيس المحكمة الدستورية اليمين الدستورية أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، ليشرع في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تاريخ تنصيبه.[3]

وقد اشترط المؤسس الدستوري شرط أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ضمانا لاستقلالية الهيئة المخول لها حماية سمو الدستور، إضافة إلى ضمان حياد ونزاهة واستقلالية الأعضاء عن باقي السلطات الأخرى.[4]

يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية،[5] أما في حالة الشغور، فيتولى العضو الأكبر سنا

1 المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق 8 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ج.ر عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2022.

2 المادة 188 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

3 المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

4 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص 40.

5 المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد،[1] كما يتم تحديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي تعقب التبليغ.[2]

ثانيا: هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية

تقوم المحكمة الدستورية في سبيل القيام بوظائفها على مجموعة هياكل وأجهزة تعددت وتنوعت عن سابقتها المكونة للمجلس الدستوري، نصت عليها المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

1- الديوان: يرأسه رئيس ديوان، ويساعده ثلاثة (3) مكلفين بالدراسات والتلخيص، وتحدد مهامه وتنظيمه بموجب مقرر من رئيس المحكمة الدستورية.[3]

2- الأمانة العامة: يسيرها تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية، أمين عام ويساعده في أداء مهامه مديرا (2) دراسات،[4] يشرف على كل الهياكل المكونة للمحكمة الدستورية ويسهر على حسن سيرها،[5] ويكلف تحت سلطة رئيس المحكمة الدستورية على الخصوص بما يأتي: يأتي:

- التنسيق فيما بين الهياكل الإدارية والتقنية للمحكمة الدستورية وتنشيط ومتابعة أعمالها.
- تنظيم جميع أعمال المحكمة الدستورية وتحضير مداولاتها.
- ضمان كتابة جلسات المحكمة الدستورية.
- حفظ قرارات وآراء المحكمة الدستورية في الأرشيف.
- القيام بإجراءات تبليغ قرارات المحكمة الدستورية.
- متابعة نشر قرارات المحكمة الدستورية.
- توزيع المهام بين مستخدمي المحكمة الدستورية ومتابعة تسيير مسارهم الوظيفي.

1 المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر السابق.
2 المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.
3 المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.
4 المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.
5 المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

– الإشراف على حفظ الأرشيف وضمان صيانته.[1]

3- المديرية العامة للشؤون القانونية والقضاء الدستوري: تكلف هذه المديرية على الخصوص بما يأتي:

– تحضير ملفات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

– تقديم الدعم القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية.

– ضمان متابعة منتظمة لتطوير التشريع والتنظيم.

– تقديم المساعدة في تحضير ومتابعة العمليات الانتخابية.[2]

و تضم ثلاث (3) مديريات من أجل أداء مهامها:

– مديرية الدعم القانوني ومتابعة التشريع والتنظيم.

– مديرية الإخطار والإحالات.

– مديرية متابعة العمليات الانتخابية والمنازعات المترتبة عليها.

ويساعد المدير العام للشؤون القانونية والقضاء الدستوري مديروا دراسات.[3]

4– مديرية البحث والتوثيق: تكلف هذه المديرية على الخصوص بما يأتي:

– إعداد أعمال البحث والتلخيص ذات الصلة بمهام واختصاصات المحكمة الدستورية.

– الإشراف على إعداد نشريات ومجلة المحكمة الدستورية، والسهر على توزيعها.

– تسيير الرصيد الوثائقي للمحكمة الدستورية والأرشيف.[4]

5– مديرية أنظمة المعلومات وتقنيات الإتصال: تكلف بالإشراف على الأنظمة المعلوماتية وتقنيات الإتصال الموضوعة تحت تصرف هياكل وأجهزة المحكمة الدستورية.[5]

1 المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 22–93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2 المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 22–93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

3 المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 22–93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

4 المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 22–93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

5 المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 22–93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

6- مديرية إدارة الموارد: تكلف بتسيير الموارد البشرية والمادية والمالية وكذا الوسائل اللازمة لسير هياكل ومصالح المحكمة الدستورية، والسهر على حسن استعمالها.[1]

7- مصلحة أمانة الضبط: تتولى المهام الآتية:

- تسجيل الإخطارات والإحالات.

- السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.

- استلام وتسجيل الطعون في مجال المنازعات الانتخابية وتبليغ المعني بالقرارات الصادرة بشأنها.[2]

تعتبر وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان، والمدير العام، ومديري الدراسات، والمديرين، والمكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات، وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الدستورية.[3]

الفرع الثالث: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية

أكد المؤسس الدستوري بموجب تعديل 2020 على استقلالية المحكمة الدستورية لضمان عدم تبعيتها لأي سلطة أو مؤسسة في الدولة، وذلك لتمكينها من ممارسة مهامها بكل موضوعية وحياد ونزاهة، بعيدا عن أي ضغط أو تأثر خارجي، وذلك من خلال تكريس مجموعة من الضمانات تتمثل في:[4]

أولا: الطابع المؤقت لعضوية المحكمة الدستورية

يعتبر تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية من بين الضمانات المجسدة لاستقلالية أعضاءها، ففي هذا الإطار أكدت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020

1 المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2 المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

3 المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

4 خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024/2023، ص 25.

على أن: "يتم تعيين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، بينما يضطلع باقي الأعضاء بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد عددهم كل ثلاث سنوات،[1] وقد حددت المواد من 10 إلى 17 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية،[2] كيفيات التجديد النصفي للأعضاء، والتي تتم كل ثلاث سنوات، وفي ظرف تسعون (90) يوما التي تسبق انقضاء عهدتهم الجارية".[3]

ثانيا: حالات تنافي عضوية المحكمة الدستورية

تعتبر حالة التنافي من بين الضمانات المكرسة دستوريا من أجل الحفاظ على استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، تم النص عليها بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة كالتالي: "بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة"، وقد اعتمد المؤسس الدستوري نظام التنافي لضمان موضوعية وحياد قرارات أعضاء المحكمة الدستورية وتحقيق استقلاليتهم عن باقي السلطات حتى يكونوا بمنأى عن أي تأثير أو ضغط أيا كان مصدره.[4]

ثالثا: نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية

تتحقق هذه الضمانة من خلال آليتين، تتمثل الأولى في أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، والذي يكون حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 186 من تعديل 2020 على النحو التالي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات، وأمتنع عن اتخاذ موقف علني، في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة

1 المادة 188 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ 10 ربيع الثاني 1444 الموافق 13 نوفمبر 2022 ج.ر عدد 75 الصادرة في 13 نوفمبر 2022.

3 المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

4 لعقون عفاف، التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر: بين ضمانات الاستقلالية وتكريس قواعد العدالة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م 18، ع 01، جامعة تامنغست، 2025، ص 175.

الدستورية"،[1] وهو ما يؤكد على حياد ونزاهة العضو في أداء مهامه، أما الآلية الثانية فتتمثل في عدم الانتماء الحزبي، وهو ما يضمن عدم خضوع الأفراد إلى أي ضغوطات حزبية يمكنها أن تؤثر على حيادهم ونزاهتهم، بما يكفل استقلاليتهم عن أي تأثير سياسي من طرف الأحزاب السياسية.[2]

رابعا: حصانة الأعضاء وعدم قابليتهم للعزل

تعرَّف الحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية على أنها امتياز منحه المؤسس الدستوري لعضو المحكمة الدستورية حتى يتمكن من مباشرة مهامه بكل حرية، ولكي يتحقق ذلك لابد أن يكون بمنأى عن سيف القضاء في الدولة.[3]

تضمنتها المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة".[4]

أقر المؤسس الدستوري من خلال نص المادة نوعين من الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية، حصانة مطلقة مرتبطة بالوظيفة تكسبهم استقلالية تامة في أداء مهامهم، وحصانة إجرائية تتعلق بالأعمال الغير مرتبطة بمهامهم تحميهم من أي متابعة إلا من خلال تنازل صريح من العضو المعني أو بإذن المحكمة الدستورية، وقد بيَّن النظام الداخلي

1 المادة 186 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 خشمون مليكة، قروط فضيلة، اسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة، مجلة اسهامات قانونية، م 03، ع 01، جامعة جيجل، 2023، ص 24.

3 بلحسين كنزة، قليل علاء الدين، عضوية المحكمة الدستورية –دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية–، المرجع السابق، ص 537.

4 المادة 189 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

للمحكمة الدستورية إجراءات رفع هذه الحصانة،[1] حيث يودع طلب رفعها من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه لدى رئيس المحكمة الدستورية من طرف الوزير المكلف بالعدل،[2] ويمكن للعضو أن يتنازل طوعا عن حصانته وذلك بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية، والتي تجتمع فورا وتثبت في محضر تنازل العضو المعني عن حصانته، أما في حالة عدم تنازله عنها، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة، وتستمع للعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بدفاع، لتفصل بأغلبية أعضاءها في الطلب في أقرب الآجال، دون حضور المعني.[3]

كما يتمتع عضو المحكمة الدستورية بضمانة عدم قابلية عزله بمجرد انتخابه أو تعيينه، إلا في حالة الإخلال الخطير بواجباته أو انتفاء شروط عضويته، إذ نصت المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على: "عندما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة عضو المحكمة الدستورية لمهمته غير متوفرة أو غير مستوفاة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيرا، تعقد المحكمة الدستورية اجتماعا بحضور كل أعضائها للاستماع إليه في تصريحاته.

إذا سجل العضو المعني اخلال خطير بواجباته، تطلب منه المحكمة الدستورية تقديم استقالته، وفي حالة رفضه، تجتمع المحكمة الدستورية وتفصل بأغلبية أعضائها في قضية المعني دون حضوره".[4]

خامسا: إلتزام أعضاء المحكمة الدستورية بواجب التحفظ

نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بأنه: "يلزم أعضاء المحكمة الدستورية في كل الظروف بواجب التحفظ، والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ومهابة المؤسسة وكرامة المهمة التي يؤدونها.

1 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

2 المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق.

3 المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

4 المادة 21 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

لا يجوز لأعضاء المحكمة الدستورية أن يتخذوا، بأي شكل من الأشكال، أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية، أو التي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل إن تعرض عليها"،[1] وقد نصَّ سابقا التعديل الدستوري لسنة 2016 على واجب التحفظ في مادته 183، وذلك تماشيا مع ما يفرضه الاختصاص الرقابي الذي يتطلب حياد ونزاهة الأعضاء لضمان الاستقلالية بعيدا عن أي ضغوط أو شبهات تشوب مهامهم.[2]

كما تخضع مشاركة أعضاء المحكمة الدستورية في أي نشاط فكري أو علمي إلى ترخيص من طرف رئيسها، مع تقديم عرض مفصَّل عن النشاط المراد المشاركة فيه وتقرير مفصل بعد المشاركة.[3]

سادسا: الإستقلالية الإدارية والمالية

نصَّ المرسوم الرئاسي رقم 22-93 في فصله الثالث في المواد من 24 إلى 29 على الأحكام المالية، حيث تزوَّد المحكمة الدستورية بالوسائل البشرية والمادية والمالية،[4] كما يحدد رئيس المحكمة الدستورية تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية،[5] ويُبلَّغ مشروع الميزانية إلى الوزير الأول أو إلى رئيس الحكومة حسب الحالة لإدراجه في ميزانية الدولة للسنة المعنية،[6] ثم إن تسيير ميزانية المحكمة الدستورية يخضع إلى قواعد المحاسبة العمومية.[7]

وتسجَّل الاعتمادات اللازمة لعمل المحكمة الدستورية في الميزانية العامة للدولة.[8]

1 المادة 19 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2 خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

3 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

4 المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

5 المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

6 المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

7 المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

8 المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

كما يعتبر رئيس المحكمة الآمر بصرف الميزانية، ويمكن أن يفوض إمضاءه للأمين العام أو أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المحكمة الدستورية.[1]

المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية الإختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ أصبحت تتمتع بصلاحيات تتجاوز بكثير ما كان يتمتع به المجلس الدستوري سابقا، فإلى جانب مراقبة دستورية القوانين والقوانين المحالة عليها من الهيئات القضائية تبعا للدفع بعدم الدستورية، إضافة إلى اختصاصاتها الاستشارية، وما تعلق بالسهر على صحة الانتخابات، تم منحها اختصاصات هامة جديدة تصل إلى حد حل الخلاف بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور إضافة إلى رفع الحصانة البرلمانية.[2]

سنتناول في هذا المبحث الإختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية (المطلب الأول)، ثم الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية

شهد النظام الدستوري الجزائري نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية بموجب تعديل سنة 2020، أسند المؤسس الدستوري بموجبه لهذه الهيئة الجديدة العديد من الاختصاصات التي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا مع إحداث بعض التعديلات عليها.[3]

سنتناول الرقابة الدستورية (الفرع الأول)، والرقابة عن طريق الإخطار والدفع بعدم الدستورية (الفرع الثاني)، والإختصاصات المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والبرلمانية (الفرع الثالث)، ثم الإختصاصات ذات الطابع الإستثنائي (الفرع الرابع).

1 المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 51.

3 حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، م15، ع 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، أفريل 2022، ص 15.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية

تُعرَّف الرقابة الدستورية بأنها: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو لإلغائها إذا أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها"،[1] ويقصد بها أيضا: "البت في مصير قانون ما من حيث كونه يخالف أو لا يخالف الدستور".[2]

أولا: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تعتبر رقابة المطابقة رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، وكذا احترام روحه وحرفية عباراته ومصطلحاته،[3] وقد عرَّفها المجلس الدستوري في رأيه رقم 01 لسنة 1989 عند فحصه لدستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بقوله: "..مفهوم المطابقة يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه على الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره.."، وهو ما يعني أن المطابقة للدستور تكون بالإنتاج بأمانة لمحتواه.[4]

1- رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: "يخضع القانون العضوي، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية"،[5] وفي نفس السياق نصت المادة 190 من نفس التعديل في فقرتها الخامسة على: "يخطر

1 ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972، ص 17.

2 منذر الشاوي، القانون الدستوري –نظرية الدستور–، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص 58.

3 رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021، ص 174.

4 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 53.

5 المادة 140 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".[1]

يخطر رئيس الجمهورية وبعد تلقيه للنص المصادق عليه من طرف البرلمان وقبل إصداره، المحكمة الدستورية وجوبا، من أجل رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور، وبعض فحص المحكمة الدستورية مطابقة النص تصدر قرارها، فإذا قررت بمطابقته مع الدستور، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره، أما إذا تبيَّن لها أنه يتضمن حكما غير دستوري لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، فلا يتم إصداره، ويعاد عرضه على المجلس الشعبي الوطني من أجل تعديله، ثم على المحكمة الدستورية من أجل فحص مطابقته للدستور، أما إذا تضمن القانون العضوي حكما غير دستوري يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون العضوي، فيمكن لرئيس الجمهورية إصدار هذا القانون دون الحكم المخالف للدستور.[2]

كما تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وهو ما تضمنته المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية بنصها على: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".[3]

2- رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها السادسة على: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".[4]

منح المؤسس الدستوري لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حق إعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه، على أن يخضعا لرقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية، فإذا صرَّحت هذه الأخيرة بأن هذا النظام يتضمن حكما غير مطابق للدستور،

1 المادة 190 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص59.

3 المادة 197 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

4 المادة 190 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

فيتعين على الغرفة المعنية تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية للتصريح بمطابقته للدستور قبل العمل به.[1]

ثانيا: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات

1- رقابة دستورية المعاهدات

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتيها الأولى والثانية على: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها"،[2] وكذا المادة 198 في فقرتها الأولى على: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".[3]

تعتبر الرقابة على دستورية معاهدة أو اتفاق أو إتفاقية رقابة جوازية قبل التصديق عليها، يُعمد إليها حين تلاحظ ضرورة فحص دستورية المعاهدات للتأكد من عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية،[4] أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فقد نصت المادة 102 من نفس التعديل على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الإتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الإتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"،[5] والإلتماس يجعل من دور المحكمة الدستورية في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات

1 مرداسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة ، 2020، مجلة قضايا معرفية، م 03، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد طاهري بشار، سبتمبر 2023، ص 59.

2 المادة 190 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

3 المادة 198 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

4 بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاتر البحوث العلمية، م 10، ع 02، جامعة البليدة، 2022، ص 485.

5 المادة 102 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

السلم استشاري، وعليه، فإن رأي المحكمة الدستورية بشأنها يعد إجراءً وجوبيا فقط، قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليهما.[1]

تبرز أهمية هذه الرقابة في كونها آلية وقائية تحمي السيادة الوطنية وتضمن سمو الدستور باعتباره القانون الأسمى، و هو ما يجسد تعبيرا عن سعي الجزائر للتوفيق بين التزاماتها الدولية ومتطلبات دستورها الوطني، بما يعكس التوازن بين الانفتاح على القانون الدولي والحفاظ على الخصوصية الدستورية الداخلية.[2]

2- رقابة دستورية القوانين العادية

أبقى التعديل الدستوري لسنة 2020 على آلية الرقابة على دستورية القوانين العادية قبل دخولها حيز التنفيذ بالنص عليها في الفقرة الثانية من المادة 190 بقوله: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها"،[3] ويكون الإخطار بشأنها اختياريا من طرف الهيئات التي خولها المؤسس الدستوري صلاحية ذلك، وعليه، فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة وتتحصَّن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ويمكن أن تكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة الدفع بعدم الدستورية.[4]

أما إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية هذه القوانين، فلا يتم إصدارها عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 198 من هذا التعديل والتي نصت على: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره".[5]

1 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 57.

2 شرون حسينة، الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، م17، ع 02، ع.ت 36، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2025، ص 17.

3 المادة 190 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

4 مرداسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 60.

5 المادة 198 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها هذا التعديل، إخضاع القوانين لنوع ثان من الرقابة وهي رقابة التوافق مع المعاهدات التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناءً على ما نصت عليه المادة 190 في فقرتها الرابعة من هذا التعديل بقولها: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه".[1]

3- رقابة دستورية التنظيمات والأوامر

كرَّس المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 للرقابة الدستورية اللاحقة على صدور التنظيم، وهو ما أكدت عليه المادة 190 في فقرتها الثالثة بنصها على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"،[2] أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية، وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية، فإذا قررت المحكمة الدستورية بدستورية النص التنظيمي، فيستمر تنفيذه، أما إذا قررت عدم دستوريته، فإن هذا النص يفقد أثره من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، أي بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة.[3]

كما تخضع التنظيمات بموجب الفقرة الرابعة من المادة 190 سالفة الذكر إلى رقابة التوافق مع المعاهدات.[4]

أما بالنسبة للأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية، فقد أكد هذا التعديل على خضوعها، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، إلى رقابة سابقة و وجوبية من طرف المحكمة الدستورية، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 142 من هذا التعديل بنصها: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه

1 المادة 190 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 المادة 190 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

3 بن راشد مليكة، بن محمود بوزيد، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، م 03، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج، سبتمبر 2023، ص 34.

4 بن راشد مليكة، بن محمود بوزيد، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع نفسه، ص35.

الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشر (10) أيام"،[1] وكذا من خلال المادة 198 في فقرتها الثالثة بنصها على: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية".[2]

وبالتالي، فإن المؤسس الدستوري يكون قد الزم رئيس الجمهورية بضرورة إخطار المحكمة الدستورية بخصوص الأوامر المتخذة في حال غياب البرلمان او شغور المجلس الشعبي الوطني او العطلة البرلمانية، ويكون هذا الاخطار قبل عرض الأوامر على البرلمان، أما فيما بعد، فيعرضها على كل غرفة في بداية دوراتها للموافقة عليها، وفي حالة عدم الموافقة تعتبر لاغية،[3] كما منح المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 في فقرتها الأخيرة للمحكمة الدستورية صلاحية النظر في قرارات رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية بنصها: "يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها اثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"،[4] وهذا من أجل تدعيم احترام الحقوق والحريات خلال هذه الفترة.[5]

الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الإخطار والدفع بعدم الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على دستورية القوانين من خلال آليات حددها المؤسس الدستوري تتمثل أبرزها في الإخطار والدفع بعدم الدستورية.

أولا: الرقابة عن طريق الإخطار

يشكل الإخطار محرك الرقابة على دستورية القوانين باعتبار أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها في سبيل التصدي لعدم دستورية النص، ويُعرَّف بأنه طلب أو رسالة

1 المادة 142 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 المادة 198 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

3 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 61.

4 المادة 98 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

5 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع نفسه، ص 62.

من الهيئة المختصة بالإخطار توجه للمحكمة الدستورية من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.[1]

حدد المؤسس الدستوري الجهات التي لها صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بمقتضى الفقرتين الأولى والثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهي: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة".[2]

ينقسم إخطار المحكمة الدستورية إلى إخطار مباشر وجوبي وجوازي، وإخطار غير مباشر يكون دائما جوازي.[3]

يعتبر الإخطار الوجوبي حق أصيل يتمتع به رئيس الجمهورية دون غيره، ويسمى بالحق الانفرادي لرئيس الجمهورية، حدد المؤسس الدستوري مجالاته في ثلاث مسائل تتمثل في: رقابه مطابقة القوانين العضوية للدستور، رقابة مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، ورقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان،[4] اما الإخطار الجوازي فهو إخطار إختياري يتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية، وتحدد مجالاته في: إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات، إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية، إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات، إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع

1 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 104.

2 المادة 193 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

3 غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، م 06، ع 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، جوان 2021، ص 13.

4 أوشن سمية، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 07، ع 01، ماي 2023، ص 872.

المعاهدات، إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية، وإخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير احكام الدستور.[1]

أما بالنسبة للإخطار غير المباشر، فيتمثل في آلية الدفع بعدم الدستورية.[2]

ثانيا: الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية

تُعرَّف آلية الدفع بعدم الدستورية بأنها: "وسيلة الدفاع التي يسعى أحد الخصوم من خلالها للإعتراض على النص التشريعي المزمع تطبيقه بواسطة إحدى الجهات القضائية نظرا لمخالفته للدستور".[3]

نصت المادة 195 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنه 2020 على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".[4]

وبالتالي، يعتبر الدفع وفقا لنص المادة وسيلة يمكن للأفراد من خلالها تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريقة غير مباشرة، باعتبار أن من يتصل بالمحكمة الدستورية ويخطرها بالنص القانوني أو التنظيمي محل الدفع هي أعلى جهة قضائية في الدولة،[5] وقد حدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية القانون العضوي رقم 22-19،[6] والذي صدر بناءً على إحالة من المادة 196 من الدستور بنصها على: "يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية".[7]

---

1 أوشن سمية، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، المرجع السابق، ص 873.

2 غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

3 عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص 130.

4 المادة 195 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

5 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 123.

6 القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 يحدد اجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ج.ر العدد 51 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

الدستورية".[1]

حدد المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-19 مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب توفرها ليتم قبول الدفع، وتتمثل في:

1- أن يثار الدفع بمناسبة منازعة معروضة أمام جهة قضائية خاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري

نصت المادة 15 من القانون العضوي 22-19 على: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي او الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري طبقا لأحكام المادة 195 (ف1) من الدستور.

يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض.

إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي تنظر فيه غرفة الإتهام".[2]

وكذا المادة 16 من نفس القانون العضوي في فقرتها الأولى على: "يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الإبتدائية وأمام محكمة الجنايات الإستئنافية".[3]

2- إثارة الدفع من قبل أحد أطراف النزاع

سواءً ما تعلق بالمدعي أو المدعى عليه، كما يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، إذ أن المؤسس الدستوري لم يحدد بشكل صريح الأطراف التي لها حق تقديم الدفع، واستعمال مصطلح أطراف الدعوى، يفتح فرضيات الإدماج (التدخل والإدخال) إضافة للإقصاء.[4]

1 المادة 196 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

3 المادة 16 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

4 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 127.

وقد أبقى المشرع في القانون العضوي رقم 22-19 بموجب المادة 17 منه على حظر إمكانية إثارة الدفع من طرف القاضي من تلقاء نفسه بنصها على: "لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة".[1]

3- جدية الدفع

اشترط المشرع الجزائري لقبول الدفع من طرف القاضي أن يتسم الوجه المثار فيه بالجدية، دون تحديد معايير محددة وضوابط لتقديرها، تاركا المجال للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع نفسه.[2]

4- تقديم الدفع بمذكرة مسببة ومكتوبة ومنفصلة على الدعوى الأصلية

نصت المادة 19 من القانون العضوي 22-19 على: "يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة"،[3] إذ يجب تعليل مذكرة الدفع من خلال تحديد النص المطعون فيه، وتبيان الحقوق والحريات التي ينتهكها النص المدفوع بعدم دستوريته، إضافة إلى إثبات مصلحته في هذا الدفع من خلال تضرره من القانون المطعون فيه، وهي ما تعتبر شروطا سهلت من فحص الدفع، والتأكد من مدى جديته.[4]

5- أن ينصب الدفع على حكم تشريعي أو تنظيمي

حدد المجلس الدستوري عبر موقعه الرسمي على الأنترنت المقصود بالحكم التشريعي بـ: "يجب أن يكون النص الذي يمكن الإحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول"، والمقصود بالحكم التشريعي من خلال هذا التعريف هي القوانين الصادرة من طرف البرلمان من فئة

1 المادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2 ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22-19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، م07، العدد 02، المركز الجامعي مغنية الجزائر، ديسمبر 2022، ص 645.

3 المادة 19 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

4 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 90.

القوانين العادية، بالإضافة إلى الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية، لأنها تخضع لعملية التصويت والمصادقة من طرف البرلمان.[1]

كما وسَّع التعديل الدستوري لسنة 2020 نطاق ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات،. و يقتصر مدلول التنظيم الخاضع لهذه الرقابة على التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية.[2]

6-عدم تمتع الحكم محل الدفع بقرينة الدستورية

حتى يتم قبول الدفع بعدم الدستورية يجب أن لا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية أن صرَّحت بدستوريته، وهذا ما أكدت عليه المادة 21 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 22-19 بنصها على: "ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف".[3]

7- أن يكون النص المطعون فيه يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور

يجب أن يكون مرد الأمر في الضرر إلى النص المطعون فيه، والذي يمس بحقوق وحريات الفرد، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما، تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئا من هذا النص مترتبا عليه، فإذا لم يكن النص المطعون فيه قد طبق على المدعي أصلا، أو كان الإخلال بالحقوق والحريات التي يدعيها لا تعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وبالتالي فإن إبطال النص في هذه الحالة لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني.[4]

---

1 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 130.

2 جامل صباح، شروط قبول الدفع بعدم الدستورية: دراسة على ضوء التعديل لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الإجتهاد القضائي، م 18، ع 01، ع.ت 37، جامعة بسكرة، مارس 2026، ص 71.

3 المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

4 عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، سعد سمك للمطبوعات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 229.

بعد دفع أحد أطراف النزاع أو ممثله بعدم دستورية النص المراد تطبيقه عليه أثناء جلسة المحاكمة، يفحص القاضي النص، فإذا ارتأى أن طلب المدعي مؤسس أو يحتمل أن يكون كذلك، يرجئ الفصل في الموضوع، ويرسل دفع المعني بعد استطلاع رأي النيابة أو محافظة الدولة مرفقا بحججه وبالوثائق ذات الصلة والمحددة في القانون العضوي إلى الجهة القضائية الأسمى التي ينتمي إليها،[1] فتجتمع الجهة المعنية للبحث في مدى جدية الدفع ومدى توافر الوثائق المتعلقة به، فإذا انتهت إلى جديته ترسله مع رأيها مرفقا بمذكرات الأطراف إلى المحكمة الدستورية، لتتولى هذه الأخيرة إعلام رئيس الجمهورية وإشعار رئيسا مجلسي الأمة والشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، لإرسال ملاحظاتهم مكتوبة في أجل عشرين (20) يوما، وفي حالة عدم فصل الجهة المعنية (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) ضمن الآجال القانونية المحددة، يُحال الدفع مباشرة وتلقائيا إلى المحكمة الدستورية لتفصل فيه وفق الإجراءات القانونية، وفي حالة رفض الملف من طرف إحدى الهيئات صاحبة الإحالة، تتسلم المحكمة الدستورية قرارها المعلل.[2]

بعد تلقي المحكمة الدستورية الدفع تأتي مرحلة الفصل فيه من طرفها، وذلك خلال جلسة تعقدها في آجال محددة بأربعة (4) أشهر تسري من تاريخ إخطارها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها: "عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناءً على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".[3]

1 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 323.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع نفسه، ص 324.

3 المادة 195 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

كما يمكن لعضو المحكمة الدستورية تقديم طلب تنحي من ملف معين، ويكون الطلب معللا ويوجه إلى المحكمة الدستورية لعرضه على هيئة للفصل فيه، وهي بدورها تفصل فيه دون حضور العضو المعني.[1]

ولأسباب مرتبطة بحياد المحكمة الدستورية، يمكن لأحد أطراف الدفع أن يقدم طلبا معللا لرد عضو المحكمة الدستورية، وذلك لأسباب جدية، مع وجوب تقديم هذا الطلب قبل وضع الدفع في المداولة، ومن ثم يعرض هذا الطلب على عضو المحكمة الدستورية المعني لكي يبدي رأيه، لتفصل المحكمة في طلب الرد دون حضور العضو المعني.[2]

وختاما، إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي يفقد هذا النص أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وتكون قراراتها في هذا الشأن ملزمة لجميع السلطات العمومية في الدولة، وهو ما نصت عليه المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتيها الرابعة والخامسة بأنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".[3]

الفرع الثالث: الإختصاصات المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والبرلمانية

إن الأساس الدستوري لدور المحكمة الدستورية في مجال مراقبة صحة الاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية يعود للمادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تنص على: "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة

1 المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

2 المادة 26 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

3 المادة 198 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

للإنتخابات الرئاسية والإنتخابات التشريعية والإستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".[1]

أولا: فحص الطعون المتعلقة بنتائج عملية الإستفتاء

يقصد بالإستفتاء: "الإحتكام إلى الشعب في أمر معين قد يكون مشروع قانون (دستور أو قانون عادي)، أو موضوع يتعلق بسياسة الدولة لأخذ رأيه سواءً بالموافقة أو الرفض،[2] وهو وسيلة تسمح للشعب بالتدخل لقبول نص معروض عليه أو رفضه".[3]

يعتبر هذا الإختصاص بالنسبة للمحكمة الدستورية اختصاص مستحدث لها، حيث تنص المادة 263 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للإنتخابات[4] على: "تتم عمليات التصويت والمنازعات المتصلة بها وفقا لأحكام المادتين 259 و 272 من هذا القانون العضوي".[5]

تُكلَّف اللجنة الإنتخابية الولائية فيما يتعلق بالاستشارات الاستفتائية، بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات، مع وجوب انتهاء أشغالها خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، لتودع محاضرها فورا في ظرف مشمع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية مقابل وصل استلام، ثم يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة للاستفتاء في أجل أقصاه اثنين وسبعون (72) ساعة ابتداءً من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما تودع الطعون المتعلقة بالنتائج لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، وتفصل المحكمة الدستورية فيها

1 المادة 191 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 75.

3 عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز البحوث والدراسات والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 1987، ص 272.

4 الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ج.ر عدد 17 الصادرة 10 مارس 2021.

5 المادة 263 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر نفسه.

خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبيَّن أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة.[1]

أما فيما يتعلق بإعلان النتائج النهائية لعملية الاستفتاء، فقدد حددت المادة 263 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات آجال إعلان النتائج النهائية بعشرة (10) أيام بنصها على: "تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداءً من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من هذا القانون العضوي".[2]

ثانيا: الإنتخابات الرئاسية

تقلَّص الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في عملية الترشح للانتخابات الرئاسية، إذ أصبحت و بموجب نص المادة 252 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تفصل السلطة الوطنية المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.[3]

1- الطعن في قرار الترشح أمام المحكمة الدستورية وآجال الفصل فيه

ألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتسليم المحكمة الدستورية قراراتها المتعلقة بالترشيحات، مرفقة بملفات الترشح، وذلك خلال أربع وعشرين (24) ساعة من صدورها وتودع لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، مقابل وصل استلام".[4]

1 بقالم مراد، إختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالإنتخابات العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م 09، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2023، ص 623.

2 المادة 263 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر السابق.

3 المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر نفسه.

4 المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1444 الموافق 22 جانفي 2023 ج.ر العدد 04 الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

كما نصت المادة 252 من القانون العضوي رقم 21-01 على: "يبلغ السلطة المستقلة إلى المترشح قبل صدوره، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه".[1]

اعتمد المشرع الجزائري نظام التبليغ الإداري بدلا من التبليغ الرسمي، وهو ما يعني تبليغ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لقرار لرفض الترشح بكل وسيلة قانونية ولو عن طريق البريد أو الفاكس، وكان من الأجدر وتكريسا للشفافية وضمانا لحياد الهيئة التي أصدرت قرار الرفض اشتراط التبليغ الرسمي، ضف على ذلك أن آجال الطعن غير كافية باعتبار أن مقر المحكمة الدستورية موجود بالجزائر العاصمة في حين أن المترشحين يتوزعون على كامل التراب الوطني وقد تستلزم إجراءات الطعن استصدار بعض المستندات والوثائق من مسقط رأس المترشح.[2]

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون بموجب قرارات تبلَّغ فورا إلى الطاعنين، وفي حالة قبول الطعن تسجل المحكمة المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،[3] وتعتبر قرارات المحكمة الدستورية بهذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات.[4]

2- دور المحكمة الدستورية بعد اعتماد القائمة النهائية للمترشحين

لا يقتصر الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في عملية الترشح للانتخابات الرئاسية على اعتماد قائمة المترشحين المتوفرة فيهم الشروط الدستورية والقانونية فقط، بل يمتد لما بعدها، فقد يحدث بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات أن يتوفى أحد المترشحين أو يحدث له مانع آخر،[5] وهو ما عالجته المادة 255 المستحدثة بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن

1 المادة 252 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر السابق.

2 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 66.

3 المادة 58 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

4 تنص المادة 198 من ت.د لسنة 2020 في فقرتها الأخيرة على: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

5 شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية، مجلة المجلس الدستوري، ع 17، 2021، ص 71.

القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بنصها على: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر يوما".[1]

لم يُرتّب المؤسس الدستوري أي أثر قانوني على انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 95 من هذا التعديل الدستوري بنصها على: "عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان".[2]

كما يمنع الانسحاب بعد قبول الترشح والبدء في الانتخابات، وإن كان لا يتصور في هذه الحالة انسحاب من حظي بثقة الشعب وخاض غمار التجربة الانتخابية وأصبح على مشارف تولي أسمى وظيفة وسلطة في الدولة.[3]

غير أنه وفي حالة وفاة أحد المترشحين في الدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إعادة إجراء العملية الانتخابية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 95 من هذا التعديل بأنه: "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما".[4]

1 المادة 255 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر السابق.

2 المادة 95 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

3 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 27.

4 المادة 95 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

3- دور المحكمة الدستورية في الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

تتولى المحكمة الدستورية مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، حيث نصت المادة 259 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات في فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة على: "يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة، ابتداءً من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنين وسبعين (72) ساعة، ابتداءً من تاريخ تبليغه".[1]

يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن، وتقديم تقرير ومشروع قرار بشأنه، لتسلم نسخة منهما لأعضاء المحكمة للبت فيه، وقد حدد المشرع أجل ثلاثة (3) أيام للفصل في هذه الطعون، وإذا تبيَّن أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة، لتعلن النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.[2]

4- الفصل في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

منح المشرع بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، اختصاص مسك حسابات الحملة الإنتخابية للإنتخابات الرئاسية للجنة المراقبة الانتخابية، والتي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، إذ تقوم بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر قرارها في أجل ستة (6)

1 المادة 259 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر السابق.

2 المادة 260 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر نفسه.

أشهر، لتصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه، أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن هذه اللجنة، تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية، إذ منحها المشرع سلطة النظر في الطعون ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، فإذا قررت هذه الأخيرة رفض حساب الحملة بسبب عدم إيداعه أو إيداعه خارج أجل الشهرين أو تجاوز الحد الأقصى، فيكون هذا القرار محلا للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تاريخ تبليغها.[1]

ثالثا: الانتخابات التشريعية

1-الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني

تتلقى المحكمة الدستورية من السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، النتائج المؤقتة ومحاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية وتلك المعدة من طرف اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين بالخارج.[2]

وعقب الإعلان عليها، يحق لكل المشاركين فيها الطعن في نتائجها، وذلك من خلال تقديم عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تعقب الإعلان عن النتائج المؤقتة، وفي هذه الحالة يتم إشعار الحزب أو القائمة أو المترشح المعترض على فوزه من طرف المحكمة الدستورية لتقديم ملاحظاته في مذكرة كتابية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن.[3]

يقوم بعدها رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررا أو أكثر لدراسة هذا الطعن من بين أعضاء المحكمة الدستورية، لتتداول المحكمة الدستورية للفصل في الطعون في جلسة مغلقة، وذلك خلال ثلاثة (3) أيام، فإذا اعتبرت الطعن مؤسس، تعلن بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه وإجراء اقتراع جديد، أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد وتعلن فوز

1 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 147.

2 المادة 66 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

3 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 72.

المترشح المنتخب قانونا نهائيا، لتعلن في الأخير النتائج النهائية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلم النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ويمكن تمديده إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.[1]

2-الفصل في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة

تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على عملية انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة، وقد جاء في نص المادة 238 من الأمر رقم 21-01: "يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز وتركيز النتائج.

يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج دون أجل إلى المحكمة الدستورية".[2]

كما يحق لكل مترشح بموجب المادة 240 من الأمر 21-01 أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في الأربع وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة،[3] وقد نصت كذلك المادة 241 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات على: "تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة.

إذا ارتأت أن الطعن مؤسس، يمكنها بموجب قرار معلل، إما أن تلغي الانتخاب المعترض عليه، وإما أن تعدل محضر النتائج المحرر، وأن تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المحكمة الدستورية، ينظم اقتراع جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة".[4]

---

1 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 73.

2 المادة 238 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر السابق.

3 المادة 240 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر نفسه.

4 المادة 241 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، المصدر نفسه.

الفرع الرابع: الإختصاصات ذات الطابع الإستثنائي

تحظى المحكمة الدستورية باختصاصات ذات طابع استثنائي، تتمثل في استشارتها حول مشروع التعديل الدستوري، اختصاصها في حالتي المانع والشغور لرئيس الجمهورية، واستشارة رئيسها في الحالات الإستثنائية.

أولا: إستشارة المحكمة الدستورية حول مشروع التعديل الدستوري

أقر المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 طريقة استثنائية لتعديل الدستور، تضمنتها المادة 221 من هذا التعديل، مكَّن من خلالها لرئيس الجمهورية من إصدار التعديل الدستوري دون اللجوء للاستفتاء الشعبي، ولكن بعد موافقة ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان، غير أن كل هذا مرتبط بالأخذ برأي المحكمة الدستورية المعلل، وهذا في حالة ما إذا تبيَّن لها أن مشروع التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق المواطنين وحرياتهم، وكذا بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسة الدستورية.[1]

ثانيا: حالتي المانع والشغور لرئيس الجمهورية

وهي الحالات المفصلة في المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتمثلة في:

- حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية (مرض خطير) يمنعه من ممارسة مهامه.
- حالة استمرار المانع لأكثر من 45 يوما.
- حالة استقالة رئيس الجمهورية.
- حالة وفاة رئيس الجمهورية.
- حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية بحصول المانع لرئيس مجلس الأمة.[2]

1 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 151.

2 بومدين محمد، الإختصاصات الأخرى (الإستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية بين النص الدستوري (2020) والنظام المحدد لقواعد عملها، مجلة القانون والمجتمع، م 12، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية أدرار، 2024، ص 10.

نظم المؤسس الدستوري حالتي المانع والشغور لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل للتثبت من حقيقة المانع، وبعد تثبتها تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاءها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، وقد نصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 94 من هذا التعديل على: "يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة"،[1] فلم يتحدث الدستور صراحة عن آليات عزل الرئيس إلا في حالة واحدة وهي المرض الخطير والمزمن، حيث يبلغ المحكمة الدستورية بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها، البرلمان بثبوت المانع، ليجتمع البرلمان بغرفتيه ويعلن بأغلبية الثلثين (2/3) ثبوت المانع، فيتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما، دون أن يحق له إقالة الحكومة".[2]

أما فيما تعلق بحالتي استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، فقد تضمنتها الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 94 من هذا التعديل والتي نصت على: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظم خلالها

1 المادة من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 محديد ليلى، خلوفي خدوجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، م 05، ع 03، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021، ص 659.

انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية".[1]

وقد نظمت الفقرة الأخيرة من المادة 94 حالة اقتران استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة بنصها على: "وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، ويثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة والمادة 96 من الدستور ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية".[2]

ثالثا: إستشارة رئيس المحكمة الدستورية في الحالات الإستثنائية

إن رئيس الجمهورية ملزم قبل تقرير حالتي الطوارئ أو الحصار بوجوب استشارة رئيس المحكمة الدستورية، لما لهذا القرار من تبعات وآثار خطيرة تمس بحقوق وحريات المواطن، وتتم إجراءات طلب الإستشارة بموجب مكاتبة تتم دراستها والإجابة عنها،[3] وهو ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها على: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع".[4]

1 المادة 94 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 المادة 94 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

3 معلق سعيد، العقون رفيق، الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، م 13، ع 02، جامعة تيسمسيلت، ديسمبر 2022، ص 422.

4 المادة 97 من ت.د لسنة 2020، المصدر نفسه.

كما يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يمس باستقلالها أو سلامة ترابها أو يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية لمدة أقصاها ستون (60) يوما، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة جملة من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية، واختزال الاستشارة في رئيس المحكمة الدستورية يعد من قبيل التأكيد على الطابع الاستعجالي لإجراءات إقرار الحالة الاستثنائية لمواجهة الظروف الغير عادة.[1]

أما بالنسبة لحالة حلِّ البرلمان، وعدم إجراء انتخابات خلال ثلاثة (3) أشهر لسبب أو لآخر، فإن رئيس الجمهورية يستشير رئيس المحكمة الدستورية، ويمدد لذلك أجل ثلاثة (3) أشهر أخرى لإجراء الانتخابات بعد رأي المحكمة الدستورية، كما تستشار من طرف رئيس الجمهورية بشأن تمديد عهدة البرلمان لظروف خطيرة تحول دون إجراء انتخابات عادية.[2]

المطلب الثاني: الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020

إضافة للصلاحيات التقليدية للمحكمة الدستورية والمتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات وكذا الإختصاصات الإستثنائية الأخرى، استحدث المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية لم يتمتع بها المجلس الدستوري سابقا.[3]

سنتناول اختصاص البت في الخلافات بين السلطات الدستورية (الفرع الأول)، واختصاص تفسير أحكام الدستور (الفرع الثاني)، ثم اختصاص رفع الحصانة البرلمانية (الفرع الثالث).

1 معلق سعيد، العقون رفيق، الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 423.

2 سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، المرجع السابق، ص 309.

3 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 125.

الفرع الأول: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية

أسند المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 للمحكمة الدستورية اختصاص جديد يضاف للاختصاصات الأخرى يتمثل في الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، كاختصاص مستحدث بموجب الفقرة الأولى من المادة 192 من هذا التعديل والتي نصت على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية".[1]

استخدم المؤسس الدستوري عبارة السلطات الدستورية والتي تدل بشكل لا يدع مجالا للشك على السلطات الثلاث المعروفة في كل الأنظمة الدستورية، إلا أنه و بالنظر للجهات صاحبة حق إخطار المحكمة بهذا الاختصاص، يتضح أن نص المادة يقتصر على السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، والسلطة التشريعية ممثلة في شخصي رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، إضافة إلى فتح إمكانية ممارسة حق الإخطار لعدد من النواب والأعضاء البرلمانيين حددهم المؤسس الدستوري.[2]

تخطر المحكمة الدستورية بشأن الخلاف الذي قد يحدث بين السلطات الدستورية كإجراء وجوبي بموجب رسالة معللة، وهذا لإضفاء الجدية على الخلافات المعروضة أمامها، ثم يسجل هذا الإخطار بمصلحة أمانة الضبط بالمحكمة الدستورية، ليُدرس من الجانبين الشكلي والموضوعي، فمن الناحية الشكلية، تتأكد المحكمة الدستورية من أن الإخطار تم وفق الإجراءات الشكلية المطلوبة، أما بالنسبة للناحية الموضوعية، فتتعلق بدراسة موضوع الإخطار، وذلك من خلال تكليف رئيس المحكمة الدستورية لعضو أو أكثر من أعضائها بمهمة دراسة موضوع الإخطار، والتحقيق في الملف بغرض تحضير القرار الذي يفصل في الخلاف، ليقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية معينة،

1 المادة 192 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 07، ع 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023، ص 1770.

يحددها رئيس المحكمة الدستورية للفصل في النزاع، مع منحه جميع الصلاحيات أثناء التحقيق، كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد إتمام العضو المقرر مهمة التحقيق في الملف، يقدم نسخة من الأعمال المنجزة إلى رئيس المحكمة الدستورية، وتحال لكل عضو من أعضائها نسخة للإطلاع عليها قبل المداولة لإصدار قرار بشأنها.[1]

حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي يضبط سير جلسات ومداولات المحكمة الدستورية بموجب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام"،[2] وهو ما أكدته المادة 12 من القانون العضوي رقم 22-19 بنصها على: "تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها"،[3] وكذا المادة 14 من نفس القانون العضوي، والتي نصت على: "يمكن، بطلب من رئيس الجمهورية، تخفيض الأجل المذكور في المادتين 12 و 13 أعلاه، إلى عشرة (10) أيام في حالة وجود طارئ، طبقا لأحكام المادة 194 من الدستور".[4]

وقد أضفى المؤسس الدستوري طابع السرية على مداولات المحكمة الدستورية، وهو ما أشارت إليه المادة 34 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية بنصها على: "تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة بحضور أعضائها فقط".[5]

---

1 مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات –قراءة في المادة 192/ من التعديل الدستوري 2020–، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، م 08، ع 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2025، ص 661.

2 المادة 194 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

3 المادة 12 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

4 المادة 14 من القانون العضوي رقم 22-19، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المصدر نفسه.

5 المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المصدر السابق.

أما فيما تعلق بطبيعة حكم المحكمة الدستورية في الفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية، فإن الحكم الصادر عنها يكون بموجب قرار وليس رأي، يصدر بعد المداولات في جلسة مغلقة بحضور وتصويت أغلبية الأعضاء، ويرجح صوت الرئيس في حالة التساوي، ليبلغ إلى الأطراف عن طريق أمانة ضبط المحكمة الدستورية، ويعتبر هذا القرار نهائي لا يقبل الطعن بأي شكل كان، وملزم لجميع السلطات، لينشر ختاما في الجريدة الرسمية، وهو ما يعتبر قفزة نوعية جسَّد من خلالها المؤسس الدستوري للعدالة الدستورية، وتشييد دولة الحق والقانون.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن أول خلاف بين السلطات الدستورية تنظر فيه المحكمة الدستورية منذ استحداثها يتمثل في لجوء مجلس الأمة والحكومة إلى المحكمة الدستورية، لحل الخلاف القائم بينهما وبين المجلس الشعبي الوطني، بشأن التعديلات التي أدرجت على الأربع (4) مواد من مشروع قانون المالية لسنة 2025، وبالضبط المواد 23، 29، 33، 55 والتي تمت المصادقة عليها، وذلك بسبب عدم توافقها مع المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2020،[2] لتصرح المحكمة الدستورية بموجب قرار بعدم دستورية التعديلات الواردة بموجب المواد 23، 29، 33، 55 على النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.[3]

الفرع الثاني: تفسير أحكام الدستور

أناط المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية اختصاص آخر أصيل يتمثل في تفسير أحكام الدستور، كرسه هذا التعديل لأول مرة بموجب

1 مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات –قراءة في المادة 192/ من التعديل الدستوري 2020–، المرجع السابق، ص 663.

2 أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 85.

3 قرار رقم 01/ق.م.د/ر.د/24 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و29 و33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 ج.ر للجمهورية الجزائرية عدد 77 الصادرة 17 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 19 نوفمبر سنة 2024 (الملحق رقم02).

الفقرة الثانية من المادة 192 منه، والتي نصت على: "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها".[1]

يتضمن التفسير الدستوري كمفهوم شمولي معنيين، يتمثل الأول في التفسير الضيق للحكم الدستوري **Explication** والذي ينصب على شرح النصوص الدستوري من خلال توضيح معنى الكلمات ومدلول العبارات والجمل بصفة سطحية، أما الثاني فيجسد التفسير بمفهومه الواسع **Interprétation** والذي يحدد ويضبط مدلول القاعدة القانونية ويزيل ما يكتنفها من غموض قصد ضمان حسن تطبيقها.[2]

تباشر المحكمة الدستورية اختصاص التفسير بمجرد إخطارها من الجهات المختصة، ويتعلق التفسير في هذه الحالة بالمعاهدات والقوانين العادية قبل إصدارها عند افتراض حدوث ذلك، وبعد إصدارها في إطار الرقابة بواسطة الدفع بعدم الدستورية؛ وفي ظل غياب التفعيل الذاتي للتفسير من طرف المحكمة الدستورية، فإن دور جهات الإخطار يعد دورا مركزيا، لا يقل أهمية في عملية التفسير، وذلك لتحقيق تكامل مؤسساتي في بناء وحماية المنظومة القانونية في الدولة، ويرتبط تحقيق هذا المكسب بضرورة توافر الكفاءة من زاويتي مدى التحكم في استيعاب مضامين الدستور، إضافة إلى التمتع باستقلالية تؤسسها غاية تحقيق المصلحة العامة في الدولة.[3]

تختص المحكمة الدستورية بتفسير أحكام الدستور إما بصورة مباشرة بعد إخطارها من الجهات المعنية على سبيل الحصر، أو بشكل غير مباشر من خلال الرقابة على دستورية القوانين، فأما ما تعلق بالولاية المباشرة، فيتجسد من خلال مباشرة المحكمة الدستورية لاختصاصها بالتفسير بناءً على طلب، ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون هناك منازعة معروضة أمامها بشأن دستورية قانون أو لائحة، بل المنازعة هي منازعة تفسير لحكم قد

1 المادة 192 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 ولد محمد بهية، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، م 10، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2025، ص 172.

3 سمري سامية، أهمية الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، ع 07، ديسمبر 2025، ص 97.

أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه، تتباين معه الأثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه، بما يُفضي إلى الإخلال بوحدة القاعدة القانونية، الأمر الذي يُحتِّم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوئه قصد المشرع منها عند إقرارها، وذلك ضمانا لتطبيقها تطبيقا متكافئا بين المخاطبين بها.[1]

وأما بالنسبة للولاية الغير مباشرة أو ما يسمى بالتفسير التبعي للمحكمة، فيكون في حال ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها في الحكم بعدم دستورية قانون ما في نزاع معروض عليها، وتقوم في هذه الحالة من أجل الوصول إلى الحكم في مدى مطابقة القانون لنصوص الدستور بتفسير أحكامه من أجل الوصول إلى هذه الغاية بالحكم بدستورية أو عدم دستورية نص ما.[2]

كما خصَّ المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية باختصاص تفسير الدستور بناءً على شروط معينة، تتمثل في أن يكون النص المراد تفسيره نصا دستوريا، وأن يكون الإخطار من أحد الجهات المحددة في الدستور وهي جهات واردة على سبيل الحصر، ثم وجود خلاف حول النص الدستوري المراد تفسيره.[3]

ختاما، تعد الحجية التي تتحصن بها القرارات وكذا نهائيتها التي تنطق بها المحكمة الدستورية بهذا الشأن، ضمانة تكفل سلطتها التقديرية الواسعة في ممارسة اختصاصها الرقابي، باعتبارها غير قابلة للطعن وملزمة لجميع السلطات العامة، وهو ما يكفل حيادها واستقلاليتها وتميزها بالموضوعية والعمومية والتجريد الذي يخص القاعدة القانونية على حد سواء، إضافة إلى اعتبار أن القاضي الدستوري من خلال هذا التفسير يعتبر محايدا مستقلا

1 بنيني أحمد، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 192 من التعديل الدستوري 2020، مجلة المحكمة الدستورية، ع 07، ديسمبر 2025، ص 149.

2 بنيني أحمد، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 192 من التعديل الدستوري 2020، المرجع نفسه، ص 151.

3 حمامدة لامية، جندلي وريدة، إختصاص المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، م 10، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022، ص 1893.

بإرادته عن تغليب الاعتبارات السياسية أو الحزبية أو الامتثال للفئة الحاكمة، وينحو به نحو خدمة مصالح المحكمة الدستورية.[1]

الفرع الثالث: رفع الحصانة البرلمانية

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 نظام الحصانة البرلمانية كحق من الحقوق الأساسية للعضو البرلماني أثناء ممارسته لمهامه النيابية، وأسند رفع هذه الحصانة بموجب هذا التعديل للمحكمة الدستورية كضمانة لحماية هذا الحق وكدعامة من دعامات بناء دولة الحق والقانون، ليصبح هذا الاختصاص أحد أهم الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية، انفرد باستحداثه المؤسس الدستوري الجزائري دون غيره، ليكون بذلك سبَّاقا في هذا المجال تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات، وحماية للحقوق والحريات بما يتلاءم ومقتضيات الصالح العام.[2]

اقتصر التمتع بالحصانة البرلمانية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على الأعمال المرتبطة بممارسة المهام البرلمانية فقط، وهو ما تضمنته المادة 129 من هذا التعديل بنصها على: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"،[3] أما في حالة قيام النائب أو عضو البرلمان بأعمال لا صلة لها بهذه المهام، يمكن متابعته قضائيا في حال تنازله عن الحصانة، وفي حالة رفضه التنازل طواعية، يمكن لجهات الإخطار أن تخطر المحكمة الدستورية من أجل إصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها،[4] وهو ما جاءت به المادة 130 من هذا التعديل بنصها على:

1 كيلالي زهرة، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، م 12، ع 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الجزائر، 2023، ص 140.

2 مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، م 08، ع 01، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، جوان 2024، ص 08.

3 المادة 129 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

4 فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، المرجع السابق، ص 131.

"يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".[1]

أسند المؤسس الدستوري اختصاص رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية في إطار التوجه الجديد الذي انتهجته الدولة الجزائرية، والذي سعى لمكافحة الفساد المتفشي في أوساط البرلمان، بعدما ثبت ضلوعه في تعطيل إجراءات المتابعة القضائية في مواجهة أحد أعضائه، وذلك من خلال رفض رفع الحصانة عنهم في إطار قانوني ومشروع آنذاك، أين كان رفع الحصانة البرلمانية لا يتم إلا عن طريق التصريح أو الإذن، الأمر الذي يجعل من نقل هذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية الخيار الأنسب لتحقيق توجهات الدولة في ظل مفهوم الجزائر الجديدة الذي تسعى الدولة لبلوغه، بما يحقق تطلعات الشعب المعبر عنها في الحراك الشعبي المبارك.[2]

تُخطَر المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة البرلمانية من عدمها بموجب رسالة معللة من جهات الإخطار المحددة على سبيل الحصر بموجب الدستور، ثم تجتمع بناءً على طلب من رئيسها وجوبا، فيعين مقررا أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة، ليُتم ذلك بإعداد مشروع أو قرار بشأنه، مع منح العضو محل المتابعة حق الدفاع من خلال جلسة السماع التي يحددها رئيس المحكمة الدستورية بعد الانتهاء من التحقيق، لتُحال القضية إلى مداولة للفصل فيها بتصويت أغلبية أعضائها الحاضرين، ثم تصدر قرارها النهائي، ويبلغ إلى الجهة صاحبة الإخطار، وينشر بعدها في الجريدة الرسمية.[3]

1 المادة 130 من ت.د لسنة 2020، المصدر السابق.

2 منقلاتي خديجة، قراءة في رفع الحصانة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 أي دور فعال للمحكمة الدستورية؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 10، ع 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، سبتمبر 2025، ص 654.

3 حساين حفيظة، غيتاوي عبد القادر، إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، م 09، ع 01، جامعة أحمد دراية أدرار، مارس 2024، ص 111.

تعتبر قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، والقرار الصادر عنها بهذا الشأن يأخذ صورتين، تتمثل الأولى في حالة إصدار المحكمة الدستورية لقرار بعدم رفع الحصانة البرلمانية عن النائب أو العضو البرلماني، ففي هذه الحالة يحتفظ هذا العضو أو النائب بحصانته البرلمانية، ولا يمكن متابعته من قبل أي جهة، أما في حالة إصدار المحكمة الدستورية لقرار برفع الحصانة البرلمانية عن النائب أو العضو، فترفع عنه في هذه الحالة الحصانة الإجرائية بشكل مؤقت دون الحصانة الموضوعية، ويخضع لجميع الإجراءات الجزائية كالتوقيف والتحقيق، إلى غاية صدور الحكم القضائي ببراءته أو إدانته، فإذا حكم ببراءته، يستعيد الحصانة البرلمانية، و يمارس مهامه بشكل طبيعي، أما إذا حكم بإدانته، يتم إسقاط عضويته وإقصاؤه بشكل نهائي.[1]

1 منقلاتي خديجة، قراءة في رفع الحصانة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 أي دور فعال للمحكمة الدستورية؟، المرجع السابق، ص 659.

ملخص الفصل الثاني:

أبانت التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين عن محدودية عمل المجلس الدستوري، الأمر الذي اضطر المؤسس الدستوري الجزائري إلى استحداث مؤسسة دستورية جديدة تدعى المحكمة الدستورية بموجب تعديل سنة 2020.

تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تم إنشاؤها في إطار جملة من الإصلاحات السياسية والقانونية، أراد بها المؤسس الدستوري الجزائري التأسيس لنظام جديد من الرقابة، تمثل فيه الحقوق والحريات حجر الزاوية في نظامه الدستوري، لتحوز قراراتها حجية وإلزامية تمنع إعادة طرح ذات النزاع أمامها مرة أخرى.

نظم المؤسس الدستوري تشكيلة هذه المؤسسة، فأقصى ممثلي السلطة التشريعية، ونص على تمثيل أساتذة القانون الدستوري كسابقة له، تاركا تنظيمها الداخلي إلى رئيس الجمهورية، مؤكدا على استقلاليتها من خلال مجموعة من الضمانات منها: الطابع المؤقت لعضوية المحكمة الدستورية، حالات التنافي، نزاهة وحياد أعضائها، وحصانتهم وعدم قابليتهم للعزل.

أسند المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل إلى المحكمة الدستورية مجموعة من الإختصاصات، سواءً تلك التي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا مع إحداث بعض التعديلات عليها، أو اختصاصات أخرى مستحدثة بموجب هذا التعديل.

أما بالنسبة للإختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية تتمثل في الرقابة الدستورية (رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات)، والرقابة عن طريق الإخطار والدفع بعدم الدستورية، إضافة إلى الإختصاصات المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والبرلمانية، والاختصاصات ذات الطابع الإستثنائي.

وأما ما تعلق بالإختصاصات المستحدثة لها بموجب هذا التعديل فتتمثل في البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، إختصاص تفسير أحكام الدستور، إضافة إلى اختصاص رفع الحصانة البرلمانية.

وعليه؛ فإن استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري يمثل خطوة متقدمة في مسار تطوير القضاء الدستوري في الجزائر، بما يضمن احترام سمو أحكام الدستور وتكريس الحماية للحقوق والحريات الأساسية، وبما يسهم في ترسيخ دولة الحق والقانون.

الخـــاتمـــة

من خلال ما سبق، نستخلص أن تطور القضاء الدستوري في الجزائر شهد مسارا متدرجا، ارتبط بمختلف التحولات الدستورية والسياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، إذ سعى المؤسس الدستوري الجزائري، من خلال التعديلات الدستورية، إلى تكريس آليات تكفل احترام سمو الدستور وضمان خضوع مختلف السلطات العامة لأحكامه، باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة، والمرجع الأساسي الذي تستند إليه باقي القواعد القانونية، وقد تجسد ذلك من خلال المرور بعدة مراحل، بداية بالمحاولات الأولى لتشكيل مجلس دستوري في ظل دستور 1963، ثم التراجع عنه بموجب دستور 1976، قبل أن يعود المؤسس الدستوري من جديد للنص عليه بموجب التعديل الدستوري لسنة 1989، كهيئة دستورية تتولى السهر على احترام الدستور، وهو ما شكل نقطة تحول مهمة في مسار القضاء الدستوري الجزائري، خاصة في ظل التوجه نحو تكريس مبادئ التعددية السياسية ودولة القانون.

وقد عرف المجلس الدستوري، منذ تأسيسه، عدة تطورات مست مختلف جوانب تنظيمه واختصاصاته على مر التعديلات المتعاقبة، لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي يعتبر من أهم المحطات التي عرفها القضاء الدستوري الجزائري، والذي شكل نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، إذ وسع من مجال اختصاصاته مستحدثا آليات جديدة في مجال الرقابة الدستورية، أهمها الدفع بعدم الدستورية، مشكلا بذلك خطوة مهمة نحو تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال تمكين الأفراد بصورة مباشرة من تحريك الرقابة الدستورية، ليعكس هدا التعديل إرادة المؤسس الدستوري في تعزيز فعالية الرقابة الدستورية.

رغم التطورات التي شهدها المجلس الدستوري، إلا أن طبيعته القانونية وتركيبته، إضافة إلى القيود المرتبطة بممارسة اختصاصاته، ظلت عائقا حال دونه والانتصاب كهيئة لها القدر الكافي والضروري من الاستقلالية الهيكلية والوظيفية والسلطة التقريرية لفرض رقابة جادة وناجعة على دستورية القوانين، بعيدا عن مختلف أشكال التأثير، الأمر الذي دفع

بالمؤسس الدستوري إلى إعادة النظر في هيئة الرقابة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

في إطار مواصلة الإصلاحات الدستورية، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكرس للانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها مؤسسة دستورية مستقلة جديدة، تحمل أبعادا تنظيمية ووظيفية أكثر اتساعا، سعى المؤسس الدستوري من خلال استحداثها إلى تعزيز مكانة القضاء الدستوري الجزائري، وتكريس استقلالية أكبر لهذه الهيئة، سواء من خلال إعادة النظر في تشكيلتها أو من خلال توسيع صلاحياتها واختصاصاتها، بما يسمح لها بأداء دور أكثر فعالية في ضمان احترام سمو أحكام الدستور، ليعكس هذا التحول توجها نحو تبني نموذج أكثر تطورا للقضاء الدستوري، ينسجم مع متطلبات الدولة الحديثة والتطورات الدستورية المعاصرة.

ساهمت التحولات التي عرفها القضاء الدستوري في الجزائر في تنامي مكانته داخل البناء الدستوري للدولة، ليمتد دوره من مجرد آلية قانونية مرتبطة بمراقبة مدى دستورية النصوص القانونية، إلى أحد المرتكزات الأساسية لدولة القانون، بالنظر إلى ما يضطلع به من دور في ضمان احترام أحكام الدستور، وتحقيق التوازن بين السلطات، وتعزيز حماية الحقوق والحريات، فضلا عن دوره في ضمان استقرار المؤسسات الدستورية.

وعليه، فإن استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، لا يمكن اعتباره مجرد تغيير شكلي في التسمية أو التنظيم، وإنما يمثل مرحلة جديدة في مسار تطور القضاء الدستوري في الجزائر، تعكس سعي المؤسس الدستوري إلى إرساء هيئة أكثر استقلالية وفعالية، قادرة على مواكبة التحولات الدستورية والسياسية، وضمان التطبيق السليم لأحكام الدستور، غير أن فعالية هذه الهيئة تبقى رهينة التطبيق العملي للنصوص الدستورية، ومدى تجسيد استقلاليتها بصورة فعلية، إلى جانب تطوير الممارسة الدستورية بما يسمح للقضاء الدستوري بأداء دوره كاملا في حماية النظام الدستوري للدولة.

من خلال هذه الدراسة، والتي تناولت تطور القضاء الدستوري في الجزائر، بداية من المجلس الدستوري، إلى غاية استحداث المحكمة الدستورية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، من أهمها:

– عرف القضاء الدستوري في الجزائر تطورا تدريجيا، ارتبط بمختلف التعديلات الدستورية التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال.

– شكل المجلس الدستوري أول هيئة دستورية متخصصة في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رغم محدودية اختصاصاته في بعض المراحل، ودامت هذه الهيئة من صدور أول دستور للدولة الجزائرية 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016.

– جسد التعديل الدستوري لسنة 2016 نقلة مهمة في القضاء الدستوري الجزائري، من خلال توسيع اختصاصات المجلس الدستوري، خاصة بعد إدراج آلية الدفع بعدم الدستورية.

– استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء في إطار إصلاحات دستورية، تعكس توجه المؤسس الدستوري نحو تكريس هيئة دستورية أكثر استقلالية وفعالية مقارنة بالمجلس الدستوري.

– منح المؤسس الدستوري بموجب تعديل سنة 2020 للمحكمة الدستورية اختصاصات أوسع، بما يعزز دورها في حماية سمو أحكام الدستور و تكريس الحقوق والحريات.

واستنادا إلى ما تم التوصل إليه من نتائج من خلال هذه الدراسة، يمكن تقديم جملة من التوصيات والمقترحات التي من شأنها الإسهام في تعزيز مكانة القضاء الدستوري وترسيخ دوره في احترام أحكام الدستور، وذلك على النحو الآتي:

– تعزيز الضمانات القانونية الكفيلة بتكريس الاستقلالية الفعلية لهيئة القضاء الدستوري، بما يضمن أداء مهامها بعيدا عن مختلف أشكال التأثر.

– تحديد سن أقصى لعضوية المحكمة الدستورية.

– العمل على توسيع آليات الإخطار بما يسمح بتفعيل الرقابة الدستورية بصورة أكثر فعالية، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات.

– دعم التكوين المتخصص في مجال القضاء الدستوري لفائدة القضاة والباحثين وطلبة القانون، بما يساهم في تطوير المعرفة الدستورية.

– العمل على نشر الثقافة الدستورية وتوعية الأفراد بأهمية الرقابة الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات.

– ضرورة تطوير النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحكمة الدستورية بما يواكب التطورات الدستورية الحديثة.

– تشجيع الدراسات والبحوث الأكاديمية المتخصصة في مجال القضاء الدستوري والمحكمة الدستورية، نظرا لحداثة هذا الموضوع وأهميته العلمية والعملية.

الملاحق

الملحق رقم 01:

قرارات

المجلس الدستوري

قرار رقم 01/ق. م د/د ع د/19 مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– عملا بأحكام المادة 188 من الدستور، وبموجب إخطار بناءً على إحالة من المحكمة العليا، توصّل المجلس الدستوري يوم 2019/07/23 بقرار مؤرّخ في 2019/07/17 تحت رقم الفهرس 19/00003 والمتعلق بدفع أثاره السيد (ح.ع) بواسطة محامييه الأستاذ (ف.م) والأستاذة (ت.م)، والذي ينازع فيه دستورية المادة 416 – الفقرة الأولى– في شطرها الأول المتعلق بالشخص الطبيعي، من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–16 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

– وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبالاطلاع على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا بتاريخ 2019/07/17 تحت رقم الفهرس 19/00003،

– وبالاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني والسيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة والسيد الوزير الأول،

– وبالاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف،

– وبعد الاستماع إلى المقرر في تلاوة تقريره بالجلسة،

– وبعد تسجيل غياب الأطراف وممثل الحكومة بالجلسة العلنية المنعقدة يوم 2019/11/13، رغم تبليغهم بذلك،

– وبعد المداولة،

– اعتبارا أن السيد (ح.ع) بواسطة محامييه الأستاذين (ف.م) و(ت.م)، دفع بعدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنه متهم مستأنف لحكم صادر عن محكمة أميزور يوم 2019/02/12 قضى بإدانته والحكم عليه بـ 20.000 دج غرامة نافذة من أجل ضرب وجرح وسب وشتم الشاكية (ي.ع)،

– واعتبارا أن مذكرة الدفع بعدم الدستورية جاء فيها أنه قام بتاريخ 2019/02/19 باستئناف الحكم الصادر ضده للتمسك بحقه في تبرئة ساحته من الأفعال المنسوبة إليه، كما جاء فيها أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تحرمه من حق الاستئناف بالنظر إلى مبلغ الغرامة المحكوم به والذي لا يتجاوز 20.000 دج، و هو ما يتعارض مع أحكام المادة 160 من الدستور التي تنص على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، ولهذا السبب ادعى السيد (ح.ع) أمام مجلس قضاء بجاية بموجب مذكرة مستقلة بعدم دستورية المادة 416 من القانون المذكور أعلاه،

– واعتبارا أنّه وبتاريخ 2019/06/12 أصدر مجلس قضاء بجاية قراره تحت رقم الفهرس 2019/0001، قضى فيه بإرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا، هاته الأخيرة والتي بعد دراسة الدفع أصدرت قرارها بتاريخ 2019/07/17 قضت فيه بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري،

– واعتبارا أنه وبتاريخ 2019/07/24 وبموجب إرسال، قام رئيس المجلس الدستوري بإشعار رئيس الدولة ورئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بقرار إحالة الدفع الصادر عن المحكمة العليا، والمرفق بمذكرة الدفع، كما أشعر رئيس المجلس الدستوري للغاية ذاتها بتاريخ 2019/07/25 بموجب إرسال موصى عليه مع إشعار بالوصول، السيد (ح.ع) والسيدة (ي.ع)، وتضمنت كلها آجالاً للأطراف لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة،

– واعتبارا أن الملاحظات المكتوبة الواردة إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالنيابة، تضمنت إقرارا بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، واقترحت إمكانية تعديل صياغتها من طرف المجلس الدستوري،

– واعتبارا أن الوزير الأول برّر في ملاحظاته المكتوبة القيود والاستثناءات الواردة على الحق في الاستئناف المنصوص عليه في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، بدواع عملية، مع أنّه أقرّ باصطدام الهدف المرجو من خلال تأطير حق الاستئناف في المادة الجزائية بأحكام المادة 160 من الدستور،

– واعتبارا أنّ طرفي الدفع لم يقدّما ملاحظاتهما المكتوبة رغم تمكينهما من ذلك،

– واعتبارا أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمم والصادر بالأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، قد تمّ تعديلها أوّلا بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، ثم مرة أخرى بموجب القانون رقم 17-07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017، وأصبح نصها كالآتي :

"تكون قابلة للاستئناف :

1 – الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة،

2 – الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

– واعتبارا أن المؤسس الدستوري أقرّ في المادة 160 (الفقرة 2) من الدستور، حق التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وجاء نصّها كالتالي: "**...يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها**"،

– واعتبارا أنّه إن كان من اختصاص المشرّع تحديد هذه الكيفيات، فإنّه مقابل ذلك يعود للمجلس الدستوري وله وحده تقدير مدى دستوريتها بالنظر إلى الحقوق والحريات المضمونة دستوريا، والتحقق من أن هذه الكيفيات الإجرائية لا تمس بحق التقاضي على درجتين،

– واعتبارا أن المؤسس الدستوري، حين نصّ على أن القانون يضمن التقاضي على درجتين، فإنّه يقصد إلزام المشرّع ضمان ممارسة هذا الحق بأن يحدد له كيفيات تطبيقه، دون أن تُفرغه تلك الكيفيات من جوهره، ولا أن تقيّد أو تستثني أحدًا عند ممارسته،

– واعتبارا أن المشرّع عندما أقرّ في المادة 416 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات الجزائية، جواز الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، فإنّه يكون، بمفهوم المخالفة، قد استثنى من حق التقاضي على درجتين المكرّس في المادة 160 (الفقرة 2) من الدستور، كل الأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بغرامة تساوي أو تقل عن 20.000 دج،

– واعتبارا أنّه وفيما يتعلق بممارسة الحق في الاستئناف في المسائل الجزائية، فإنّه لا ينبغي إعاقة أي طرف إمّا قانونا أو بفعل إجراءات في أن يلجأ إلى جهة قضائية أعلى،

– واعتبارا لذلك، فإن الفقرة الأولى في شطرها المتعلق بالشخص الطبيعي في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تتعارض مع الدستور، لاسيما المادة 160 (الفقرة 2) منه،

– واعتبارا أنّه بإمكان المجلس الدستوري، عملاً بالمادة 29 (الفقرة 2) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم، وفي إطار دراسته للدفع بعدم دستورية حكم تشريعي، أن يتصدى لأحكام أخرى متى كان لهذه الأخيرة ارتباط بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية،

– واعتبارا أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي شطرها الثاني من (الفقرة الأولى)، تضمنت في معناها بمفهوم المخالفة عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، كما تضمنت المادة نفسها في فقرتها الثانية بمفهوم المخالفة، ما يفيد عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة،

– واعتبارا أنّ الارتباط واضحٌ بين الحكم التشريعي موضوع الدفع، وباقي الأحكام التشريعية الواردة كلها بالمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال سعي المشرّع لفرض قيود واستثناءات على حق التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 160 (الفقرة 2) من الدستور،

– واعتبارا أن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر مطابقة جزئيا للدستور، فيما نصت عليه، بأن تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح، وتلك الصادرة في مواد المخالفات،

– واعتبارا أن كل القيود المنصبّة على ممارسة حق الاستئناف، والواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، تمس بحق التقاضي على درجتين، وهو ما يتعارض مع المادة 160 (الفقرة 2) من الدستور،

– واعتبارا أنّه وخلافا لما جاء من طلبات في مذكرتي رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالنيابة، وبمقتضى مبدأ توزيع الاختصاصات بين السلطات والمؤسسات، مثلما يستنبط من الدستور، فإنه لا يعود للمجلس الدستوري أن يحل محل المشرّع في سنّه للقوانين، ولا أن يملي عليه الطريقة التي يصحح بها عدم الدستورية المصرّح بها، وأن المعالجة التشريعية للحكم المصرح بعدم دستوريته، تبقى من الاختصاص الحصري للسلطة التشريعية طبقا للمادة 112 من الدستور،

– واعتبارا أنّه وبمقتضى المادة 191 (الفقرة 2) من الدستور، فإنّه يمكن للمجلس الدستوري تحديد تاريخ زوال أثر النص، وأنه يعود له إقرار زوال أثر النص فورا، أو أن يؤجله إلى تاريخ لاحق،

– واعتبارا أن بعض الأحكام التشريعية المتعارضة مع الدستور والواردة في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، سيكون من شأن التصريح بزوال أثرها فورا، أن يضمن حق الأطراف في التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية دون أي استثناء،

– واعتبارا أنه وبمقتضى المادة 191 (الفقرة 3) من الدستور، فإنّ قرارات المجلس الدستوري ملزمة للسلطة القضائية، وأنّ المساواة التي يضمنها الدستور لكل المواطنين أمام القانون والقضاء، تستوجب تمكين كل الأطراف من استئناف الأحكام الصادرة في المسائل الجزائية عملاً بأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، دون القيود والاستثناءات موضوع قرار الحال،

وعليه، يقرر المجلس الدستوري ما يأتي :

أولا : التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور.

ثانيا : عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في (الفقرة الأولى) من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه، في شطرها المحرر كالآتي :

"إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي".

ثالثا :

1 – عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه، في شطرها المحرر كالآتي :

"و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي".

2 – عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه، في شطرها المحرر كالآتي :

"القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

رابعا : تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتها أعلاه، أثرها فورًا.

خامسا : يسري أثر القرار بعدم الدستورية المصرح به أعلاه، على كل الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 من القانون المذكور أعلاه.

سادسا : يعلم رئيس الدولة ورئيس مجلس الأمة بالنيابة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بهذا القرار.

سابعا : يبلّغ هذا القرار إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ثامنا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلستيه المنعقدتين بتاريخ 21 و22 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 و19 نوفمبر سنة 2019.

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،

– سليمة مسراتي، عضوة،

– شادية رحاب، عضوة،

– إبراهيم بوتخيل، عضوا،

– محمد رضا أوسهلة، عضوا،

– عبد النور قراوي، عضوا،

– خديجة عباد، عضوة،

– سماعيل بليط، عضوا،

– الهاشمي براهمي، عضوا،

– امحمد عدة جلول، عضوا،

– عمر بوراوي، عضوا.

★

قرار رقم 02/ق.م د/د ع د/19 مؤرّخ في 23 ربيع الأول عام 1441 الموافق 20 نوفمبر سنة 2019.

إنّ المجلس الدستوري،

– عملا بأحكام المادة 188 من الدستور وبموجب إخطار بناءً على إحالة من المحكمة العليا، توصل المجلس الدستوري يوم 2019/09/23 بقرار مؤرّخ في 2019/09/16 تحت رقم الفهرس 19/00004، والمتعلق بدفع أثاره السيد (ب.ن) بواسطة محاميه الأستاذ (ع.ص)، والذي ينازع في دستورية المادة 416 – الفقرة الأولى– في شطرها الأول المتعلق بالشخص الطبيعي، من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبناء على الدستور،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–16 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية،

– وبمقتضى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبالاطلاع على قرار إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا بتاريخ 2019/09/16 تحت رقم الفهرس 19/00004،

– وبمقتضى القرار الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 نوفمبر سنة 2019 تحت رقم 01/ق.م د/د ع د/19،

– وبالاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة والسيد رئيس المجلس الشعبي الوطني،

– وبالاطلاع على الملاحظات المكتوبة المقدمة من طرف الأستاذ (ع.ص) والسيد النائب العام لدى مجلس قضاء خنشلة،

– وبالاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف،

– وبعد الاستماع إلى المقرر في تلاوة تقريره بالجلسة،

– وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية للأستاذ (ع.ص) في الجلسة العلنية المنعقدة يوم 2019/11/13،

– وبعد الاستماع إلى الملاحظات الشفوية لممثل الحكومة السيد (ع.ج) بالجلسة نفسها،

– وبعد المداولة،

– اعتبارا أن السيد (ب.ن) بواسطة محاميه الأستاذ (ع.ص)، دفع بعدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك أنّه متهم مستأنف لحكم صادر عن محكمة خنشلة يوم 2019/01/20 قضى بإدانته من أجل قيادة مركبة دون رخصة سياقة وعقابه بالحكم عليه بـ 20.000 دج غرامة نافذة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 80 من الأمر رقم 03–09 وقد سجل استئنافه في 2019/01/20.

– واعتبارا أن السيد (ب.ن) يدفع بأن المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية تمنع من استئناف الأحكام القاضية بالغرامة التي تساوي أو تقل عن 20.000 دج، وبالتالي فهي تحرمه من حقه في التقاضي على درجتين وهي مخالفة صراحة لأحكام المادة 160 من الدستور، ولذا تقدم بدفع للتصريح بعدم دستوريتها،

الملحق رقم 02:

قرارات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 01/ق.م.د/ ر.د/24 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و29 و33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

إن المحكمة الدستورية،

– بناء على إخطار المحكمة الدستورية من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2024، تحت رقم 316، والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تحت رقم 24/04، وكذا إخطار السيد الوزير الأول بنفس التاريخ، تحت رقم 724، والمسجل بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، تحت رقم 24/05، قصد رقابة مدى دستورية المواد 23 و29 و33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025،

– وبناء على الدستور لا سيما المواد 82 و114 و139 (المطتان 12 و13) و140 (المطة 6) و148 و185 و190 و193 و194 و197 (الفقرة الأولى) و198 (الفقرة الأخيرة) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

– وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

– وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

– وبعد الاستماع للعضوين المقررين،

– وبعد المداولة،

من حيث الشكل :

– حيث أن الإخطارين المتضمنين مراقبة مدى دستورية المواد 23 و29 و33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 مع أحكام المادة 147 من الدستور موضوع الإخطارين اللذين تم إيداعهما من قبل كل من رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، لدى المحكمة الدستورية، جاءا طبقا لأحكام المادتين 190 و193 من الدستور،

من حيث الموضوع :

– حيث أن المادة 147 من الدستور تنص على أنه : " لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها "،

– حيث أن المادة 23 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، والتي تضمنت إلزامية المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة، أن يذكروا في تصريحاتهم النهائية، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به للسنة المالية المقفلة، من أجل معرفة مداخيل هذه الفئة من المكلفين، وأن المادة المصادق عليها تنص على أن : "تعدل وتتمم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية كما يأتي : 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع وكذا نشاط سيارات الأجرة.

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

– حيث أن المادة 29 التي تم إسقاطها من مشروع قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمحررة كالآتي :

"*المادة 365 مكرر* : لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج.

غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدد هذا المبلغ بـ 10.000 دج.

ويجب دفع الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المعنية".

– حيث أن المادة 33 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، التي تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من قانون التسجيل والمحررة كالآتي: "لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين .... (بدون تغيير حتى) إلى التسجيل على الصورة أو على الأصل أو النسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضِ بعد، وإلاّ وقعوا تحت طائلة غرامة مالية قدرها مائة ألف (100.000) دينار جزائري بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصيا بدفع الحقوق".

تستثنى من ..... (بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أن الموثقين ..... (بدون تغيير حتى) عبارة "رسم طابع محصل للخزينة".

– حيث أن المادة المصادق عليها خفضت الغرامة المالية المذكورة أعلاه، إلى خمسة آلاف (5000) دينار جزائري،

– حيث أن المادة 55 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، التي تعدل المادة 300 من قانون الطابع، نصت على استثناء السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات القوة من 10 إلى 15 حصان بخاري، من رفع تعريفة القسيمة، في حين أن نص المادة المصادق عليها من طرف البرلمان قصر ذلك على السيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة أكثر من 15 حصان بخاري،

– حيث ثبت بعد مراجعة الوثائق البرلمانية، أن المواد 23 (تعديل رقم 45) و29 (تعديل رقم 12) و33 (تعديل رقم 7) و55 (تعديل رقم 49) لم تتبع وتشفع بأي مقترح يتعلق بالتدابير التي تهدف إلى زيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، وهو ما تأكد للمحكمة الدستورية من خلال مقترح النواب بتعديل نص المواد المذكورة أعلاه، مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق مبدأ التوازن المالي، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة.

لهذه الأسباب :

قررت المحكمة الدستورية ما يأتي :

أولا :

من حيث الشكل :

قبول الإخطارين.

ثانيا :

من حيث الموضوع :

– التصريح بعدم دستورية التعديلات الواردة بموجب المواد 23 و29 و33 و55 على النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

– يبلغ هذا القرار إلى السيد رئيس الجمهورية،

– وإلى السيد رئيس مجلس الأمة، وإلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى السيد الوزير الأول.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

– ليلى عسلاوي، عضوا،

– بحري سعد الله، عضوا،

– مصباح مناس، عضوا،

– نصر الدين صابر، عضوا

– أمال الدين بولنوار، عضوا،

– عبد الوهاب خريف، عضوا

– عباس عمار، عضوا،

– عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

– عمار بوضياف، عضوا،

– محمد بوطرفاس، عضوا.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

- الآية 09 من سورة الزُمر.

ب- المصادر القانونية الجزائرية

1- الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 64 لسنة 1963.
- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية عدد 94 ل02 ذو الحجة 1396 الموافق ل24 نوفمبر 1976.
- التعديل الدستوري 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 المؤرخة في 23 رجب 1409 الموافق 01 مارس 1989.
- التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3- القوانين والأوامر:

- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل07 أوت 1989 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 المؤرخة في 7 أوت 1989.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 57 الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

- القانون رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 01 الصادرة في 14 يناير 2012.
- الأمر رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 02 الصادرة في 15 يناير 2012.
- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1437 الموافق ل28 أوت 2016 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق المادة 188 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 54 الصادرة في 5 سبتمبر 2018.
- الأمر 21-01 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 الصادرة 10 مارس 2021.
- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة 1443 الموافق ل25 يوليو سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 51 الصادرة بتاريخ 31 يوليو 2022.

4- النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق ل07 أوت 1989 والمتضمن قواعد تنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 32.
- المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المؤرخ في 11 شوال عام 1437 المواقف ل16 يوليو 2016 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 الصادرة بتاريخ 12 شوال عام 1437 الموافق ل17 يوليو 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1442 الموافق ل04 أوت 2021 المحدد لشروط وكيفيات إنتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة في 5 أوت 2021.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 5 شعبان 1443 الموافق ل08 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2022.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1444 الموافق ل13 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 75 الصادرة في 13 نوفمبر 2022.

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 29 جمادى الثانية 1444 الموافق ل22 جانفي 2023 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04 الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- الكتب العامة:

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة مصر، 2000.

2- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2002.

3- بالجيلالي خالد، الرقابة على السلطة التقديرية للمشرع، دار الأيام، الجزائر، 2020.

4- بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون الجزائر، 2016.

5- رائد صلاح أحمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

6- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائر دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2013.

7- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8- سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2024.

9- سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2024.

10- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2010 .

11- عبد العزيز محمد سالمان، ضوابط وقيود الرقابة الدستورية منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين واللوائح، سعد سمك للمطبوعات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2001.

12- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز البحوث والدراسات والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987.

13- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

14- عمار كوسة، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018.

15- غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الضحى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

16- فهد أبو العثم، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

17- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، بن عكنون الجزائر، 2017.

18- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1972.

19- محمد محمد بدران، عبد الحفيظ الشيمى، الوجيز في القضاء الإداري والقضاء الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

20- منذر الشاوي، القانون الدستوري -نظرية الدستور-، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.

21- مولود منصور، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

22- يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، مصر، 2006.

- الكتب المتخصصة:

23- أونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الجزائر، 2025.

24- بن سالم جمال، دعوى الدفع بعدم الدستورية بين التأصيل والتأسيس والممارسة "النموذج الجزائري"، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

25- جباري عبد المجيد، حق الدفع بعدم دستورية القوانين، دار هومة، الجزائر، 2019.

26- حمريط كمال، دور القضاء الدستوري الجزائري في حماية مبدأ سمو الدستور -دراسة مقارنة في ضوء تجربة المجلس الدستوري الجزائري-، الجزء الأول، تاسك للنشر، الجزائر، 2026.

27- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر والمحكمة الدستورية وفق تعديل الدستور 2020، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر، 2025.

28- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، بن عكنون الجزائر، 2012.

29- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

30- غربي نجاح، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2017.

31- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

ب- الرسائل العلمية:

1- مشري جمال، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024.

2- خان محمد رضا، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2024/2023.

3- عموري محمد رسيم، القضاء الدستوري في دول المغرب العربي على إثر الاصلاحات الدستورية الأخيرة (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، 2023.

4- سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021.

5- صافي حمزة، دور الرقابة على الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالثLMD ، تخصص قانون عام مؤسسات دستورية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

6- رداوي مراد، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015.

7- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2015/2014.

8- عويسات فتيحة، مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ضمان الحقوق والحريات العامة -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2011.

9- محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010.

ج- المقالات:

1- ادريس عبد المومني، حجية القرارات الدستورية المغربية وأثرها –دراسة مقارنة–، المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع 07، 2017

2- أوشن سمية، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون العضوي رقم 22-19، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، ماي 2023.

3- برقوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، بدون مجلد، العدد 09، جوان 2013.

4- بقالم مراد، إختصاصات المحكمة الدستورية المتعلقة بالإنتخابات العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2023.

5- بلحسين كنزة، قليل علاء الدين، عضوية المحكمة الدستورية –دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية–، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد 02، جامعة عباس لغرور خنشلة، جوان 2023.

6- بن راشد مليكة، بوزيد بن محمود، رقابة التنظيمات من طرف المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة برج بوعريريج، سبتمبر 2023.

7- بن سالم رضا، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة البليدة، 2022.

8- بن علي زهيرة، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق جامعة معسكر، 2021.

9- بن مشري عبد الحليم، مقري صونيا، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم التشكيلة والاختصاصات)، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023.

10- بن معمر سفيان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر وأثرها على سمو الدستور "مقاربة في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 19، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، 2024.

11- بنيني أحمد، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية طبقا للمادة 192 من التعديل الدستوري 2020، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 07، ديسمبر 2025.

12- بهية ولد محمد، الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1، 2025.

13- بوراس عبد القادر، تاج لخضر، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق – مقارنة بالتجربة الفرنسية–، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، دون مجلد، العدد 06، جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل، الجزائر.

14- بوسماحة نصر الدين، قاسي فوزية، الرقابة على دستورية القوانين في الهندسة الدستورية الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 05، العدد 02، 2017.

15- بوعمرة ابراهيم، عبد العالي حفظ الله، النظام القانوني للمجلس الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، ديسمبر 2020.

16- بومدين محمد، الإختصاصات الأخرى (الاستشارية أو الخاصة) للمحكمة الدستورية بين النص الدستوري (2020) والنظام المحدد لقواعد عملها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية أدرار، 2024.

17- تاج ابراهيم، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، ديسمبر 2020.

18- تاكفاريناس ولد علي، قراءة قانونية في أداء المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 04، 2023.

19- جامل صباح، شروط قبول الدفع بعدم الدستورية: دراسة على ضوء التعديل لسنة 2020 والقانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 18، العدد 01، العدد التسلسلي 37، جامعة بسكرة، مارس 2026.

20- جعلاب كمال، دور المجلس الدستوري الجزائري في تفسير الدستور، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، 2018.

21- حدار جمال، المحكمة الدستورية ضمانة أساسية لدولة الحق والقانون، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 07، 2025.

22- حساني محمد منير، السياسة التفسيرية في الاجتهاد الدستوري الجزائري مقارنة بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 02، العدد التسلسلي 34، جوان 2021.

23- حساين حفيظة، غيتاوي عبد القادر، إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، مارس 2024.

24- حمامدة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، أفريل 2022.

25- حمامدة لامية، جندلي وريدة، إختصاص المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2022.

26- حمريط كمال، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور –دراسة مقارنة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.

27- خشمون مليكة، قروط فضيلة، اسهام المحكمة الدستورية في الجزائر في تحقيق العدالة الدستورية دراسة في إطار التشكيلة العضوية للمحكمة، مجلة اسهامات قانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة جيجل، 2023.

28- خلوفي خدوجة، الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، دون عدد، جامعة أكلي محند أولحاج.

29- دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر: التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2022.

30- دريد كمال، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 07، ع 01، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2023.

31- رابح سعاد، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 11، العدد 01، جويلية 2025.

32- رايس سامية، المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، جامعة الشهيد العربي التبسي، مارس 2025.

33- رواب جمال، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

34- زايد إلهام، بلماحي زين العابدين، دور المجلس الدستوري في السهر على صحة الانتخابات الرئاسية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

35- سمري سامية، أهمية الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 07، ديسمبر 2025.

36- شادية رحاب، إختصاص المحكمة الدستورية في المادة الإنتخابية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

37- شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022.

38- شرون حسينة، الرقابة على دستورية المعاهدات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 17، العدد 02، العدد التسلسلي 36، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2025.

39- طيار طه، المجلس الدستوري الجزائري "تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة"، مجلة الإدارة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 1996.

40- العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، دون مجلد، العدد 07، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005.

41- عبد المومني ادريس، حجية القرارات الدستورية المغربية وأثرها –دراسة مقارنة–، المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 07، 2017.

42- علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم و الاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، دون مجلد، العدد 05، 2013.

43- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01، 2013.

44- غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، جوان 2021.

45- غربي أحسن، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، العدد 01، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة الجزائر، جوان 2021.

46- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، جامعة الجلفة، ديسمبر 2024.

47- كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، المجلد 09، العدد 02، 2021.

48- كيلالي زهرة، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية الجزائرية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الجزائر، 2023.

49- لحاق عيسى، دور المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 01، 2020.

50- لرقم رشيد، دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 44، كلية الحقوق والعلوم السياسية جيجل، ديسمبر 2015.

51- لعقون عفاف، التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر: بين ضمانات الاستقلالية وتكريس قواعد العدالة الدستورية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 18، العدد 01، جامعة تامنغست، 2025.

52- لكساصي سيد أحمد، خيضاوي نعيم، المجلس الدستوري الجزائري –النشأة والتشكيلة من سنة 1963 إلى سنة 2016–، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جوان 2023.

53- محديد ليلى، خلوفي خدوجة، دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 03، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2021.

54- مخناش الشريف، كوسة عمار، المجلس الدستوري الجزائري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022.

55- مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، إختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، جوان 2024.

56- مرابط أحمد، غيتاوي عبد القادر، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات بين السلطات –قراءة في المادة 192/ من التعديل الدستوري 2020–، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أحمد دراية أدرار، 2025.

57- مرابط حسان، الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي تيبازة، 2023.

58- مرداسي حمزة، العرباوي نبيل صالح، تعزيز اختصاصات المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة ، 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد طاهري بشار، سبتمبر 2023.

59- معلق سعيد، العقون رفيق، الدور الإستشاري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة المعيار، المجلد 13، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، ديسمبر 2022.

60- معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستورية الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد 03، جامعة تبسة.

61- منقلاتي خديجة، قراءة في رفع الحصانة البرلمانية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 أي دور فعال للمحكمة الدستورية؟، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر، سبتمبر 2025.

62- ميساوي حنان، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 22–19، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي مغنية الجزائر، ديسمبر 2022.

63- هزيل جلول، القاضي الدستوري: مشرع من الدرجة الثانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، 2018.

ثالثا: المداخلات

- المؤتمرات العلمية:

- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، تغير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بعنوان التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأمن المجتمعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، 11 أغسطس 2021.

رابعا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- المقالات:

- Yelles chaouche Bachir, le conseil constitutionnel En Algérie, Office Des publications universitaires, Alger, 1994.

خامسا: المراجع الإلكترونية

https://cour-constitutionnelle.dz/portail/ar/decisiosn_ar_conseil/

https://www.joradp.dz/FTP/JO-arabe/2024/A2024077.pdf?znjo=77

الفهرس

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الأول: تطور القضاء الدستوري في ظل المجلس الدستوري	
المبحث الأول: المجلس الدستوري بين دستور 1963 والتعديل الدستوري لسنة 2016	11
المطلب الأول: المجلس الدستوري قبل التعديل الدستوري لسنة 2016	11
الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري وفقا لدستور 1963	12
الفرع الثاني: الرقابة في دستور 1976	14
الفرع الثالث: تشكيل المجلس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري 1989 و 1996	16
الفرع الرابع: تقييم تشكيل المجلس الدستوري قبل تعديل 2016	23
المطلب الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016	25
الفرع الأول: تشكيل المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016	26
الفرع الثاني: تنظيم المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016	28
الفرع الثالث: تقييم المجلس الدستوري وفقا لتعديل 2016	31
المبحث الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري وطبيعة آراءه وقراراته	33
المطلب الأول: اختصاصات المجلس الدستوري	33
الفرع الأول: الرقابة الدستورية الإلزامية والرقابة الدستورية الاختيارية	34
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الإخطار والدفع بعدم الدستورية	39
الفرع الثالث: الاختصاصات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والبرلمانية	45
الفرع الرابع: الاختصاصات ذات الطابع الاستثنائي	49
المطلب الثاني: اجتهادات المجلس الدستوري وحجية آراءه وقراراته	53
الفرع الأول: تفسير النصوص وأثره على توسعة الكتلة الدستورية	53
الفرع الثاني: القاضي الدستوري مشرع ثان	57
الفرع الثالث: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري	59
ملخص الفصل الأول	61
الفصل الثاني: المحكمة الدستورية هيئة مستحدثة في القضاء الدستوري الجزائري	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الدستورية	65

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية ومدى حجية وإلزامية قراراتها	65
الفرع الأول: تعريف المحكمة الدستورية وأسباب استحداثها	66
الفرع الثاني: الأساس الدستوري لاستحداث المحكمة الدستورية وطبيعتها القانونية	68
الفرع الثالث: حجية آراء وقرارات المحكمة الدستورية	71
المطلب الثاني: هيكلة المحكمة الدستورية وضمانات استقلاليتها	72
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها	73
الفرع الثاني: التنظيم الداخلي للمحكمة الدستورية	77
الفرع الثالث: ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية	81
المبحث الثاني: إختصاصات المحكمة الدستورية	86
المطلب الأول: الإختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية	86
الفرع الأول: الرقابة الدستورية	87
الفرع الثاني: الرقابة عن طريق الإخطار والدفع بعدم الدستورية	92
الفرع الثالث: الإختصاصات المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والبرلمانية	99
الفرع الرابع: الإختصاصات ذات الطابع الإستثنائي	107
المطلب الثاني: الإختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020	110
الفرع الأول: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية	111
الفرع الثاني: تفسير أحكام الدستور	113
الفرع الثالث: رفع الحصانة البرلمانية	116
ملخص الفصل الثاني	119
الخاتمة	121
الملاحق	126
قائمة المصادر والمراجع	133
الفهرس	145
الملخص	148

الملخص

الملخص:

شهد القضاء الدستوري في الجزائر تطورا متدرجا ارتبط بالتحولات الدستورية والسياسية التي عرفتها الدولة منذ الاستقلال، إذ لم ينشأ في ظل دستور 1963 مجلس دستوري نتيجة تعليق العمل بالدستور بعد فترة وجيزة من صدوره، الأمر الذي أدى إلى غياب الرقابة على دستورية القوانين خلال تلك المرحلة، كما لم يتضمن دستور سنة 1976 أية إشارة للرقابة على دستورية القوانين، مكتفيا بالنص على أن الحقوق والحريات مصانة من قبل القضاء، لتتم ممارسة الرقابة آنذاك بواسطة أجهزة دائمة للدولة، في إطار ما عرف بالرقابة الشعبية التي تقوم بها المؤسسات المنتخبة على مختلف المستويات، إضافة إلى الرقابة السياسية والرقابة المالية، ومع صدور التعديل الدستوري لسنة 1989، تم استحداث المجلس الدستوري كأول هيئة مختصة بالسهر على احترام الدستور ومراقبة دستورية القوانين، قبل أن تتوسع صلاحياته بموجب تعديل 1996 والتعديلات اللاحقة، وقد شكل تعديل 2016 مرحلة مهمة في مسار تطوير القضاء الدستوري من خلال استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية التي مكنت الأفراد من إثارة الدفع بعدم دستورية النصوص أمام الجهات القضائية، بما عزز حماية الحقوق والحريات، وكرس للرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ليتوج مسار الإصلاحات الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة جديدة حلت محل المجلس الدستوري، ومنحت اختصاصات أوسع وصلاحيات أكثر فعالية في مجال الرقابة الدستورية، إضافة إلى اختصاصات أخرى استحدثها المؤسس الدستوري بموجب هذا التعديل والمتمثلة في تفسير الدستور، رفع الحصانة البرلمانية، والفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات الدستورية، بما يعكس توجه المؤسس الدستوري نحو تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ سمو الدستور وتحقيق التوازن بين السلطات وكفالة الحقوق والحريات الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الدستور، التعديل الدستوري، القضاء الدستوري، المجلس الدستوري، المحكمة الدستورية.

Abstract:

Constitutional justice in Algeria has undergone a gradual evolution closely linked to the constitutional and political transformations the country has experienced since independence Under the 1963 Constitution, a Constitutional Council was not established due to the suspension of the Constitution shortly after its issuance, which led to the absence of judicial review of the constitutionality of laws during that phase. Similarly, the 1976 Constitution did not include any reference to the review of the constitutionality of laws, merely stating That rights and freedoms are safeguarded by the judiciary; at that time, review was exercised by permanent state organs within the framework of what was known as 'popular review' conducted by elected institutions at various levels.

With the enactment of the 1989 Constitutional Amendment, the Constitutional Council was introduced as the first specialized body responsible for ensuring respect for the Constitution and reviewing the constitutionality of laws,

before its powers were expanded under the 1996 amendment and subsequent revisions. The 2016 amendment marked a significant milestone in the development of constitutional justice by introducing the mechanism of the 'Plea of Unconstitutionality' (Exception d'unconstitutionnalité), which enabled individuals to raise pleas regarding the unconstitutionality of legislative texts before judicial authorities, thereby strengthening the protection of rights and freedoms and consolidating ex-post (subsequent) judicial review.

This process of constitutional reforms culminated in the 2020 Constitutional Amendment with the creation of the Constitutional Court as a new body that replaced the Constitutional Council. This new institution was granted broader jurisdictions and more effective powers in the field of constitutional review, in addition to other competencies introduced by the constitutional founder under This amendment, namely: interpreting the Constitution, lifting parliamentary immunity and settling disputes that arise between constitutional authorities, This reflects the constitutional founder's orientation toward strengthening the rule of law, enshrining the principle of the supremacy of the Constitution, achieving a balance of powers, and guaranteeing fundamental rights and freedoms.

Keywords: Law, Constitution, Constitutional Amendment, Constitutional justice, Constitutional council, Constitutional court.